NHRC

اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

National Human Rights Committee

التقرير السنوي العشرون

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

لعام 2024

تعتبر حقوق الإنسان من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها المجتمعات الحديثة، حيث تعكس القيم الإنسانية الأساسية التي تحمي كرامة الأفراد وتضمن حرياتهم الأساسية. يتناول هذا التقرير الوضع الراهن لحقوق الإنسان في دولة قطر، مسلطًا الضوء على التحديات والإنجازات، بالإضافة إلى التوصيات اللازمة لتعزيز هذه الحقوق. من خلال البيانات والمعلومات المتاحة، ويسعى التقرير أيضًا إلى تقديم صورة شاملة تساهم في رفع الوعي وتعزيز الجهود المبذولة لحماية حقوق الإنسان.

محتويات التقرير

الموضوع		
المقدمة		
	أولًا: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	
	ثانيًا: ملخص تنفيذي	
القسم الأول	التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية	
	أولًا: التشريعات الوطنية	
	أ. الدستور	
	ب. القوانين	
	ت. القرارات الاميرية	
	ث. المراسيم	
	ج. القرارات الوزارية	
	ثانيًا: الاتفاقيات الدولية	
القسم الثاني	أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر	
	أولًا: الحقوق المدنية والسياسية	
	1. السلام والأمن	
	2. الحيز المدني والديمقراطية	
	أ. الحيز المدني	
	ب. حرية الرأي والتعبير	
	ت. حرية المعتقد	
	ث. حرية التنقل والاقامة	
	ج. الديمقراطية	
	3. منع التمييز	
	أ. منع التمييز بين المواطنين	
	ب. منع التمييز ضد العمالة الوافدة	
	ت. منع التمييز ضد المرأة	

4. إقامة العدل و إنفاذ القانون

أ. عقوبة الإعدام

ب. منع التعذيب وأسوأ أشكال المعاملة

ت. منع الاعتقال التعسفي

ث. استقلال القضاء

ج. مكافحة الاتجار بالبشر

ح. مكافحة الفساد

ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل

أ. الحق في تغيير العمل

ب. الحق في الحصول على أجر

ت. الحد الأدنى للاجور

ث. حقوق المستخدمين في المنازل

ج. الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات العمالية

2- الحق في الصحة

3- الحق في التعليم

القسم الثالث	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	

1. المرأة
2. الطفل
3. الأشخاص ذوي الإعاقة
4. كبار القدر

القسم الرابع	أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان	

1. الإصدارات

2. الأنشطة
3. الطلبات (الشكاوى - الالتماسات)

القسم الخامس	الزيارات والرصد المستقل	

الزيارات الميدانية

المقدمة

أولًا: نبذة تعريفية عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدولة قطر هي جزء مما يعرف بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي نشأت وفق مبادئ باريس التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر 1993، وتحصل هذه المؤسسات على العضوية في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان GANHRI بعد خضوعها لعملية اعتماد من اللجنة الفرعية للاعتماد SCA التابعة للتحالف GANHRI، وبإشراف قسم المؤسسات الوطنية والآليات الإقليمية والمجتمع المدني NRCS التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان OHCHR.

- وأنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2002 باختصاصاتها وولايتها لحماية وتعزيز حقوق الإنسان كما حددتها مبادئ باريس وحصلت على الاعتماد على الدرجة A في الأعوام 2010 و2015 و2021 على التوالي من قبل التحالف العالمي لحقوق الإنسان - جنيف، ويعاد تقييم الاعتماد كل خمسة سنوات لضمان التزام اللجنة بمبادئ باريس.

- وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في أجواء إيجابية ومواتية لتحقيق المزيد من التقدم في تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترامها في دولة قطر، وتتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة أنشطتها وإبداء آرائها في مناخ حقوقي منفتح، وهذا ما أكد عليه حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر في خطابه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 72 لشهر سبتمبر 2017م باهتمام الدولة بتعزيز حالة حقوق الإنسان وحمايتها باعتبارها خيارًا استراتيجيًا يمثل الركيزة الأساسية للتنمية الشاملة.

- وتكمن رسالة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز حقوق الإنسان لكل من يخضع للولاية القانونية بدولة قطر من مواطنين ومقيمين وعابرين بإقليم الدولة. ولكي تتمكن من تحقيق هذه الرسالة فإنها تسعى إلى نشر الوعي والتثقيف، وتوفير الحماية والمساندة اللازمة للأفراد، إضافة إلى اهتمامها ببناء القدرات الوطنية في ميدان حقوق الإنسان.

ولها في سبيل ذلك ممارسة الاختصاصات والمهام التالية:

1. اقتراح السبل اللازمة لتعزيز ومتابعة تحقيق الأهداف الواردة بالاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي أصبحت الدولة طرفًا فيها، والتوصية بشأن انضمام الدولة إلى غيرها من الاتفاقيات والمواثيق الدولية.
2. تقديم المشورة والتوصيات للجهات المعنية في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.
3. النظر في أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان، والعمل على تسوية ما تتلقاه من بلاغات أو شكاوى والتنسيق مع الجهات المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها، واقتراح السبل الكفيلة بمعالجتها ومنع وقوعها.
4. إبداء المقترحات اللازمة للجهات المعنية بشأن التشريعات القائمة ومشاريع القوانين، ومدى ملاءمتها لأحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تكون الدولة طرفا فيها.
5. رصد أوضاع حقوق الإنسان في الدولة وإعداد التقارير المتعلقة بها ورفعها إلى مجلس الوزراء مشفوعة بمرئياتها في هذا الشأن.
6. رصد ما قد يثار عن أوضاع حقوق الإنسان بالدولة والتنسيق مع الجهات المعنية للرد عليها.
7. المساهمة في إعداد التقارير الوطنية المقرر تقديمها من الدولة إلى الهيئات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان بشأن الاتفاقيات التي أصبحت طرفًا فيها.
8. التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته والمشاركة في المحافل الدولية المتعلقة بها.
9. نشر الوعي والتثقيف بحقوق الإنسان وحرياته وترسيخ مبادئهما على صعيدي الفكر والممارسة.
10. إجراء الزيارات الميدانية للمؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية ورصد أوضاع حقوق الإنسان بها من رئيس وأعضاء اللجنة.
11. التنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بحقوق الإنسان داخل الدولة في مجال اختصاصات ومهام كل منها.
12. عقد وتنظيم المؤتمرات والندوات والدورات وحلقات النقاش في المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته والتنسيق مع الجهات المعنية في هذا الشأن عند الاقتضاء.
13. المساهمة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها.

ثانيًا: ملخص تنفيذي

يتناول التقرير السنوي العشرين لعام 2024 الوضع الراهن لحقوق الإنسان في دولة قطر، مسلطًا الضوء على الإنجازات والتحديات، بالإضافة إلى التوصيات اللازمة لتعزيز هذه الحقوق.

ويهدف التقرير إلى تقديم صورة شاملة للوضع الحقوقي في البلاد من خلال تحليل التطورات التشريعية، والحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلًا عن الأنشطة التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

تضمن القسم الأول من التقرير التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، ومن أهمها التعديلات الدستورية لسنة 2024 التي كرست مبادئ العدالة والمساواة وسيادة القانون. وقد رافق ذلك صدور العديد من التشريعات التي تعزز حقوق الأفراد في مختلف المجالات، منها إصدار قانون مستقل للتنفيذ القضائي لتحقيق العدالة الناجزة وسرعة تنفيذ الحقوق المقضي بها.

كما سعت دولة قطر إلى تعزيز قدراتها الوطنية من خلال إصدار قانون توطين الوظائف في القطاع الخاص. كذلك شملت التطورات تأكيد التعاون مع المنظمات الدولية بإصدار مرسوم بالتصديق على اتفاقية بين وزارة العمل في دولة قطر ومنظمة العمل الدولية بِشأن تنفيذ برنامج العمل المشترك. هذا وشكلت دولة قطر لجنة خاصة لدراسة إمكانية الانضمام للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية منع التعذيب.

وتناول القسم الثاني من التقرير أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر في المجالات السياسية والمدنية، والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. حيث أورد أن دولة قطر احتلت مرتبة متقدمة في مؤشر السلام العالمي، مما عكس حالة الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد وتمتع السكان بالأمن والأمان. كما أشار التقرير لتميز الأجهزة الأمنية بمستوى عالٍ من الاحترافية، واعتمادها على التكنولوجيا المتقدمة والتدريب المستمر لضمان احترام حقوق الإنسان.

وقد شهدت دولة قطر تطورًا بارزًا تمثل في إجراء استفتاء شعبي على التعديلات الدستورية التي نصَّت على إلغاء الانتخابات الجزئية لمجلس الشورى والعودة إلى نظام التعيين الكامل لأعضائه. جاء التعديل بهدف تحقيق انسجام سياسي واجتماعي أوسع وضمان مشاركة جميع الفئات في صنع القرار. وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، لم يطرأ جديد على التشريعات المنظمة لهذه الحريات، حيث ينتظر إقرار مشروع قانون لتنظيم الأنشطة الإعلامية.

وفيما يخص مكافحة التمييز، حققت دولة قطر إنجازات ملحوظة، خاصة في مجال المساواة بين المواطنين وتعزيز حقوق العمالة الوافدة، فقد تم إلغاء نظام الكفالة، مما منح العمال حرية التنقل وتغيير جهة العمل، بالإضافة إلى وضع حد أدنى للأجور لجميع العمال بما في ذلك العاملين في المنازل. كما تم إنشاء لجنة لفض المنازعات العمالية وصندوق لدعم العمالة، مما ساهم في تحسين ظروف العمل وحماية حقوق العمال. وأشار التقرير أنه رغم هذه التطورات، لا تزال هناك تحديات مثل تأخير دفع الأجور أو فرض قيود غير قانونية على حرية تنقل العمال.

وفيما يتعلق بحقوق المرأة، أحرزت دولة قطر تقدمًا ملموسًا في تمكين المرأة وتعزيز مشاركتها في الحياة العامة، حيث تشغل النساء مناصب قيادية في الحكومة والقطاع الخاص. كما ارتفعت نسبة مشاركتهن في سوق العمل، ووفرت الدولة خدمات قانونية مجانية لدعم النساء في النزاعات الأسرية، وحماية ضحايا العنف الأسري من خلال مراكز متخصصة مثل مركز "أمان".

وفيما يتعلق بالعدالة وإنفاذ القانون، أشار التقرير إلى تمتع دولة قطر بنظام قضائي متطور يوفر ضمانات عادلة للمحاكمة، ولكن لا تزال هناك قضايا تحتاج إلى إصلاحات، مثل تفعيل المحكمة الدستورية العليا، التي تم إقرار قانون إنشائها في 2008، لتعزيز سيادة حكم القانون وضمان حقوق الإنسان. كما ينبغي إعادة النظر في قانون الفصل في المنازعات الإدارية لإخضاع القرارات الإدارية لرقابة القضاء، خصوصًا تلك التي تحصن الأوامر والقرارات بموجب قوانين خاصة. ولا تزال هناك قوانين تمنح السلطات صلاحيات واسعة في الاحتجاز دون محاكمة لفترات طويلة، خصوصًا في القضايا المتعلقة بالأمن القومي.

وأشار التقرير أيضًا إلى جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالبشر من خلال إنشاء وحدة في النيابة العامة لملاحقة القضايا، مع صدور أحكام بالسجن والتعويضات. إلى جانب عمل اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر على رصد الحالات وتقديم الرعاية الإنسانية بالتعاون مع الهلال الأحمر القطري.

وفي سياق مكافحة الفساد، بذلت دولة قطر جهودًا كبيرة لتعزيز النزاهة والشفافية، حيث انضمت إلى العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الفساد وأطلقت مبادرات لتعزيز المساءلة في المؤسسات العامة. وقد حققت الدولة تقدمًا في مؤشر مدركات الفساد لعام 2023، حيث جاءت في المرتبة الأربعين عالميًا.

وقد قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عدة توصيات في هذا القسم، منها، ضرورة منح مجلس الشورى صلاحيات تشريعية ورقابية أوسع لتعزيز دوره في صنع السياسات. وأكدت على أهمية تعزيز آليات الرقابة على سوق العمل وضمان التنفيذ الكامل للقوانين لحماية العمال من أي تجاوزات. وأوصت بإجراء مراجعة شاملة للقوانين المنظمة لحرية الرأي والتعبير، بما في ذلك إزالة العقوبات السالبة للحرية في قضايا التعبير عن الرأي. بالإضافة إلى ذلك دعت إلى تعزيز دور المرأة في مواقع صنع القرار، بما في ذلك زيادة تمثيلها في مجلس الشورى والمجالس البلدية. وأشارت إلى أهمية النظر بتعديل القوانين المتعلقة بالاحتجاز لضمان امتثالها للمعايير الدولية، وضمان حق المحتجزين في الطعن على قرارات اعتقالهم.

وعلى الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، حققت دولة قطر تقدمًا ملحوظًا في تحسين الظروف المعيشية للمواطنين والمقيمين، إذ تم تعزيز السياسات المتعلقة بالتوظيف لزيادة نسبة مشاركة القطريين في القطاع الخاص، فضلًا عن توفير الحوافز والتدريب اللازم لهم. ونتيجة لهذه الجهود، سجلت دولة قطر أحد أدنى معدلات البطالة في العالم، حيث لا يتجاوز المعدل 0.1%.

وفيما يتعلق بحقوق العمالة الوافدة، تم تحقيق تقدم كبير من خلال سن قوانين تهدف إلى حماية حقوقهم وضمان حصولهم على أجور عادلة وحل النزاعات العمالية بشكل فعال. ويعكس القرار الوزاري الصادر في عام 2021 خطوة إيجابية نحو تحسين أوضاع العمال في فصل الصيف، حيث تم تحديد تدابير للحد من الإجهاد الحراري. وقد كانت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حريصة على تعزيز التوعية بين العمال حول هذه القرارات، من خلال حملات موسعة وصلت لآلاف العمال في مختلف أنحاء الدولة.

كما تم إحراز تقدم ملحوظ في حماية حقوق فئة العمالة المنزلية، حيث تم إنشاء آلية متطورة لتقديم الشكاوى والبلاغات عبر المنصة الإلكترونية الواحدة. هذه الآلية تتيح للعمال تقديم طلباتهم والنظر فيها بشكل قانوني أو عرضها على لجان فض المنازعات في حال عدم التوصل إلى حلول ودية. ومع ذلك، لا يزال هناك تحديات تتعلق بتطبيق بعض الأحكام المنصوص عليها في قانون المستخدمين في المنازل، مثل ضمان دفع مكافأة نهاية الخدمة وتوفير يوم راحة أسبوعي مدفوع الأجر.

وفي مجال التعليم، أطلقت دولة قطر استراتيجيتها التعليمية للفترة 2024 – 2030، التي تهدف إلى تعزيز جودة التعليم وزيادة نسبة الالتحاق في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، بالإضافة إلى تحقيق تكافؤ الفرص لجميع الطلاب. وقد تم توسيع نطاق الدعم المقدم للطلاب ذوي الإعاقة من خلال إنشاء مراكز متخصصة وتقديم تسهيلات تعليمية لهم. رغم هذه الإنجازات، فإن النظام التعليمي يواجه بعض التحديات مثل ارتفاع تكاليف المدارس الخاصة، ما يضع عبئًا على الأسر المقيمة ذات الدخل المحدود.

أما في المجال الصحي، فتتمتع دولة قطر بنظام صحي متطور يوفر خدمات طبية عالية الجودة لجميع سكانها. وضمن الجهود المبذولة، تم تعزيز الرعاية الصحية الوقائية، مما ساهم في خفض معدلات الأمراض المزمنة وزيادة متوسط العمر المتوقع إلى 80.3 عامًا. وأشار التقرير إلى الحاجة لتوسيع نطاق الخدمات الصحية النفسية.

ومن ضمن توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا القسم تشديد الرقابة وتعزيز آليات التفتيش العمالي لضمان التنفيذ الكامل لقوانين العمل. وتوسيع نطاق القسائم التعليمية المقدمة للأسر المحتاجة، وزيادة الوصول إلى خدمات الصحة النفسية.

وتضمن القسم الثالث من التقرير شرحًا مفصلًا لحقوق الأشخاص الأولى بالرعاية كالنساء والأطفال الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار القدر. حيث ركزت رؤية قطر 2030 على تمكين المرأة في مختلف المجالات، وحققت تقدمًا في التعليم والعمل. إذ تمثل النساء 71% من الحاصلين على التعليم العالي ويشاركن بنسبة 30% في المناصب القيادية. وتدعمهن الدولة بتوفير بيئة عمل مرنة تشمل إجازات الأمومة والخدمات لأطفال العاملات. كما تشغل النساء 13% من المناصب القضائية و320 وظيفة دبلوماسية. وتشجع الدولة على ريادة الأعمال النسائية وتدعمهن في المجال الرقمي من خلال برامج تدريبية في الذكاء الاصطناعي.

وأشارت المعلومات التي حصلت عليها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى توفر خدمات الصحة الإنجابية المتكاملة للنساء، وتقدم مؤشرات الصحة بانخفاض مؤشرات وفيات الأمهات.

وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيات متعددة، منها، إعادة النظر بالتحفظات على الاتفاقية الدولية لمنع التمييز ضد المرأة، خاصة الحق في الجنسية، وتطوير تشريعات لمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز الوصول للعدالة.

وفيما يتعلق بحقوق الأطفال أشار التقرير إلى العديد من التشريعات والإجراءات لحماية الأطفال كقوانين التعليم الإلزامي ومكافحة الإتجار بالبشر وإجراءات الحماية من العنف. وتقدم وزارة التنمية الاجتماعية الدعم للأطفال بالتعاون مع مؤسسات أخرى، وتعمل الدولة على حماية الأطفال من الاستغلال في الفضاء الرقمي.

ومن ضمن توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تعديل التشريعات لرفع سن الزواج إلى 18 سنة، وإصدار قانون شامل للطفل، وتعزيز حماية الأطفال في الفضاء الرقمي.

وبالنسبة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أشار التقرير للتدابير المتخذة وقدم معلومات حول مدى توفر حقوقهم في التعليم والعمل والصحة وإمكانية الوصول. وأوصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتسريع إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتوفير آلية لضمان نسبة توظيفهم في القطاع الخاص، ومراجعة المخططات السكنية والتجارية لضمان وصولهم للمرافق باستقلالية.

كما تواصل دولة قطر جهودها في تعزيز حقوق كبار القَدر، يشمل ذلك دعم مركز "إحسان" في توفير الرعاية الصحية والاجتماعية والاستشارات، وتنفيذ أنشطة توعوية. كما تقوم وزارة التنمية الاجتماعية بإنشاء سياسات وتوعية متعلقة بكبار القَدر، وتقدم وزارة الداخلية خدمات خاصة لهم.

ومن ضمن توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أهمية إصدار قانون خاص بحقوق كبار القَدر، وإنشاء آلية للإبلاغ عن سوء المعاملة.

وتناول القسم الرابع من التقرير أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ففي عام 2024، قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإصدار عدة منشورات هامة، منها أعداد جديدة من مجلة "الصحيفة" وكتب توثيقية للمؤتمرات والمنتديات التي نظمتها اللجنة. من بين هذه الإصدارات، تم نشر كتابين حول الحق في الغذاء والتحديات المناخية، وتوثيق أعمال مؤتمرات وفعاليات هامة.

وعلى مستوى الأنشطة، نظَّمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وشاركت في العديد من الفعاليات والبرامج خلال العام. شملت هذه الأنشطة فعاليات توعوية حول حقوق الإنسان في مؤسسات تعليمية مختلفة، بالإضافة إلى تقديم محاضرات وورش عمل

حول مواضيع متعددة مثل حقوق الأطفال في بيئة رقمية وآمنة، والتحديات المتعلقة بالعدالة الغذائية وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

أما بالنسبة للطلبات والشكاوى التي تلقتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في 2024، فقد بلغ مجموع الطلبات 1,856 طلبًا. هذه الطلبات تنوعت بين الاستشارات القانونية والمساعدات المالية، بالإضافة إلى قضايا حقوق الفئات الأولى بالرعاية. كما أن اللجنة قدمت تسويات وصدّقت على محاضر صلح في عدد من القضايا ذات الصلة.

وفيما يخص الشكاوى حسب الجنسية، تنوعت طلبات الالتماسات لتشمل عدة جنسيات عربية وآسيوية وأفريقية، حيث تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان العديد من الطلبات من جنسيات مثل مصر، ونيبال، والهند، والفلبين، وبنغلاديش ومن عدة دول أخرى، مما يعكس التنوع الكبير في الحالات التي تتعامل معها اللجنة.

ويختتم التقرير بقسمه الخامس حول الزيارات والرصد المستقل، حيث قامت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتنظيم زيارات ميدانية وفقًا للمادة (3) من المرسوم بقانون رقم 17 لسنة 2010، بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان في الأماكن مثل المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز ومراكز تجمعات العمال والدور الصحية والتعليمية وأماكن أخرى قد تكون ذات صلة لاهتمامات حقوق الإنسان.

ففي عام 2024 أُجريت 62 زيارة ميدانية شملت أماكن الاحتجاز والدور الصحية والتعليمية والعمالية بالإضافة إلى زيارات أخرى ومن أبرز الزيارات التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام 2024 زيارة مستشفى ذا فيو، حيث تفقدت اللجنة حالة الجرحى الفلسطينيين من قطاع غزة الذين أصيبوا في العدوان على القطاع. وزيارة مركز النور للمكفوفين حيث راقبت الخدمات المقدمة للأشخاص ذوي الإعاقة البصرية مثل التعليم والعلاج والتأهيل. وكذلك زيارة مركز تمكين ورعاية كبار القَدر (إحسان) حيث تابعت اللجنة أوضاع كبار القَدر في المركز. كذلك قامت بزيارة إدارة البحث الجنائي وقسم الطوارئ في مؤسسة حمد الطبية.

وقدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من خلال هذه الزيارات توصيات منها، ضرورة التعاون بين وزارة الصحة ومركز النور للمكفوفين وتوسيع خدماته، وتطوير البنية التحتية في مركز إحسان لتلبية احتياجات كبار القَدر، بالإضافة إلى تحسين السياسات والتشريعات المتعلقة بهم. كما أوصت بتوسيع مبنى احتجاز إدارة البحث الجنائي لاستيعاب الأعداد المتزايدة، وكذلك نشر الوعي حول الحالات الطارئة في قسم الطوارئ بمؤسسة حمد الطبية وتقليل وقت الانتظار.

القسم الأول:

التطورات على صعيد التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية

في إطار النهضة التشريعية التي تشهدها دولة قطر وبخاصة التشريعات التي تكفل حماية حقوق الإنسان للمواطن والمقيم فقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير صدور التعديلات الدستورية لسنة 2024 على الدستور الدائم لدولة قطر والعديد من التشريعات الهامة فضلًا عن بعض القرارات، التي تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في دولة قطر وهي على النحو التالي:

أولًا: التشريعات الوطنية

أ. الدستور

التعديلات الدستورية لسنة 2024 على الدستور الدائم لدولة قطر

تضمنت هذه التعديلات استبدال لنصوص المواد (1)، (13)، (74)، (77)، (80)، (81)، (86)، (103)، (104)، (117)، (150)، وإضافة المادة (75 مكررًا) والمادة (125/ فقرة أخيرة) [1]

حيث تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هذه التعديلات الدستورية والتي جاءت تنفيذًا للتوجيهات السديدة لحضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني أمير البلاد المفدى (حفظه الله ورعاه) بهدف حماية الوحدة الوطنية وتعزيز قيم المواطنة المتساوية وترسيخ العدل والمساواة في الحقوق والواجبات وحماية الحريات في ظل سيادة القانون.

كما تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التفاعل الشعبي من المواطنين في عملية الاستفتاء على هذه التعديلات، والتي تجاوزت نسبة المشاركة 84% ممن يحق لهم التصويت من المواطنين، وموافقة شعبية على التعديلات الدستورية بلغت 90,6% من إجمالي الأصوات الصحيحة.

وقد صادق سمو الأمير على التعديلات الدستورية في 6 نوفمبر 2024 وتم العمل بها من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء.

ونعرض لبعض هذه المواد على النحو التالي:

- جاء تعديل المادة (1) متضمنًا أن النظام الديمقراطي للدولة يقوم على الشورى والعدل وسيادة القانون، وهذا التعديل ينسجم مع طبيعة دولة قطر كونها دولة عربية إسلامية، وأن العدل ضمانة أساسية لصون المجتمع واستقراره وتحقيق تقدمه وازدهاره، ويشكل مبدأ سيادة القانون أهم المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدول المتحضرة.
- نصَّت المادة (77) على أن يتألف مجلس الشورى من عدد لا يقل عن 45 عضوًا، وأن يصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري.
- وجاء في نص المادة (80) أن يكون عضو مجلس الشورى قطري الجنسية، دون اشتراط أن تكون "جنسيته الأصلية قطرية" كما في النصّ الدستوري السابق، وحددت الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الشورى وذلك على النحو التالي:

1 . أن يكون قطري الجنسية.

2 . أن يجيد اللغة العربية قراءة وكتابة.

3 . ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيًا في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره وفقًا للقانون.

4. أن يكون من أهل العلم أو الرأي أو من ذوي الكفاءة والخبرة.

وبموجب هذا التعديل قد حقق المشرع الدستوري المواطنة المتساوية فلم يفرق في تعيين عضو مجلس الشورى بين يحمل الجنسية القطرية أساسًا والقطري بالتجنس.

[1] https://www.gco.gov.qa/ar/state-of-qatar/the-constitution/

وجاءت المادة (75 مكررًا) المضافة انسجامًا مع تعديل المادة (1) التي حددت مقومات النظام الديمقراطي في الدولة هي الشورى والعدل وسيادة القانون وتكريسًا لمبدأ الشورى وترسيخًا للمشاركة الشعبية في الشأن العام فقد قررت المادة (75 مكررًا) للأمير أن يجتمع مع مجلس الشورى ومجلس العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد مجتمعين كما لسمو الأمير أن يجتمع مع أيًّا منهم لمناقشة الأمور الهامة التي يراها سموه.

وقد أجازت المادة (117) على أنه "لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته قطرية"، بعد أن كان "لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته الأصلية قطرية." ويكرس هذا التعديل مبدأ المواطنة المتساوية.

وأجازت المادة (125 فقرة أخيرة) لرئيس مجلس الوزراء تفويض بعض صلاحياته إلى نوابه الوزراء، والقاعدة الأصولية أن التفويض في الاختصاصات لا يكون إلا بنص، وحسنًا فعل المشرع الدستوري ذلك لتخفيف العبء عن رئيس مجلس الوزراء كما وأنَّ التفويض يؤدي إلى سرعة انجاز الأعمال مما ينعكس بالإيجابية على سير العمل الحكومي وتحقيق المصلحة العامة للدولة.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن هذه التعديلات حققت المساواة بين المواطنين بما يتناسب مع المتغيرات والتطورات التي تشهدها دولة قطر في شتى مناحي الحياة وتعزز بناء الدولة الحديثة دولة القانون والمؤسسات.

ب. القوانين

1- القانون رقم (4) لسنة 2024 بإصدار قانون التنفيذ القضائي [2]

يعد إصدار قانون مستقل للتنفيذ القضائي تطورًا هامًا نحو تحقيق العدالة الناجزة وسرعة اقتضاء المتقاضين لحقوقهم المحكوم بها وقد تضمن هذا القانون العديد من الأحكام ومن أهمها ما يلي:

- حددت المادة (6) السندات التنفيذية التي بموجبها يتم التنفيذ أمام محكمة التنفيذ وهي:
  1. الأحكام والأوامر الصادرة من المحاكم.
  2. أحكام المحكمين.
  3. الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية.
  4. الأوراق الرسمية التي يعطيها القانون قوة السند التنفيذي.
  5. اتفاقات ومحاضر الصلح الموثقة.
  6. الشيكات.
  7. عقود الإيجار المسجلة، أو الموثقة من الجهة المختصة.
- وتضمنت المادة (22) أن يُقدم طلب تنفيذ الأوراق الرسمية التي يعطيها القانون قوة السند التنفيذي إلى المحكمة ويُرفق به أصل الأوراق أو صورة منها وإفادة رسمية من الجهة المختصة.
- وقد عالج القانون ظاهرة الشيكات المرتجعة من البنوك لعدم وجود رصيد حيث قررت المادة (23) أن يكون الشيك المؤشر عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته أو المؤشر عليه بالوفاء الجزئي سندًا تنفيذيًا، ويكون للمستفيد اتخاذ الإجراءات التنفيذية اللازمة مباشرة في مواجهة الساحب، لاستيفاء قيمة الشيك أو ما تبقى منها في حالة الوفاء الجزئي، وذلك بموجب طلب يُقدَّم لقاضي التنفيذ المختص.
- وحماية للحقوق واستقرار المراكز القانونية أوجبت المادة (26) ألا يكون قد مضى على تحرير الشيك أو محضر الصلح أكثر من ثلاث سنوات عند تقديم طلب التنفيذ.

[2] https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=9539&language=ar

- واشترطت المادة (27) لاعتبار عقد الإيجار المسجل أو الموثق سندًا تنفيذيًا، توافر الشرطين التاليين:

1- أن يكون عقد الإيجار قد تم تسجيله وفقًا لأحكام القانون رقم (4) لسنة 2008 بشأن إيجار العقارات، أو أن يكون موثقاً من الجهة المختصة إذا كان غير خاضع لأحكام ذلك القانون .

2- أن يقتصر طلب التنفيذ على إخلاء العقار بسبب انتهاء المدة المحددة لعقد الإيجار.

ويحمد للمشرع كذلك معالجة التنفيذ في مسائل الأسرة من المواد من (45 إلى 48) حيث قررت المادة (45) يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في مسائل الأسرة بالطُرق المقررة في هذا القانون، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالشرطة، ويعاد تنفيذ الحكم كلما اقتضى الأمر ذلك.

- كما قررت المادة (46) أن يُراعي القاضي عند التنفيذ الجبري للأحكام الصادرة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وزيارته وغيرها من مسائل الأسرة الحفاظ على كرامة أفراد الأسرة وصيانة مصلحة المحضون.
- كما قررت المادة (47) للقاض تحديد طريقة تنفيذ الأحكام الصادرة بشأن المحضون، ما لم ينص الحكم عليها، ويجري التنفيذ بتسليم المحضون ورؤيته في مكان مُهيأ ومناسب سواء في المحكمة أو في غيرها من الأماكن الآمنة التي يُحددها القاضي.
- ونصَّت المادة (48) على أن "لا يُنفذ الحكم الصادر على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية جبرًا".

ولضمان تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن محكمة التنفيذ تضمن القانون عقوبات على مخالفة ذلك في المادة (105) التي نصَّت على أن "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تُجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على (100,000) مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من:

- امتنع، دون عذر مقبول، عن تنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة من المحكمة بعد إعلانه بها.
- المُنفذ ضده إذا ارتكب فعلًا من شأنه عرقلة التنفيذ أو تعمد تهريب أو إخفاء أمواله أو التصرف فيها لتوقي التنفيذ عليها، منذ تاريخ إعلانه بطلب التنفيذ. ويُعاقب بذات العقوبة كل من سهل له ذلك أو قدم له المساعدة.
- امتنع عن تسليم المحكمة ما لديه من أموال للمنفذ ضده رغم إعلانه بذلك أو بعد الإعلان عن إعسار للمنفذ ضده".

2- القانون رقم (8) لسنة 2024 بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس الشورى [3]

تناول هذا القانون اللائحة الداخلية التي تنظم عمل مجلس الشورى من خلال بيان الأحكام المتعلقة بالعضوية والأجهزة الرئيسية للمجلس وماليته وتنظيم جلساته والإجراءات التشريعية بالنسبة للتشريعات التي يتم اقتراحها من المجلس أو من مجلس الوزراء والتصويت عليها والمصادقة على القوانين وصلاحية المجلس في الرقابة على السلطة التنفيذية من خلال إجراءات ابداء الرغبات وتقديم الأسئلة والاستجوابات للوزراء وتقديم الأسئلة إلى رئيس مجلس الوزراء وجلسات الاستماع والمناقشات العامة وطرح الثقة عن الوزراء والحصانة المقررة لأعضاء مجلس الشورى والجزاءات المقررة على مخالفة العضو أحكام هذه اللائحة وكيفية انتهاء عضوية مجلس الشورى.

ونشير هنا إلى أهم ما تضمنته هذه اللائحة من أحكام فقد نصت المادة (139) على أن "يمارس المجلس الرقابة على السلطة التنفيذية وفقًا للوسائل التي حددها الدستور، وبينتها مذكرته التفسيرية".

[3] https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=9644&language=ar

وحددت المادة (140) المقصود بالرقابة على السلطة التنفيذية، التي يمارسها المجلس وهي الرقابة على الوزارات والأجهزة المتفرعة عنها، ولا تمتد هذه الرقابة إلى الجهات والأجهزة الخاصة التي يُشكلها الأمير بموجب المادة (76/ بند 9) من الدستور والجهات التابعة لها والقوانين التي تنظم مجالات اختصاصها.

كما قررت المادة (149) أنه " لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو إلى أحد الوزراء أسئلة لإستيضاح الأمور الداخلة في اختصاصاتهم، ويُقدم السؤال من عضو واحد لرئيس مجلس الوزراء أو لوزير واحد.

وأوضحت المادة (154) أن تقدم الإجابة على السؤال إلى المجلس كتابة، ممن وجه إليه السؤال أو من ينيبه، وتُعرض على المجلس في الجلسة المحددة لنظره في غضون شهر من تاريخ تقديمه.

ولمن وجه إليه السؤال أن يُقدم الإجابة بنفسه أمام المجلس، أو أن يندب أحدًا لذلك في الجلسة التي تُحدد بالتنسيق مع الرئيس".

وحددت المادة (155) أن "لموجه السؤال دون غيره حق التعقيب على الإجابة، ويكون التعقيب موجزًا ولمرة واحدة".

كما حددت المادة (159) سقوط السؤال في الأحوال التالية:

1- إذا استرده العضو السائل أو تنازل عنه أو انتهت عضويته وفي هذه الحالة يعتبر السؤال كأن لم يكن ولا يستمر المجلس في نظره إلا إذا طلب مجلس الوزراء ذلك أو تبناه أحد الأعضاء.
2- إذا غاب العضو السائل عن الجلسة المحددة لعرض الإجابة، ما لم يرَ الرئيس عرض الإجابة المطلوبة رغم غياب مقدم السؤال.
3- إذا ترك من وجه إليه السؤال منصبه.
4- إذا انتهى دور الانعقاد.

وأجازت المادة (174) أن لكل عضو حق توجيه الاستجواب إلى الوزراء في الأمور الداخلة في اختصاصاتهم بعد موافقة ثلث الأعضاء.

وأوضحت المادة (183) أن لكل عضو أن يطلب ممن وجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات للرئيس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.

ولا يُحسب العضو الذي يقدم الطلب وفقًا للفقرة السابقة ضمن العدد المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة (181) من هذه اللائحة في حال تعقيبه على الإجابة أثناء انعقاد الجلسة".

وعلى من وجه إليه الاستجواب تقديم البيانات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بعد توجيه الطلب إليه من الرئيس، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل.

وقررت المادة (187) أن يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قُدم خلاله.

ونظرًا لخطورة اجراء طرح الثقة عن الوزراء قررت المادة (188) ألا يجوز طرح الثقة عن الوزير إلا بعد مناقشة استجواب موجه إليه.

وقررت المادة (191) أنه لا يجوز أن يصدر قرار المجلس في طلب طرح الثقة إلا بعد مضي (10) عشرة أيام على الأقل من تاريخ تقديم طلب طرح الثقة.

وحددت المادة (192) أنه يصدر المجلس قراره بسحب الثقة بأغلبية ثلثي أعضائه.

وأوضحت المادة (225) كيفية خضوع عضو مجلس الشورى للمسألة عند الاخلال بواجبات العضوية أو ارتكاب فعل من الأفعال المحظورة بحكم القانون أو هذه اللائحة.

وحددت المادة (227) الجزاءات التي يتم توقيعها على عضو مجلس الشورى.

3- القانون رقم (12) لسنة 2024 بشأن توطين الوظائف في القطاع الخاص [4]

يأتي هذا القانون في إطار حرص الدولة على تعزيز دور القطاع الخاص وفاعليته في الاقتصاد العام للدولة من خلال تقطير الوظائف في القطاع الخاص.

وجاء في المادة (2) من القانون بإلزام القطاع الخاص بأن يكون التوظيف والتدريب والتأهيل في الوظائف الشاغرة للقطريين وإذا لم يوجد مرشح لتلك الوظائف تكون الأولوية لأبناء القطريات.

كما ألزمت المادة (4) وزارة العمل بوضع خطة لتوطين الوظائف في القطاع الخاص، وتحدد الوزارة بعد موافقة مجلس الوزراء الوظائف التي يقتصر فيها التعيين لدى الشركات التجارية التي تزاول أعمالها في الدولة سواء كانت مملوكة للدولة أو تساهم فيها أو كانت مملوكة لأشخاص القطاع الخاص.

وبموجب المادة (5) يصدر قرار من مجلس الوزراء يحدد المزايا والتسهيلات والامتيازات والحوافز التي تمنح لمن تشملهم خطة التوطين التي تضعها وزارة العمل.

كذلك ألزمت المادة (7) الجهات الخاضعة لهذا القانون بإبلاغ وزارة العمل بالوظائف المتوفرة لديها وشروط شغلها والأجر المحدد لها خلال مدة شهر من خلال تاريخ خلو الوظيفة أو إنشائها وإبلاغ وزارة العمل ببيانات من يتم تعينهم خلال (60) يوم من تاريخ التعاقد وبيانات العاملين القطريين وغير القطريين لديها كل (6) شهور.

وتضمنت المواد (11-12-13) العقوبات المقررة على مخالفة أحكام هذا القانون من قبل الجهات الخاضعة له.

4- القانون رقم (14) لسنة 2024 بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2014 [5]

جاء هذا التعديل في إطار حرص المشرع القطري على تعزيز حقوق الإنسان من خلال حماية سلامة جسم الإنسان، حيث تم تشديد العقوبات على الجرائم المعاقب عليها في المواد (308- 309- 311- 312) وهي جرائم المساس بسلامة جسم الإنسان عمدًا أو عن طريق الخطأ سواء ترتب على ذلك عاهة مستديمة أم لا.

وأضاف التعديل بعض المواد أهمها المادة (139 مكررًا) والتي تعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن مائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من دخل الدولة أو خرج منها بطريقة غير مشروعة وكل من أشترك في هذه الجريمة وتضاعفت العقوبة إذا كان الفاعل متهمًا أو صدر ضده حكم بعقوبة أو أمر بالقبض أو المنع من السفر أو المنع من دخول البلاد.

وتضمنت المادة (333 مكررًا) معاقبة كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل، ولو في غير علانية، تسجيلًا أو مستندًا أو صورًا متحصلًا عليه بأحد الأفعال المبينة في المادة السابقة، بغير رضاء صاحب الشأن، بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وتكون العقوبة مدة لا تجاوز خمس سنوات لكل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بأحد الأفعال سالفة الذكر لحمل شخص على القيام بعمل أم الامتناع عنه.

ت. القرارات الأميرية

1- قرار أميري رقم (61) لسنة 2024 بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان [6]

صدر القرار الأميري المشار إليه بإعادة تشكيل أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وتضمن القرار أسماء ثمانية أعضاء يمثلون المجتمع المدني وأربعة اعضاء يمثلون الجهات الحكومية، وجاء التشكيل متفقا مع القانون رقم (12) لسنة 2015 بتعديل بعض احكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والتي نص في المادة رقم (1) على أن

[4] https://encyclop.sjc.gov.qa/lawlib/Files/ViewDOC.aspx?id=17759
[5] https://encyclop.sjc.gov.qa/lawlib/Files/ViewPDF.aspx?id=17757
[6] https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=9661&language=ar

تشكل اللجنة من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة أعضاء يمثلون المجتمع المدني، وممثلون عن اربع جهات حكومية هم 1-وزارة الداخلية، 2- ووزارة الخارجية، 3- وزارة العدل، 4- ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية[7] وهذا التشكيل يضمن للجنة قدرًا من التعددية الاجتماعية والثقافية والسياسية، وذلك يضمن للجنة الاستقلالية التامة في ممارسة عملها.

ونصَّ القرارُ على أن تختارَ اللجنةُ من بين أعضائها المُمثلين للمُجتمع المدني رئيسًا ونائبًا للرئيس، وأن تكونَ مدة عضوية اللجنة خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مُماثلة.

ث. المراسيم

1. مرسوم رقم (44) لسنة 2024 بالتصديق على اتفاقية بين وزارة العمل في دولة قطر ومنظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ برنامج العمل المشترك في دولة قطر [8]

يعد إصدار هذا المرسوم تأكيدًا على أهمية استمرارية التعاون بين وزارة العمل ومنظمة العمل الدولية لتحقيق التعاون الدولي في إطار مساعي دولة قطر لحماية حقوق العمالة الوافدة وتنفيذ البرامج التي تكفل لهم ممارسة حقوقهم وفقًا للتشريعات الوطنية ومعايير منظمة العمل الدولية.

2. المرسوم رقم (87) لسنة 2024 يدعو المواطنين للاستفتاء [9]

صدر هذا المرسوم بدعوة المواطنين للاستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية لسنة 2024 على الدستور الدائم لدولة قطر.

وقد كفلت المادة (1) من المرسوم الحق في الاستفتاء على التعديلات الدستورية لكل المواطنين ممن أتموا ثماني عشرة سنة يوم الاستفتاء في 5 نوفمبر 2024، للإدلاء برأيهم في مشروع التعديلات الدستورية.

وقد أوجبت المادة (2) أن تُنشأ بوزارة الداخلية لجنة تسمى «اللجنة العامة للاستفتاء»، تتولى تنظيم وإدارة الاستفتاء وإعلان نتيجته، وتُشكل برئاسة وزير الداخلية.

ويحمد للمشرع تيسيرًا على المواطنين أنه أجاز أن يكون التصويت ورقيًا أو الكترونيًا وفقًا لما جاء بالمادة (5) من المرسوم المذكور.

ج. القرارات الوزارية

1- قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2024 بشأن منح تراخيص إقامة بدون مستقدم لبعض الفئات [10]

أجازت المادة (1) من القرار للوحدة الإدارية المختصة بوزارة الداخلية إصدار سمات دخول ومنح تراخيص إقامة بدون مستقدم للفئات التالية:

1- رواد الأعمال الخاضعين لأحكام القوانين المنظمة لتأسيس الأعمال والشركات في الدولة.

2- ذوي المواهب في المجالات التكنولوجية أو العلمية أو الإبداعية أو الرياضية أو الثقافية أو الفنية.

ويكون دخول وخروج وإقامة هذه الفئات وفقًا للأحكام المبينة في الفصل السابع من القانون رقم (21) لسنة 2015 المشار إليه.

2- قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2024 بتشكيل لجنة فض المنازعات بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها الأخرى ونظام عملها والقواعد والإجراءات الواجب اتباعها أمامها.

---

7 تم فصل الوزارة لتصبح وزارتان وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة ووزارة العمل

8 https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=9668&language=ar

9 https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=9678&language=ar

10 https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?LawID=9528

يأتي هذا القرار تنفيذًا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2022 ما يؤكد حرص دولة قطر على كفالة حقوق المتقاعدين من خلال اللجوء إلى اللجنة المذكورة في حال وجود خلاف بشأن حقوقهم التقاعدية وذلك قبل اللجوء إلى القضاء وقد قررت المادة (14) لسرعة الفصل في الطلبات المقدمة للجنة أن يكون لها في أي مرحلة من مراحل نظر النزاع، أن تدعو الأطراف للتفاوض لإجراء تسوية لنزاعهم، فإذا استجابوا قررت اللجنة وقف الإجراءات لمدة تحددها، وإذا توصلوا فيما بينهم إلى تسوية لنزاعهم، تصدر اللجنة قرارًا بنتيجة التسوية التي اتفقوا عليها، ويكون قرارها في هذا الشأن نهائيًا. وفي حالة عدم الاتفاق على التسوية تعود اللجنة لنظر النزاع، وذلك بعد تحديد موعد لذلك يخطر به أطراف النزاع على عنوانهم الوطني.

كما حددت المادة (15) موعد صدور قرار اللجنة في النزاع خلال ستين يومًا من تاريخ استلام أمانة السر طلب الفصل فيه، ويجوز للجنة، لأسباب تعود لطبيعة النزاع، أن تمدد المهلة لمدة أو مدد إضافية، على ألا تجاوز في مجموعها ستة أشهر من تاريخ استلام أمانة السر للطلب.

ويجب أن يشتمل قرار اللجنة على ملخص لموضوع المنازعة، والأسباب التي بني عليها.

وأجازت المادة (16) للجنة أن تقوم بتصحيح ما وقع في قراراتها من أخطاء مادية أو حسابية، من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب من ذوي الشأن، على أن يتم التصحيح على نسخة القرار الأصلية ويوقع عليه رئيس اللجنة وأمين السر، وتتولى اللجنة تفسير ما قد يقع في قرارها من غموض، بناءً على طلب أطراف النزاع، ويعتبر التفسير مكملًا للقرار.

3- قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2024 بتحديد شروط استحقاق المعاش المبكر[11]

تضمن هذا القرار تحديد شروط استحقاق المعاش التقاعدي المبكر في إطار حرص الدولة على منح الموظف الحق في إنهاء خدمته من الوظيفة العامة في الدولة أو لدى القطاع الخاص قبل بلوغ سن المعاش وقد حددت المادة (1) من هذا القرار هذه الشروط على النحو التالي:

يكون استحقاق المعاش المبكر للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة، الذين تنتهي خدمتهم وفقًا لأحكام البنود (4) (5) (6) من المادة (24) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه واعتبارًا من تاريخ العمل به، وفقًا للشروط المبينة بالجدول رقم (1) المرفق بهذا القرار.

ولا يُطبق شرط الحد الأدنى لسن التقاعد المنصوص عليه في الجدول المرفق على من انتهت خدمته وفقًا لأحكام البندين (5) (6) من المادة (24) المشار إليها. ويُشترط بالنسبة للذين يلتحقون بالخدمة بعد العمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه، ألا يقل السن عن خمسين سنة، وألا تقل مدة الاشتراك عن خمس وعشرين سنة.

مواليد	الحد الأدنى لسن التقاعد	الحد الأدنى لمدة الاشتراك بالسنوات	الحد الأدنى لمدة الخدمة الفعلية بالسنوات
سنة 1983 وما قبلها	42	17	12
سنة 1984	44	19	14
سنة 1985	46	21	16
سنة 1986	48	23	18
سنة 1987 وما بعدها	50	25	20

[11] https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=9591&language=ar

جدول رقم (1) شروط استحقاق المعاش المبكر للمؤمن عليهم الموجودين بالخدمة، الذين تنتهي خدمتهم
وفقًا لأحكام البنود (4) (5) (6) من المادة (24) من قانون التأمينات الاجتماعية

4- قرار مجلس الوزراء بشأن نظام العمل المرن الصادر في اجتماعه العادي [12] ويتضمن هذا القرار ما يلي:

تكون ساعات العمل وفقًا لهذا النظام هي (7) ساعات عمل يوميًا من السابعة صباحًا وحتى الثانية ظهرًا، ويجوز للموظف الحضور للعمل من 6:30 صباحًا وبحد أقصى 8:30 صباحًا على أن يستكمل ساعات العمل الرسمي، ويستثنى من هذا النظام العاملون بنظام المناوبات والجهات الأخرى التي يتعارض معها تطبيق هذا النظام مع ظروف ومتطلبات العمل لديها.

ويستهدف نظام العمل المرن 30% من إجمالي عدد الموظفين في الوحدة الإدارية بكل جهة حكومية، ويجوز لرئيس الجهة الحكومية بناء على اقتراح مدير الوحدة الإدارية السماح لهم بالعمل عن بُعد لمدة أسبوع سنويًا للموظف، ولمدة شهر سنويًا للموظفة القطرية ممن لديها أبناء لا تزيد أعمارهم عن (12) سنة.

وحدد ديوان الخدمة المدنية والتطوير الحكومي (3) أسباب لاستحقاق الموظف تخفيف ساعات العمل، تشمل أسباب الإعاقة، وسببًا طبيًا، وساعتي الرضاعة المقررتين للموظفات الأمهات.

كما تضمن القرار أنه يجوز التأخير في الحضور للعمل بما يتناسب مع الساعات المستحقة له على أن يستكمل الموظف ساعات العمل المقررة.

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما جاء في هذا القرار الذي يساهم في تلبية متطلبات الحياة الاسرية للموظفين والموظفات.

5- قرار وزير التربية والتعليم والتعليم العالي رقم (13) لسنة 2024 بتحديد قواعد تصنيف دور الحضانة والمؤهلات والخبرات المطلوبة للعاملين بها والمصروفات التي يتم تحصيلها [13]

تثمّن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان صدور هذا القرار وذلك للارتقاء بدور الحضانة وتعزيز تقديم الخدمات التي تقدمها هذه الدور للأطفال من رعاية أو تعليم.

وقد حدد هذا القرار شروط يتعين توافرها فيمن يعمل بوظيفة مديرة بدار الحضانة للرعاية اليومية في المادة (2) وحددت المادة (3) شروط بالنسبة لمن يعمل بوظيفة مسؤولية عامة بدار الحضانة للرعاية اليومية أو بدار الحضانة للرعاية والتعليم أو بدار الحضانة التخصصية.

وحددت المادة (4) شروط شغل وظيفة مشرفة مساعدة بدار الحضانة للرعاية اليومية أو دار الحضانة للرعاية والتعليم أو دار الحضانة التخصصية.

وكذلك حددت المادة (5) شروط يتعين توافرها فيمن تعمل بوظيفة مسؤولة تغذية بدار الحضانة للرعاية اليومية ودار الحضانة للرعاية والتعليم ودار الحضانة التخصصية.

وأوضحت المادة (6) الشروط الواجب توافر فيمن يعمل بوظيفة معلمة مساعدة بدار الحضانة للرعاية اليومية ودار الحضانة للرعاية والتعليم ودار الحضانة التخصصية.

كما حددت المادة (8) الشروط الواجب توافرها فيمن تعمل بوظيفة مربية في دار الحضانة للرعاية اليومية ودار الحضانة للرعاية والتعليم ودار الحضانة التخصصية.

12 اجتماع مجلس الوزراء العادي رقم 26 لسنة 2024 بتاريخ 2024/9/4
13 https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=9620&language=ar#

ثانيًا: الاتفاقيات الدولية

على الرغم من أن الدولة لم تصادق على اتفاقيات دولية جديدة تتعلق بحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها التقرير، إلا إنها قامت خلال هذا العام بإنشاء لجنة معنية بدراسة إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[14]. وبضوء ذلك، لا زالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان **توصي بالمصادقة على الاتفاقيات التالية:**

- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- الاتفاقية الدولية لمنع الاختفاء القسري.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- البرتوكول الاختياري للقضاء على التميز ضد المرأة.
- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[14] **A_HRC_WG.6_47_QAT_1_AV_Qatar_A.docx**

القسم الثاني:

أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر

- أولًا: الحقوق المدنية والسياسية
- ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولًا: الحقوق المدنية والسياسية

يتناول هذا القسم أحدث التطورات في الحقوق المدنية والسياسية بدولة قطر من خلال إلقاء الضوء على أربعة قضايا أساسية هي السلام والأمن، والحيز المدني والديمقراطية، ومنع التمييز، والعدل وسيادة القانون.

1. السلام والأمن

أ. على المستوى الوطني:

تتميز دولة قطر بمستوى مرتفع من الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وهو ما ساهم في تعزيز مكانتها الوطنية والإقليمية والدولية، ليترجم هذا الاستقرار إلى نجاحات في مجالات عديدة، على رأسها تمتع المواطنين والمقيمين بالأمن والسلام.

وتمتلك الدولة قوة أمنية متطورة من الشرطة وأجهزة الأمن الداخلي والجيش، حيث تتميز هذه الأجهزة بالاحترافية في أدائها باستخدام التكنولوجيا المتقدمة، واعتماد منهج التدريب المنتظم لمنتسبيها، حيث أصبحت الدورات التدريبية لرفع القدرات في احترام حقوق الإنسان جزءًا لا يتجزأ من المناهج الشرطية والأمنية ومناهج القوات المسلحة.

ولقد حلَّت دولة قطر في مؤشر السلام العالمي لسنة 2024 الصادر عن معهد السلام والاقتصاد (IEP) العالمي في المرتبة (29) عالميًا من بين (163) دولة شملها التقرير [15]، ومن المؤشرات التي تضمنها التقرير، معدل الجريمة بالمجتمع، معدل النشاط الإرهابي، جرائم القتل، السلامة والأمن، الصراعات الداخلية المنظمة، الاستقرار والإرهاب السياسي.

ب. على المستوى الإقليمي والدولي:

تسعى دولة قطر لبناء جسور التعاون الدولي مع كافة الأطراف، وتشارك في جهود الوساطة وحل النزاعات، بهدف تعزيز السلام. إضافة إلى المبادرات الإنسانية والمساعدات التي تقدمها لعدد من الدول لتعزيز التنمية والمساعدة للقضاء على الفقر والبطالة.

لقد قدمت دولة قطر العديد من المبادرات الإغاثية والإنسانية والتنموية والتعليمية التي تعكس التزامها العميق بمساعدة المجتمعات المحتاجة، خاصة من خلال مساهمات صندوق قطر للتنمية وجمعية قطر الخيرية كمؤسسات رائدة في دعم الجهود الإنسانية والتنموية.

وبلغ مجموع المنح المقدمة من صندوق قطر للتنمية في عام 2023 لدول العالم المختلفة أكثر من نصف مليار دولار، حيث كانت حصة التعليم 95,787,309 دولارًا، فيما بلغت مشاريع التنمية الاقتصادية 51,288,045 دولارًا، بينما وصلت حصص دعم الميزانية 53,749,100 دولار فيما شملت مشاريع الرعاية الصحية 38,566,783 دولارًا، في حين تضمنت بقية المنح الأخرى 4,865,961 دولارًا.

وفيما يتعلق بالكارثة الإنسانية غير المسبوقة التي يشهدها قطاع غزة نتيجة العدوان الإسرائيلي، فقد برز أيضًا دور دولة قطر الإغاثي عبر مسارات متعددة من بينها صندوق قطر للتنمية الذي تبرع مؤخرًا لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

15 تقرير مؤشر السلام العالمي لسنة 2024، ص.8، العالمي (IEP) معهد السلام والاقتصاد https://www.economicsandpeace.org/wp-content/uploads/2024/06/GPI-2024-web.pdf

/الأونروا/ بمبلغ 25 مليون دولار أمريكي في 25 يوليو 2024، دعمًا للاجئي فلسطين ولأنشطة الوكالة في مجالات التنمية البشرية والمجالات الإنسانية في المنطقة.

كما شمل دعم الصندوق إرسال 7 شاحنات من المساعدات الإغاثية العاجلة للشعب الفلسطيني في غزة في 25 يوليو 2024، محملة بـ 55 طنًا من المساعدات الإنسانية العاجلة عبارة عن خيام إيواء عائلية ومرافق صرف صحي وأدوات نظافة.

ولا يقتصر دور دولة قطر على تقديم المساعدات بل يتعداه إلى إقامة مشاريع تنموية في شتى المجالات إقليميًا ودوليًا، إذ وقع صندوق قطر للتنمية اتفاقية مع بلدية تيرانا في جمهورية ألبانيا في 24 يوليو 2024 لإنشاء ميدان قطر في العاصمة تيرانا.

وتهدف الاتفاقية إلى تمويل إنشاء ميدان رئيسي في قلب العاصمة تيرانا بمبلغ قدره (11) مليون يورو على مساحة (23.7) ألف متر مربع يتضمن مرافق متنوعة مثل ساحات للاحتفالات والمعارض والمناسبات وبعض المحلات التجارية ومساحات للتجمع ونظام تنقية لمياه نهر "ليدو". ويسعى المشروع لتحقيق أهداف تنموية بعيدة المدى تتركز في توفير بيئة صالحة لبناء 25,000 مسكن في محيط الساحة، بالإضافة إلى تأمين فرص عمل متنوعة للمواطنين الألبان، مما سيساهم بشكل إيجابي في دعم عجلة التنمية وإنعاش سوق العمل المحلي.

وفي القارة الإفريقية، قام وفد من صندوق قطر للتنمية والهلال الأحمر القطري واللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارة إلى دولة جنوب السودان، للإشراف على الأنشطة الإنسانية وتوزيع المساعدات على اللاجئين السودانيين والعائدين من جنوب السودان، وذلك خلال الفترة من 14 إلى 19 يوليو الحالي.

وكانت الزيارة فرصة لتقييم سير تنفيذ مشروع الاتفاقية الموقعة في 18 فبراير 2024 بين صندوق قطر للتنمية والهلال الأحمر القطري بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي تم فيها تخصيص مبلغ 2,344,420 دولارًا أمريكيا لدعم اللاجئين والعائدين المتضررين في دولة جنوب السودان، وذلك بسبب النزاع المسلح في السودان، بالإضافة إلى الفيضانات الشديدة والظروف الجوية القاسية في دولة جنوب السودان.

وفي إطار الجهود المبذولة لضمان تلبية احتياجات الضحايا النازحين، قام الوفد بتوزيع 5,000 مجموعة من الأدوات المنزلية الأساسية 9,261 حصة غذائية و2,000 من أدوات المطبخ وبذور الخضراوات وأدوات الزراعة، على المتضررين في بورو مدينة، في غرب بحر الغزال، كواجوك، ولاية واراب، كاكا، أعالي النيل، بما في ذلك التوزيعات القادمة في قوك مشار، شمال بحر الغزال وواداكونا في أعالي النيل.

ومنذ تنفيذ المشروع، نجحت 3,303 مكالمات هاتفية في لم شمل العائلات السودانية المنفصلة في سير المساعدة في الحفاظ على أو إعادة الاتصال بين أفراد الأسرة المنفصلين. كما تم تقديم خدمات الرعاية الصحية إلى 6,839 فردًا، بينهم 6,822 طفلًا وتلقى 13,800 لاجئ وعائد (2,300 أسرة) مساعدات غذائية عاجلة وحصل أكثر من 24,000 فرد على المياه الصالحة للشرب[16].

[16] https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area/Special-News/2024-09/24/0039-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%AA-%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9-%D9%82%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%85%D9%88%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%BA%D8%A7%D8%AB%D9%8A%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%88%D9%89-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85-----%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باستمرار العمل للمزيد من الارتقاء في مؤشر السلام العالمي، كذلك توصي بالمصادقة على اتفاقية منع الإبادة الجماعية في إطار دعم قيم الأمن والسلام حيث تعد هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الأساسية في منظومة حقوق الإنسان.

2. الحيز المدني والديمقراطية

شهدت دولة قطر تحولات خلال العقود الماضية، تمثلت بسعيها إلى تطوير نموذج يتسم بالمحافظة على الهوية والتقاليد ممزوجًا بالحداثة ومتطلبات التنمية المستدامة. ويعتبر التعاضد والتكافل من القيم الجوهرية الإسلامية التي تشكل أساسًا متينًا في المجتمع القطري للتشجيع على تبادل العطاء بين أفراد المجتمع على تنوع جنسياتهم وهوياتهم الثقافية.

أ. الحيز المدني

يعبر المجتمع المدني في دولة قطر عن الثقافة التي تشجع على التعاون والتكافل، في مقابل تنامي الاهتمام بالثقافة الحقوقية التي تركز على حقوق الأفراد السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والتنموية في إطار العدالة والمساواة.
ورغم أن المجتمع المدني ليس متسعًا بالقدر الذي يلبي المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن دولة قطر تسعى إلى تعزيز العدالة الاجتماعية من خلال عدد كبير من منظمات المجتمع المدني التي تسهم في خدمة المجتمع.

وتعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من أهم المدافعين عن حقوق الإنسان وتتمتع بالاستقلالية عن الحكومة، التي تنعكس في العديد من الجوانب المالية والتنظيمية، وفي إبداء آرائها بحرية، وتمتعها بالحصانة، والتعاون الكامل مع كافة الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بصفة مستقلة، كتقديم التقارير والمساهمات والمداخلات الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر، حيث لم يتعرض أي من أعضاء أو منتسبي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مضايقات أو استجواب أو أي نوع من التدخل الحكومي في أنشطتها ومهامها. علمًا بأن الإطار المؤسسي لمنظمات المجتمع المدني في دولة قطر، يتوزع على الأنماط التالية:

- **منظمات مهنية معنية بحماية مصالح وقيم الأشخاص الذين ينتمون لمهنة محددة** مثل (جمعية المحامين، جمعية المهندسين، جمعية الأطباء، جمعية المحاسبين القطريين، الجمعية القطرية للتمريض وغيرها).
- **منظمات تسعى لحماية وتمكين فئات محددة** (الجمعية القطرية للتوحد، المؤسسة القطرية لرعاية الايتام -دريمة-، الشفلح، الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، المركز الثقافي الاجتماعي للصم، المؤسسة القطرية لرعاية المسنين، الجمعية القطرية للتوعية بالسيلياك وغيرها).
- **منظمات معنية بحماية المؤسسة الزوجية وأعضاءها من نساء وأطفال** (مركز الاستشارات العائلية، مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي).
- **منظمات خيرية** (قطر الخيرية، مؤسسة الشيخ جاسم وحمد بن جاسم الخيرية، الهلال الأحمر القطري).
- **منظمات ثقافية** (جمعية البلاغ الثقافية، جمعية المرأة القطرية للوعي الاقتصادي والاستثماري، الجمعية القطرية لهواة اللاسلكي، مركز قطر الثقافي الإسلامي -فنار-، نادي الجسرة الثقافية، إسلام اون لاين، ملتقى الكتاب والمؤلفين).
- **جمعيات تسعى لتحقيق أهداف محددة** (الجمعية القطرية للسلامة على الطرق، المركز الثقافي للطفولة، الجمعية القطرية للسكري، الجمعية القطرية للثروة الحيوانية).

وفي هذا السياق وضمن محدودية التنوع للمؤسسات التي تهتم بالشأن العام، تكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصياتها

بشأن إتاحة المزيد من المساحة أمام المجتمع المدني، وتحسين الإجراءات التي تسمح بترخيص الجمعيات، ودراسة مدى إمكانية تعديل التشريعات المنظمة للحق في تكوين الجمعيات والحق في التجمع السلمي، لتكون مستوفية بشكل كامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ب. حرية الرأي والتعبير

لم يطرأ جديد على التشريعات المنظمة لهذه الحريات، حيث أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كررت مرارًا في تقاريرها السنوية التوصية الخاصة بأهمية الإسراع في إصدار مشروع قانون تنظيم الأنشطة الإعلامية مع ضرورة تضمين مرئياتها في أحكامه.

هذا وقد ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة ايضًا الأحكام القانونية التي لا تزال تحول دون التمتع التام بهذا الحق، ضمن قانون المطبوعات والنشر، وقانون مكافحة الجرائم الإلكترونية خاصة المواد التي شملت جملة من الأحكام الفضفاضة والغامضة التي يجوز بموجبها فرض العقوبة.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمراجعة التشريعات الخاصة بالحق في حرية الرأي والتعبير والفضاء الرقمي من منظور حقوق الإنسان، وعدم اللجوء إلى أحكام قانون العقوبات إلا في أشد القضايا خطورةً.

ت. حرية المعتقد

نصَّ الدستور على أن دولة قطر دولة عربية إسلامية مستقلة ذات سيادة دينها الإسلام والشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريعات ونظامها ديمقراطي ولغتها الرسمية هي اللغة العربية. كما أكد على كفالة حرية العبادة للجميع وفقًا للقانون ومقتضيات حماية النظام العام والآداب العامة.

كذلك انضمت دولة قطر للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وأعلنت بأنها "تفسر الحق في اعتناق وممارسة دين المرء بشكل لا ينتهك قواعد النظام العام والأخلاق العامة، وحماية السلامة العامة والصحة العامة، أو الحقوق والحريات الأساسية للغير".

وتتواجد في دولة قطر نسبة كبيرة من القوى العاملة الوافدة من غير المسلمين من أكثر من 160 دولة، ويمارس الوافدون المقيمون شعائرهم الدينية وطقوسهم في الأماكن المخصصة لهم، سواء في الكنائس أو قاعات القنصليات الدبلوماسية ومؤسساتها الاجتماعية، كذلك تتمتع كافة الجاليات بالحق في إنشاء المدارس والنوادي الثقافية الخاصة بها وتدريس لغتها الأم وإقامة جميع مناسباتها واحتفالاتها الدينية دون تدخل من السلطات.

وقد أنشأت دولة قطر مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان بهدف نشر وتعزيز ثقافة الحوار والتعايش السلمي. كما تعد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان من المؤسسات المستقلة لحقوق الإنسان التي لديها ولاية لمعالجة أية انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقوم برصد جميع أوضاع حقوق الإنسان في دولة قطر، بما فيها حقوق الأقليات. هذا ولم تتلقى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اية شكاوى بهذا الصدد خلال المدة التي يغطيها التقرير.

ث. حرية التنقل والإقامة

ألغى قانون دخول وخروج الوافدين وإقامتهم؛ القيود المفروضة على حرية مغادرة العمال الوافدين باستثناء ما لا يزيد عن (5%) من العاملين بالمنشأة لأسباب ترجع لطبيعة عملهم مع انشاء لجنة تنظر في تظلمات خروج الوافدين،[17] الأمر الذي أدى إلى حل إشكاليات الحق في التنقل فضلًا عن تدني نسبة الشكاوى التي كانت تتلقاها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في هذا الحق بالمقارنة مع السنوات السابقة، وفيما يلي الشكل (1) نسبة الالتماسات والطلبات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حرية الحق في التنقل والإقامة خلال خمسة سنوات:

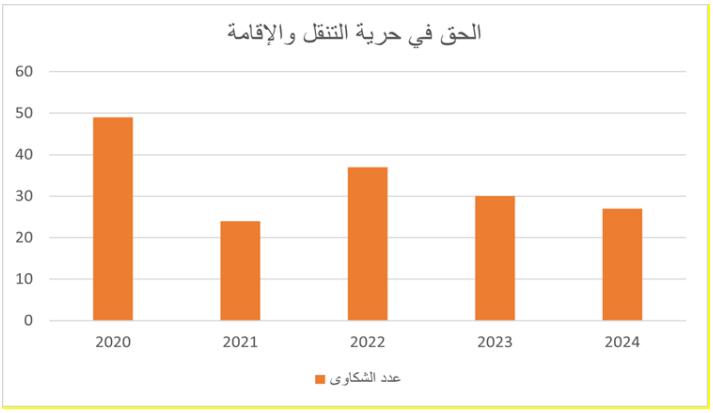

شكل رقم (1) نسبة الالتماسات والطلبات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حرية الحق في التنقل والإقامة خلال خمسة سنوات

السنة	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الالتماسات والطلبات	49	24	37	30	27

جدول رقم (2) عدد الالتماسات والطلبات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في حرية الحق في التنقل والإقامة خلال خمسة سنوات

كما يوضح الجدول رقم (3) عدد طلبات التظلم المقدمة للجنة خروج الوافدين خلال عام 2024:

الطلبات التي تمت الموافقة عليها	الطلبات المرفوضة	الطلبات المحفوظة	العدد الاجمالي
49	9	9	67

جدول رقم (3) عدد طلبات التظلم المقدمة خلال عام 2024 للجنة خروج الوافدين بوزارة الداخلية

[17] تنص المادة (7) من قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على أن " يكون للوافد للعمل الخاضع لقانون العمل المشار إليه، الحق في الخروج المؤقت أو المغادرة النهائية للبلاد خلال سريان عقد العمل، ويجوز للمستقدم أن يقدم طلباً مسبباً ومسبقاً لوزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية بأسماء من يرى ضرورة موافقته المسبقة على مغادرتهم للبلاد بسبب طبيعة عملهم بما لا يجاوز (5%) من عدد العاملين لديه، وفي حال موافقة وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية على الطلب تُخطر الجهة المختصة بذلك. وبالنسبة للوافدين للعمل غير الخاضعين لقانون العمل المشار إليه، فتحدد ضوابط وإجراءات خروجهم من البلاد بقرار من الوزير. وللوافد للعمل في حالة عدم تمكينه من مغادرة البلاد لأي سبب من الأسباب، اللجوء إلى لجنة تظلمات خروج الوافدين التي يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها والإجراءات التي تتبع أمامها ونظام عملها قرار من الوزير. وعلى اللجنة أن تبت في التظلم خلال ثلاثة أيام عمل.

وتعيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التذكير بتوصياتها السابقة، بأهمية نظر القضاء في قرارات الابعاد والترحيل الإدارية[18] والقرارات الصادرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب التي لا يمكن مراجعتها أمامه، وكذلك الحال مع إجراءات حظر السفر التي لا يتاح فيها للمتضررين الحق بالتظلم أمام القضاء. كما تأكد على أن قرارات الإبعاد يجب ألا تنتهك مبدأ عدم الإعادة القسرية أو وجود احتمالية لتعرض الشخص المبعد لخطر التعذيب في دولة العودة.

ح. الديمقراطية

أجريت أول انتخابات لمجلس الشورى في عام 2021، حيث ضمَّ 30 عضوًا منتخبًا من بين 45 عضوًا، كانت الانتخابات خطوة تاريخية نحو تعزيز الحيز الديمقراطي في البلاد. وإبان الإعلان عن الانتخابات واجه المجتمع القطري تحديات، فالانتخابات لم تمثل كافة المواطنين، وأدت إلى إشكالات على المستوى الاجتماعي.

وفي أكتوبر من العام 2024 جاء الإعلان عن استفتاء شعبي [19] لمجموعة من التعديلات الدستورية تشمل مقترحًا نص على إلغاء الانتخاب الجزئي لأعضاء مجلس الشورى والعودة إلى نظام التعيين الكامل، حيث شارك في الاستفتاء 84% ممن يحق لهم التصويت من المواطنين، ووافق 90.6% على التعديلات المقترحة. وبهذا أدى الاستفتاء لحل الخلافات بطرق سلمية وفعالة، عززت الوحدة الوطنية وحققت المصلحة العليا للبلاد[20].

هذا ولئن جاءت التعديلات الدستورية بإلغاء الانتخابات، لكنها ساهمت في إيجاد نهج سياسي شامل يحتوي الجميع دون استثناءات، حيث اشتملت التعديلات الدستورية على ما يفيد بإمكانية تولي المواطنين دون تمييز المناصب التشريعية والتنفيذية، مما يعد تعديلًا جوهريًا عن الدستور السابق وتقدمًا في مسيرة حقوق الإنسان في تحقيق المساواة الكاملة بين المواطنين.

وترى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، أنه من المهم النظر إلى هذه التجربة كفرصة لتراكم الخبرات والتجارب والاستفادة منها، لإجراء المزيد من الإصلاحات ولمنح مجلس الشورى المزيد من الصلاحيات التشريعية والرقابية.

3. منع التمييز

عملت دولة قطر على تطبيق التوصيات التي تدعوها إلى استمرار تحسين منظومتها التشريعية، وتطوير الوصول للعدالة، وتحقيق المساواة، فسجلت انجازات كبيرة خلال السنوات الماضية في مجال تحقيق المساواة للفئات التالية:

أ. منع التمييز بين المواطنين

18- نصت المادة (25) من قانون رقم (21) لسنة 2015 بتنظيم دخول وخروج الوافدين وإقامتهم على ان "استثناءً من أحكام أي قانون آخر، للوزير أن يصدر أمراً بترحيل أي وافد يثبت أن في وجوده في الدولة ما يهدد أمنها أو سلامتها في الداخل أو الخارج أو يضر بالاقتصاد الوطني أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

19 https://almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=9678&language=ar

20 - نصت المادة (77) على أن يتألف مجلس الشورى من عدد لا يقل عن 45 عضواً، وأن يصدر بتعيين الأعضاء قرار أميري. وجاء في نص المادة 80 أن يكون عضو مجلس الشورى قطري الجنسية، دون اشتراط أن تكون "جنسيته الأصلية القطرية" كما في النصّ الدستوري السابق.

- نصَّت المادة 117 على أنه "لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته قطرية"، بعد أن كان "لا يلي الوزارة إلا من كانت جنسيته الأصلية قطرية." ويكرس التعديل مبدا المواطنة المتساوية.

حققت دولة قطر تطورًا جوهريًا نحو المساواة بين المواطنين القطريين حيث نصَّت مقترحات التعديلات الدستورية التي تم طرحها باستفتاء عام على أنه يحق للمواطن القطري عضوية مجلس الشورى، كذلك تولي المنصب الوزاري. وبإقرار هذه الإصلاحات الدستورية سيتعين تلقائيًا تعديل قانون بشأن الجنسية لضمان تمتع من اكتسب الجنسية بجميع الحقوق.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتمكين الأشخاص الذين تسقط جنسيتهم من التظلم أو الطعن أمام الجهات المختصة على القرارات الصادرة بذلك، وضمان ألا تؤدي تلك القرارات إلى نشوء حالات من انعدام الجنسية.

ب. منع التمييز ضد العمالة الوافدة

المنجزات

صدرت عدة قوانين لتحسين أوضاع العمالة الوافدة ولتحقيق المساواة والعدالة ومنع التمييز، مثل إلغاء نظام الكفالة ومأذونية الخروج [21]، ووضع حد أدنى للأجور [22]، وإنشاء لجنة فض النزاعات العمالية [23]، وصندوق لتأمين العمال [24]، وقانون المستخدمين في المنازل [25] الذي منح للمرة الأولى حقوقًا للعاملين في المنازل وساواهم بغيرهم من العمالة بعد أن كانوا مستثنين من قانون العمل.

وجاء قرار رئيس مجلس إدارة "صندوق دعم وتأمين العمال" بضوابط وإجراءات صرف مستحقات العمال [26] مما ساهم بتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة أمام القانون لمئات الألوف من العمال.

لقد ساهمت هذه التغييرات بالفعل في حماية حقوق العمال المدنية والاقتصادية والاجتماعية، وأزالت صعوبات كانت موجودة في ميدان العمل والتنقل وغيرها.

التحديات

رغم التقدم الملموس في طلبات تغيير جهات العمل التي وصلت إلى أكثر من 70% من العدد الكلي للطلبات [27]، لابد من النظر إلى الطلبات التي لم يتاح لها تغيير جهة العمل بهدف فهم وتحليل الأسباب ومدى إمكانية معالجتها، وتخفيض نسبتها، وصولًا للتطبيق الكامل لإلغاء نظام الكفالة.

كذلك ماتزال الأجور المتأخرة من التحديات التي يتعين معها ضرورة تحليل الأسباب الكامنة وراء استمرار تلك الانتهاكات، ومدى إمكانية معالجتها، وتخفيض نسبتها، وصولًا للتطبيق الكامل لنظام حماية الأجور.

من جانب آخر ورغم جهود وزارة العمل في التوعية والتثقيف بحقوق والتزامات العاملين بالمنازل، ودعم العمل اللائق لهذه الفئة من خلال إتاحة المزيد من آليات الوصول والانتصاف والتقاضي والإعلان عن إمكانية تأمين مأوى للحالات المتضررة في "دار الأمان الشامل" و "دار الرعاية الإنسانية، تتعرض العاملات المنزليات لممارسات سلبية ولا إنسانية من إجبار بعضهن على العمل لفترات طويلة، وعدم حصولهن على الحق في عطلة أسبوعية، ووجود إشكالات تتعلق بالحصول على مستحقاتهن المالية، إذ يلجأ بعض أصحاب العمل إلى خفض رواتبهن تحت الضغوط المعنوية والتهديد بالحبس أو بالترحيل ورفض بعض أصحاب العمل منح العاملة المنزلية الحق في يوم العطلة الأسبوعي.

---

21 https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=6809
22 https://www.almeezan.qa/lawview.aspx?lawid=8426&language=ar
23 https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=7568
24 الجريدة الرسمية، العدد 18، الصفحة 8، تاريخ النشر 19 نوفمبر 2018
25 الجريدة الرسمية، العدد 9، الصفحة 27، تاريخ النشر 12 سبتمبر 2017
26 قرار رئيس مجلس إدارة صندوق دعم وتأمين العمال رقم (2) لسنة 2022 بضوابط وإجراءات صرف مستحقات العمال
27 البيانات والاحصائيات الرسمية الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان من وزارة العمل

من جانب آخر يؤخذ على قانون العمل القطري من الناحية التشريعية، ورغم النص على الحق في التنظيم العمالي في القانون، أن المشرع وضع قيودًا تحول دون إمكانية ممارسة هذا الحق.

وفي ذات السياق نصَّ قانون العمل على الحق في الإضراب، إلا أنه أثقله بالقيود والضوابط التي أخرجته عن مضمونه بحيث يستحيل عملًا توافر الاشتراطات اللازمة للإضراب.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإعادة النظر في بعض المواد في التشريعات المتعلقة بالحق في العمل وموائمتها مع المعايير الدولية لمنظمة العمل الدولية، إلى جانب الاستمرار بتحسين الإجراءات والممارسات الخاصة بحماية العمالة الوافدة.

ت. منع التمييز ضد المرأة

المنجزات

تثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان عاليًا الإنجازات التي حققتها الدولة خلال السنوات المنصرمة في مجال تعزيز وحماية حقوق المرأة، في الوصول إلى مراكز صنع القرار وتولي المناصب الإشرافية، وزيادة نسب تواجد النساء في قوى العمل إلى ما يقارب النصف، إضافة إلى نيل حقوقهن المتساوية في التعليم والصحة والضمان الاجتماعي.

تتلقى المرأة دعمًا واسعًا في دولة قطر ويقدم لها عدد من الخدمات المجانية، على سبيل المثال توفر المساعدة المجانية القانونية في نزاعات الأسرة من خلال مركز وفاق، والتأهيل النفسي من خلال مستشفى الطب النفسي، وتوفر المأوى لضحايا العنف بمركز أمان.

وتتوفر ضمن مؤسسة حمد الطبية نظام للاستجابة مع حالات العنف التي تقع ضد المرأة والطفل [28] على النحو التالي:

- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات التحرش الجنسي
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات الاعتداء الجنسي
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات الحمل غير الشرعي
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف للفئات المستضعفة
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف لعاملات المنازل
- إجراءات مؤسسة حمد الطبية/ حالات العنف للنساء الحوامل

حيث تلتزم الجهة الطبية في المستشفى بالإبلاغ عن الحالات المشتبه بتعرضها للعنف.

التحديات

رغم تواجد المرأة في المناصب الوزارية، والسلك الدبلوماسي، والسلطة القضائية، لا يمكِّن قانون الجنسية النساء القطريات من منح جنسيتهن لأطفالهن من الزوج غير القطريين. هذا فضلًا عن وجود بعض النصوص التمييزية الخاصة بالحق في الحصول على سكن وفقًا لقانون الإسكان ولوائحه التنفيذية.

وكذلك يلاحظ عدم إحراز تقدم في كفالة تجريم العنف الأسري تجريمًا صريحًا في التشريعات الوطنية، في ظل الافتقار لبيانات شاملة عن العنف، وضعف مستوى الإبلاغ عن حالات العنف الأسري بسبب الوصمة الثقافية والاجتماعية، وعدم وضوح الإجراءات التي تشمل الحماية والتحقيقيات والمقاضاة والتعويضات، فضلًا عن افتقار الضحايا إلى الوعي بحقوقهن وسبل الانتصاف المتاحة للضحايا.

---

[28] https://www.hamad.qa/AR/your%20health/Maternal-and-Child-Health/Pages/default.aspx
https://dhp.moph.gov.qa/ar/Pages/Home.aspx

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدراسة تطوير التشريعات الخاصة بالمرأة من منظور حقوق الإنسان، والنظر باعتماد تشريع يجرم العنف الاسري، كذلك إعادة النظر في التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبخاصة المادة التاسعة المتعلقة بمنح المرأة حقًا مساويًا للرجل في منح الجنسية، والاستمرار باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تشمل معاملة تفضيلية، من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في المجالات التي لا تُمثَّل فيها المرأة تمثيلًا كافيًا، وإعمال المزيد من تطبيق لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على اشكال التمييز من قبل القضاء، بما يتطلبه ذلك من التدريب لمنفذي القانون.

4. إقامة العدل و إنفاذ القانون

تتسم مسألة إقامة العدل وإنفاذ القانون في دولة قطر بتطورات إيجابية في كافة المجالات، لكن يبقى هناك مجال لتحسينات في الاجراءات القضائية، وتحسين حقوق المحتجزين.

أ. عقوبة الإعدام

لا تزال عقوبة الإعدام مقررة في التشريعات الجنائية النافذة في دولة قطر، ولكن هذه التشريعات وضعت جملة من الضمانات[29] التي تتسق بالعموم مع مواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وتكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكمًا عليهم بالإعدام.[30] وتشير اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن الممارسة العملية تفصح عن الإلتزام بهذه الضمانات في الجرائم المقرر فيها عقوبة الإعدام، وبما يؤدي إلى الحد منها، وتطبيقها بصورة سليمة. ولكن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في الوقت نفسه، تأمل أن يتم مراجعة التشريعات الوطنية في الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، بما يتسق مع توصيات اللجنة المعنية لحقوق الإنسان الصادرة إلى دولة قطر عام 2022، وبالأخص منها: حصر عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة بالمعنى المقصود في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تعيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيتها بشأن أهمية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بهذا العهد، علمًا بأنَّ عام

---

[29] فعلى سبيل المثال، ألزم القانون رقم (23) لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام على المحكمة (المادة 221) أن يكون لكل متهم بجناية محام يدافع عنه، وإذا لم يوكل المتهم محامياً، وجب على المحكمة أن تندب محامياً للدفاع عنه وتدفع أتعابه من خزينة الدولة. وبموجب القانون فان حكم الإعدام يميز حكماً لدى محكمة التمييز حتى ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك (المادة 302)، وإذا ما وجدت محكمة التمييز أن هناك أي خلل في تطبيق القانون، أو أن الأدلة غير كافية لإدانة المتهم، فإنها تفسخ القرار القاضي بالإعدام، وتعيد القضية للمحكمة التي أصدرت الحكم الذي تم بموجبه (المادة 295). كما لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام تنفيذاً معجلا (المادة 325). إضافة إلى أن عقوبة الإعدام تسقط إذا عفا ولي الدم أو قبل الدية، وامكانية العفو العام والعفو الخاص عن المحكوم عليهم بهذه العقوبة.

[30] من أهم الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون حكماً عليهم بالإعدام وفقا لمواثيق حقوق الإنسان:

- في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوما أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة.
- لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون، وقت ارتكابها، على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوما أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف، استفاد المجرم من ذلك.
- لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل أو بالأمهات الحديثات الولادة ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائما على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالا لأي تفسير بديل للوقائع.
- لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجباريا.
- لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
- لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
- حين تحدث عقوبة الإعدام، تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

2024 لم يشهد تنفيذ أي عقوبة إعدام، وهو ما يشير إلى السياقات الإيجابية في الدولة والتي ترمي إلى حماية الحق في الحياة.

ب. منع التعذيب وأسوأ أشكال المعاملة

يتطلب إنفاذ النص الدستوري المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب[31] اتخاذ سلسلة من الاجراءات التشريعية والادارية والقضائية التي تحظر جميع أشكال التعذيب الواردة في الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب،[32] فضلًا عن معاقبة مرتكبيها. ويستدعي هذا الأمر رفع تحفظها عن نطاق المادتين (1) و(16) من الاتفاقية؛ من أجل الحظر المطلق والواضح للتعذيب، وتضمين قانون الإجراءات الجنائية أيضًا نصًا صريحًا بشأن حق المحتجز في طلب فحص طبي مستقل فور حرمانه من الحرية، وفي الخضوع لهذا الفحص أن يتم تعزيز حماية الحق في السلامة البدنية. فضلًا عن ذلك، ينبغي تعديل قانون العقوبات بما يضمن تغليظ العقوبات على مرتكبي هذه الجريمة في ظل أن العقوبة الدنيا لهذه الجريمة هي السجن لمدة ثلاث سنوات.[33] وكذلك تعديل الإعفاء من المسؤولية الجنائية للموظفين العموميين الذين ينفذون أمر رئيس تجب عليهم طاعته، أو يعتقدون أن طاعته واجبة عليهم.[34]

وقد بلغ عدد زيارات الرصد المستقل التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أماكن الاحتجاز (39) زيارة خلال العام 2024، كما مارست النيابة العامة اختصاصها بزيارة أماكن الاحتجاز بواقع 6 زيارات في العام 2024، لرصد أية انتهاكات لحقوق المسجونين والمحتجزين والتي أسفرت عن عدم رصد أي انتهاكات خلال تلك الزيارات، كما رصدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان جهود إدارة حقوق الإنسان بوزارة الداخلية تنفيذًا لمهامها بزيارة أماكن الاحتجاز زيارات تفتيشية، حيث نفذت عدد 51 زيارة تفتيشية خلال هذا العام.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بتعديل التشريعات المشار إليها بما يتوائم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة. هذا وتدعو إلى مواصلة اذكاء الوعي باتفاقية مناهضة التعذيب والتشريعات القطرية ذات الصلة لجميع موظفي إنفاذ

---

[31] تنص المادة (36) من الدستور على "ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون".

[32] انظر توصيات لجنة مناهضة التعذيب على التقارير الوطنية لدولة قطر على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

[33] تنص المادة (92) على أنه "إذا رأت المحكمة عند الحكم في جناية أن ظروف الجريمة أو الجاني تستدعي الرأفة، جاز لها أن تخفف العقوبة المقررة لهذه الجناية على الوجه الآتي: 1- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام، جاز إنزالها إلى الحبس المؤبّد أو الحبس الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات. 2- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس المؤبد، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات. 3- إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الحبس الذي لا تزيد مدته على عشرين سنة، جاز إنزالها إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة. ولا يجوز تطبيق أحكام هذه المادة عند الحكم في جريمة إرهابية."

كما تنص المادة (22) على أن "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

وتنص المادة (159) مكرر على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، كل موظف عام، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، استعمل التعذيب أو حرض أو وافق عليه أو سكت عنه، مع شخص ما. وإذا ترتب على التعذيب إصابة المجني عليه بعاهة مستديمة، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات. وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد، إذا ترتب على التعذيب وفاة المجني عليه.

ويعد تعذيباً أي عمل ينتج عنه ألم أو معاناة شديدين، جسدياً كان أم معنوياً، يُلحق عمداً بشخص ما لأغراض الحصول منه، أو من غيره، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه قد ارتكبه، هو أو شخص آخر أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لسبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه. ولا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

[34] تنص المادة (48) على أنه "لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في أي من الحالتين الآتيتين: 1- تنفيذ أمر رئيس تجب عليه طاعته، أو اعتقد أنها واجبة عليه. 2- تنفيذ القوانين، أو الاعتقاد بحسن نية، أن تنفيذها من اختصاصه. وفي جميع الأحوال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري، وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة".

القانون.

ت. منع الاعتقال التعسفي

دأبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على تقديم جملة من التوصيات في تقاريرها السنوية التي من شأنها تحقيق المزيد من الحماية من الاعتقال التعسفي، وبالأخص إعادة النظر في أحكام المادتين الأولى والثانية من القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والمادة السابعة من القانون رقم (5) لسنة 2003 بإنشاء جهاز أمن الدولة، علمًا بأنَّ هذه الأحكام تسمح بالتحفظ على المحتجزين لمدد طويلة، وتتضمن الممارسة في بعض الحالات عدم إبلاغ الشخص بأسباب التوقيف لدى وقوعه، وعدم إبلاغه بالتهمة الموجهة له، فضلًا عن عدم تمكينه من حق الرجوع إلى محكمة تفصل دون إبطاء في قانونية اعتقاله.

وبحسب المعلومات والبيانات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2024 فقد بلغ عدد قرارات الحبس الاحتياطي تنفيذًا للمادة 110من القانون رقم 23 لسنة 2004 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية (19,798) قرارًا بالحبس الاحتياطي، وتدعو اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الجهة المختصة بوضع ضوابط وتضييق إستخدام سلطة الحبس الاحتياطي واللجوء إلى استخدام التدابير الأخرى، حيث أن تلك القرارات لها العديد من الآثار النفسية والإجتماعية والمالية تجاه المتهم.

وتنوه اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن الملاحظات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية قد أشارت إلى هذه التشريعات وأوصت بمواءمتها مع أحكام مواثيق حقوق الإنسان تنفيذًا لالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة في هذا المجال،[35] وفي مقدمتها توفير الضمانات القانونية الأساسية لكل المحتجزين، والتي تشمل الحق في الاستعانة بمحام، والحق في الحصول فورًا على رعاية طبية من مصدر مستقل، بغض النظر عن أي فحص طبي قد ينفَّذ بطلب من السلطات، والحق في اعلام أحد أفراد أسرته فور حرمانه من الحرية، والحق في معرفة حقوقه وقت الاحتجاز، بما في ذلك إعلامه بالتهم الموجهة له، فضلًا عن الحق في المثول امام قاضٍ في غضون فترة زمنية معقولة وفقًا للمعايير الدولية. كما ينبغي عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي إلا في الحالات الاستثنائية كملاذ أخير، ولأقصر مدة ممكنة، وعدم تطبيقه إلا بإذن من سلطة مختصة وفقًا للمواد من (43 إلى 46) من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

إن قانون الإجراءات الجنائية أوجب معاملة المحتجز بما يحفظ كرامته الإنسانية وعدم إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، واعلامه بحقه في الصمت، وفي الاتصال بمن يرى، مع ذلك ما يزال قاصرًا في النص صراحة على منح الشخص المحتجز الحق في الاستعانة بمحام من لحظة الحرمان من الحرية، وخصوصًا في مرحلة التحقيق الأولي لدى مأمور الضبط القضائي، فضلًا على أن هذا القانون سمح لعضو النيابة بصورة استثنائية في حالات التلبس والاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة باستجواب المتهمين دون محامين.[36] هذا وتسمح بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية بإمكانية الحبس الاحتياطي المطول.[37]

---

[35] انظر في هذا المجال التوصية الختامية رقم (11) الموجهة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الأولي لدولة قطر التي اعتمدتها في جلستها 3866، المعقودة في 21 آذار/مارس 2022. المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2FC%2FQAT%2FCO%2F1&Lang=ar
وكذلك انظر التوصية الختامية رقم (16) الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب بشأن التقرير الدوري الثالث لقطر التي اعتمدتها في جلستيها 1647 و1648، المعقودتين في 15 أيار/مايو 2018. المفوضية السامية لحقوق الإنسان.
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2FC%2FQAT%2FCO%2F3&Lang=ar

[36] تنص المادة (101) على أنه "في غير حالة التلبس وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجرى التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير".

[37] تنص المادة (117) على أنه "الأمر الصادر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة، يكون بعد استجواب المتهم، لمدة أربعة أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة. وتكون المدة ثمانية أيام يجوز مدها لمدة أخرى مماثلة، في الجرائم المنصوص عليها في الفصلين الأول والثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني

وفيما يتعلق بزيارة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لمراكز الشرطة والمؤسسات العقابية والاصلاحية، فقد لاحظت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تطبيق جملة من المعايير الدولية والوطنية لأماكن الاحتجاز إلا أنَّها بالمقابل ترى أن هناك حاجة ملحة لتبني خطة استراتيجية لمعالجة مشكلة الاكتظاظ في بعض أماكن الاحتجاز وتطوير تلك الأماكن بما يؤدي إلى تحسين أوضاع المحرومين من حرياتهم فيها، حيث أن مشكلة الاكتظاظ تعيق عمليات الإصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية والاصلاحية.

وفي ضوء هذا الواقع، تجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان التأكيد على توصياتها بموائمة التشريعات المشار إليها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ث. استقلال القضاء

كفل الدستور الدائم لدولة قطر استقلال السلطة القضائية وضمانات الحق في المحاكمة العادلة، وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما تضمنه قانون السلطة القضائية الصادر عام 2023 من إصلاحات من شأنها تأكيد استقلالية السلطة القضائية ومنع التدخل في شؤون العدالة،[38] وتدعو إلى الاسراع في تفعيل عمل المحكمة الدستورية العليا التي صدر قانون انشائها عام 2008 وهي الهيئة المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وتفسير نصوص الدستور.[39] علمًا بأنَّ تفعيل هذه الهيئة سيعزز الضمانة الشرعية والدستورية لسيادة حكم القانون على سلطات الدولة، فضلًا عن التأكيد على ضمانات حقوق الإنسان.

وتكرر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيتها بشأن تعديل القانون بشأن الفصل في المنازعات الإدارية، وإخضاع القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة التنفيذية لرقابة القضاء، وبخاصة أن المادة الثالثة من القانون تحصن الأوامر والقرارات والمراسيم والقرارات الصادرة بموجب قانون حماية المجتمع والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، والجمعيات والمؤسسات الخاصة والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص اصدار الصحف والمجلات ودخول وإقامة الأجانب وابعادهم، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب وغيرها.[40]

من قانون العقوبات متى كان من شأنها الإضرار بالاقتصاد الوطني. فإذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة وجب على النيابة العامة أن تعرض الأمر على أحد قضاة المحكمة الابتدائية المختصة ليصدر أمره، بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال النيابة العامة والمتهم، بمد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة أو الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر، ما لم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة الجنائية المختصة قبل انتهاء هذه المدة. فإذا كانت التهمة المنسوبة إليه جناية فلا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي على ستة أشهر إلا بعد الحصول قبل انقضائها على أمر، من محكمة الجنايات المختصة، بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد لمدة أو لمدد أخرى مماثلة وإلا وجب الإفراج عن المتهم. ويجب الإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيا، إذا قضى في الحبس الاحتياطي مدة تساوي نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة المحبوس احتياطيا من أجلها".

[38] .اتسق القانون مع جملة من المبادىء التي نصت عليها المواثيق الدولية بشأن استقلال السلطة القضائية، مثل: تفعيل صلاحية المجلس القضائي في تعيين القضاة دون أي تدخل من السلطة التنفيذية والاشراف على شؤونهم ومتابعة عملهم، وتعزيز مبدأ الاستقلال الذاتي والنفسي للقاضي، وجعل تبعية جهاز التفتيش القضائي للمجلس وليس لوزارة العدل، وغيرها.

[39] تنص المادة (12) من قانون رقم (12) لسنة 2008 بإنشاء المحكمة الدستورية العليا على أن المحكمة تختص دون غيرها بما يأتي:
أولاً: الفصل في المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح.
ثانياً: الفصل في تنازع الاختصاص بتحديد الجهة المختصة بالفصل في الدعوى من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي، وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها.
ثالثاً: الفصل في المنازعات التي تنشأ بشأن تنفيذ الأحكام النهائية المتناقضة الصادرة عن جهات قضائية أو جهات ذات اختصاص قضائي.
رابعاً: تفسير نصوص القوانين إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي توحيد تفسيرها، وذلك بطلب يقدم من رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشورى.

[40] تنص المادة (3) من القانون رقم (7) لسنة 2007 بشأن الفصل في المنازعات الإدارية على "مع مراعاة حكم المادة (13) من قانون السلطة القضائية المشار إليه، تختص الدائرة الإدارية، دون غيرها، بنظر المنازعات الإدارية التالية:3- الطلبات التي يُقدمها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون بإلغاء القرارات الإدارية النهائية، عدا الأوامر والقرارات والمراسيم الأميرية، والقرارات الصادرة بموجب القانون رقم (17) لسنة 2002 بشأن حماية المجتمع، والقرارات الصادرة بموجب القوانين المتعلقة باللجوء السياسي، والإقامة الدائمة، ودخول وخروج الوافدين وإقامتهم وإبعادهم، والجمعيات والمؤسسات

ج. مكافحة الاتجار بالبشر

ساهم قانون مكافحة الاتجار بالبشر، وإلغاء نظام الكفالة، وإيجاد نظام العقود الالكترونية الموثقة في وزارة العمل بالمساعدة على مكافحة الاتجار بالتأشيرات التي تقوم على استغلال من هم في حاجة للعمل.

ومنذ النصف الثاني من العام 2019، تم إنشاء وحدة في النيابة العامة لملاحقة بلاغات الاتجار بالبشر، وتم الإعلان عن عدد من القضايا والمحاكمات والتعويضات، حيث حققت الجهات المختصة في 13 بلاغًا عن الاتجار بالبشر للعام 2022 و7 بلاغات للعام 2023، وصدرت 7 أحكام بسجن الجناة تراوحت بين 7 إلى 10 سنوات مع الغرامات والتعويضات للمجني عليهم، وأما في العام 2024 بلغت عددها 16 بلاغًا منها 7 بلاغات لاتزال قيد التحقيق، وعدد 3 بلاغات محفوظة، وعدد 6 قضايا منظورة أمام القضاء.

وتعمل "اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر" على رصد ومتابعة الحالات، وإحالتها للجهات المختصة، وتشرف على "دار الرعاية الإنسانية" بالتعاون مع إدارة الهلال الأحمر القطري، حيث تختص هذه الدار باستقبال الحالات وتقديم خدمات الرعاية الإنسانية من تأهيل وصحة ومساعدة قانونية وغير ذلك.

ومن الأمثلة والممارسات الجيدة قدمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة العمل 12 دورة تدريبية لعمال الفنادق في دولة قطر حول قانون الاتجار بالبشر. أيضًا حصل موظفو مطار حمد الدولي وطاقم الخطوط الجوية القطرية على هذه الدورات التي قدمتها شركات أمنية متخصصة إبان مونديال قطر 2022.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باستمرار مكافحة الاتجار بالبشر والمزيد من الشفافية في نشر البيانات المتعلقة بالملاحقة والمحاكمة والتعويضات، واستمرار التدريب المجتمعي، وتدريب منفذي القانون لمكافحة الاتجار بالبشر.

ح. مكافحة الفساد

من المسلَّم به أن الفساد يهدد استقرار المجتمعات بالنظر إلى ما ينجم عنه من عدم الثقة في المؤسسات العامة، وهدر مبدأ سيادة القانون وتقويض حقوق الإنسان وتعطيل جهود التنمية، ولذلك حرص المشرع القطري على تضمين الدستور الدائم النصوص الكفيلة بمبدأ الشفافية والقضاء على آفة الفساد، وفي مقدمتها تلك النصوص التي تكفل العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص واحترام القانون ومبدأ الفصل بين السلطات واستقلال القضاء وحرمة الأموال العامة وحسن أداء الوظيفة العامة والحق في مخاطبة السلطات العامة وغيرها.[41] كما انضمت دولة قطر للاتفاقيات الدولية والعربية المعنية بمكافحة الفساد،[42] وأقرت التشريعات الوطنية[43] التي تهدف إلى القضاء على الفساد وتعزيز منظومة قيم النزاهة والشفافية والمساءلة؛ لتجنب آثار

الخاصة، والمراكز الدينية، والمطبوعات والنشر وتراخيص إصدار الصحف والمجلات، وتراخيص الأسلحة والذخائر والمتفجرات، ونزع الملكية للمنفعة العامة، والقرارات المتعلقة بتحديد العنوان الدائم للناخب، والقرارات المتعلقة بالألقاب والانتساب للقبائل والعائلات".

[41] أكد الدستور في الباب الثاني (18-33) بشأن المقومات الأساسية للمجتمع على دور الدولة في صون دعامات المجتمع القطري الذي يقوم على العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق، وتحقيق الأمن والاستقرار وتكافؤ الفرص بين المواطنين، وتسعى إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وزيادة الإنتاج، وتحقيق الرخاء للمواطنين ورفع مستوى معيشتهم، وأن الثروات الطبيعية ومواردها ملك للدولة التي تقوم على حفظها وحسن استغلالها وفقاً لأحكام القانون. كما أكد في المادة (46) على أن "لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة" وفي المادة (54) على "الوظائف العامة خدمة وطنية، ويستهدف الموظف العام في أداء واجبات وظيفته المصلحة العامة وحدها" وفي المادة (55) على أن "للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على الجميع، وفقاً للقانون".

[42] دولة قطر طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003، واتفاق إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد بصفتها منظمة دولية، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010.

[43] من القوانين المعنية بمكافحة الفساد: القانون رقم (9) لسنة 2022 بتنظيم الحق في الحصول على المعلومات، والقانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون رقم قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، أما على صعيد مأسسة العمل المعني بمكافحة الفساد، فقد تم اللجنة الوطنية للنزاهة والشفافية عام 2007 ومؤسسة مركز حكم القانون ومكافحة الفساد عام 2013 هيئة الرقابة الإدارية والشفافية لعام 2015، فضلا عن ديوان المحاسبة لعام 2016.

الفساد المدمرة على النواحي التنموية والاجتماعية والاقتصادية. هذا فضلًا عن وضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للنزاهة والشفافية والوقاية من الفساد (2022 - 2026) بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية بالتصدي لآفة الفساد على النحو الذي ينظمه القانون.[44]

وفي مجال تعزيز الجهود الدولية المعنية بمكافحة الفساد، أطلقت دولة قطر جائزة "الشيخ تميم بن حمد آل ثاني الدولية للتميز في مكافحة الفساد" عام 2016، كمبادرة عالمية تهدف لترسيخ العدالة والشفافية. وتوزع الجائزة بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الأفراد والمنظمات التي تساهم بفاعلية في مكافحة الفساد، في أربع مجالات هي: الإنجاز، والابتكار، والبحث، وإبداع الشباب. وتتزامن الجائزة مع الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد. [45]

ونتيجة لذلك حققت دولة قطر نتائج متقدمة في مؤشر مدركات الفساد للعام 2023 الصادر عن منظمة الشفافية الدولية، حيث أحرزت قطر (58) نقطة على المؤشر، ما جعلها تتبوأ المرتبة الثانية خليجيًا وعربيًا، وعلى المستوى الدولي احتلت الدولة المرتبة (40) من بين (180) دولة شملها المؤشر.[46]

إن المنظومة الوطنية لمكافحة الفساد تهدف إلى ضمان حسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، من خلال تحديث قانون العقوبات، واعتماد مدونة سلوك ونزاهة الموظفين العموميين والدليل الإرشادي للنزاهة في الخدمة المدنية بمدونة لسلوك الموردين والمقاولين، بما يتماشى مع المعايير الدولية، وإصدار قانون لتعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وقانون تنظيم المناقصات والمزايدات، وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون السجل الاقتصادي الموحد الذي يضمن الشفافية في جميع المعاملات المالية في الدولة وفقًا لأفضل المعايير الدولية. كما تم اعتماد منهج تعليمي إرشادي حول مكافحة الفساد في كليات القانون والشريعة. إضافة إلى انشاء آليات لتيسير الإبلاغ عن الجرائم المرتبطة بالفساد،[47] كما قدمت دولة قطر عددًا من المبادئ التوجيهية بهدف تطوير العمل المتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة، واسترداد الأصول، والنزاهة في العقود الحكومية.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمواصلة تعزيز دور هيئات الرقابة والشفافية وديوان المحاسبة وغيرها من الجهات ذات الصلة بمكافحة الفساد كي تضطلع بولايتها باستقلالية وفعالية وتنفيذ توصياتها. وضمان إنشاء قنوات آمنة في متناول الجميع؛ للإبلاغ عن الفساد، واعتماد تدابير لكفالة حماية نشطاء مكافحة الفساد والمبلغين عن المخالفات والشهود. ومواصلة تنفيذ البرامج التثقيفية والتدريبية لتوعية موظفي الدولة، وخاصة موظفي المؤسسات المالية، وتدريبهم على استخدام الأساليب المتطورة للكشف عن الفساد وإعدادهم للتعاون مع الهيئة في هذا المجال، ونشر قصص النجاحات الوطنية حول

---

[44] تعنى هيئة الرقابة والشفافية بتحقيق أعلى مؤشرات النزاهة والشفافية في مجال الوظيفة العامة، والعمل على مكافحة الفساد بكافة صوره وأشكاله، ولها في سبيل تحقيق ذلك على الأخص، العمل على تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة الناتجة عن تصديقها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، ووضع استراتيجية وطنية لتعزيز النزاهة والشفافية، والعمل على تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة. بالإضافة إلى أجراء تقييم دوري للتشريعات والقرارات والنظم المالية والإدارية والفنية ذات الصلة بمكافحة الفساد والوقاية منه وغيرها.

[45] راجع التقرير السنوي الصادرة عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2022 بشأن جهود دولة قطر على المستوى الدولي، كاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة (13) لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي اختتم بإعلان الدوحة الذي يركز على تعزيز النزاهة القضائية ومنع الفساد، وتعزيز إعادة تاهيل السجناء والاندماج الاجتماعي، ومنع جرائم الشباب من خلال الرياضة، وتشجيع ثقافة سيادة القانون في المدارس والجامعات من خلال مبادرة لتعليم من اجل العدالة. بالاضافة الى ذلك تم انشاء شبكة عالمية للنزاهة القضائية عام 2017.

[46] Transparency International, Corruption Perceptions Index 2022
https://www.transparency.org/en/cpi/2022

[47] قامت وزارة الداخلية بتحديد خط ساخن وبريد الكتروني خاص لتلقي البلاغات مع ضمان سرية المعلومات، بالإضافة الى تطبيق على الهاتف "مطراش 2" لاستقبلال المعلومات عن الجرائم الجنائية بما فيها معلومات متعلقة بالفساد.

محاربة الفساد لتحقيق المزيد من الإلهام للأفراد والمؤسسات. ومواصلة حملات التوعية المجتمعية بماهية الفساد وصوره المالية والإدارية، والمنظومة القانونية الوطنية والدولية التي تجرمه.

ثانيًا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

1- الحق في العمل

جاءت أحكام قانون العمل رقم (14) لسنة 2004 وتعديلاته [48] كافة كأحكام ملزمة، حيث قصد المشرع لدى إصداره قانونًا للعمل تحقيق مصلحة عامة اجتماعية تتمثل في الحفاظ على تماسك النسيج الاجتماعي من خلال الموازنة بين مصلحة كل من العمال وأرباب العمل بما يمنع تمييز فئة منهما على الأخرى، وهو المبدأ الذي أرساه الدستور القطري حينما نص في مادته رقم (30) على أن "العلاقة بين العمال وأرباب العمل أساسها العدالة الاجتماعية وينظمها القانون". كما أحدثت دولة قطر تغيير جذري في علاقات العمل حيث استطاعت الدولة إحداث تغييرات هائلة في بنية العمل، فتم إلغاء نظام الكفالة ومأذونية الخروج، وتطوير نظم حماية الأجور، وإنشاء صندوق لدعم العمال، ووضع حد أدنى للأجور، وتطوير سبل الانتصاف والوصول للعدالة من خلال إنشاء لجنة فض النزاعات.

لقد أجرت دولة قطر هذه التغييرات بالتعاون مع مكتب منظمة العمل الدولية، وما يزال هذا التعاون قائمًا إذ تم توقيع اتفاقية في شهر مايو 2024 لتمديد برنامج العمل لأربع سنوات [49].

وتعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على رصد تطبيق التشريعات والقوانين المحدثة، من خلال متابعة الإحصاءات والبيانات للوقوف على أداء الجهات المختصة في تطبيق القوانين الخاصة بحماية العمال، إضافة إلى تطبيقها للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة.

كما تحفز حكومة قطر المواطن في سن العمل ما بين الثامنة عشرة إلى الستين على الانخراط في العمل في القطاع الخاص مع ضمان حقه في جميع امتيازات المواطنة التي تقدمها الدولة، ودأبت وزارة العمل على مراجعة أعداد الموظفين القطريين في القطاع الخاص، من خلال مطالبة المؤسسات والشركات المعنية بتزويدها بالمعلومات الخاصة بالموظفين المواطنين والمقيمين، وذلك من أجل إنشاء قاعدة بيانات بهدف فسح المجال وإتاحة الفرص أمام الكوادر الوطنية للعمل في القطاع الخاص، وكذلك تقطير هذا القطاع عن طريق خطط خمسية متتالية سعيًا لتنفيذ بنود رؤية قطر الوطنية 2030 [50].

ووفقًا لأحدث الإحصائيات على موقع "تريدينغ إيكونوميكس" الاقتصادي الذي نشر قائمة بمعدلات البطالة لكل دولة على مستوى العالم لعام 2024[51]، جاءت دولة قطر في صدارة ترتيب الدول الأدنى في معدل البطالة في العالم بنسبة 0.1 % وتليها اسكتلندا وبعدها النرويج وتليها سنغافورة ومن ثم فلندا وبعدها النمسا بحسب تقرير موقع "تريدينغ إيكونوميكس"

[48] https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawTreeSectionID=12642&lawId=3961&language=ar
[49] https://www.ilo.org/ar/resource/news
[50] القرار الأميري رقم (44) لسنة 2008، اعتماد الرؤية الشاملة للتنمية لدولة قطر، رؤية قطر الوطنية 2030
[51] موقع "تريدينغ إيكونوميكس" الاقتصادي https://ar.tradingeconomics.com/qatar/unemployment-rate

الاقتصادي.

قائمة أدنى 10 دول بمعدل البطالة عالميًا استنادًا لهذه البيانات كما يلي:

- قطر: 0.1% (آخر تحديث مارس/آذار 2024).

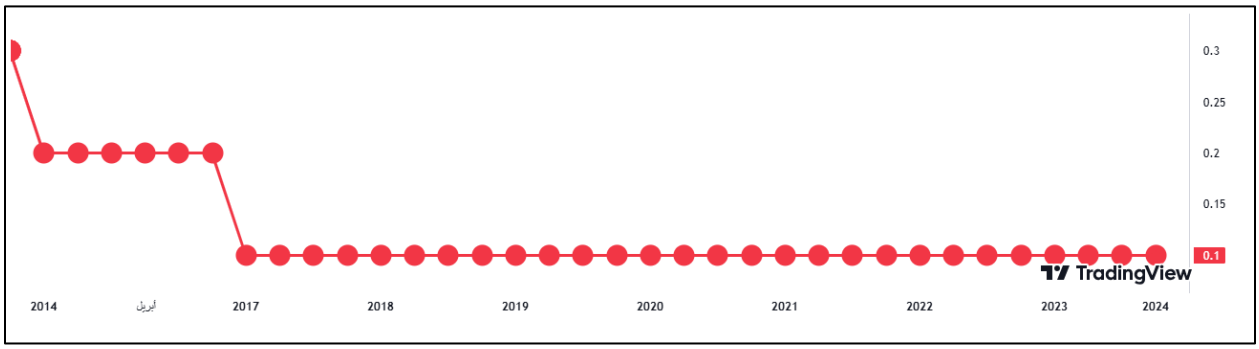

شكل رقم (2)

وفي السياق ذاته، بحسب ما ورد في ذات الموقع الخاص "تريدينغ إيكونوميكس" الاقتصادي[52]، ارتفع عدد العاملين في قطر إلى 2,278,286 في الربع الأول من عام 2024 من 2,243,626 في الربع الرابع من عام 2023. بلغ متوسط عدد العاملين في قطر 1,857,316.07 من عام 2001 حتى عام 2024، حيث وصل إلى أعلى مستوى له على الإطلاق عند 2,329,133.00 في الربع الثالث من عام 2017 وأدنى مستوى قياسي عند 310,291.00 في الربع الرابع من عام 2001. مصدر Qatar Statistics Authority:

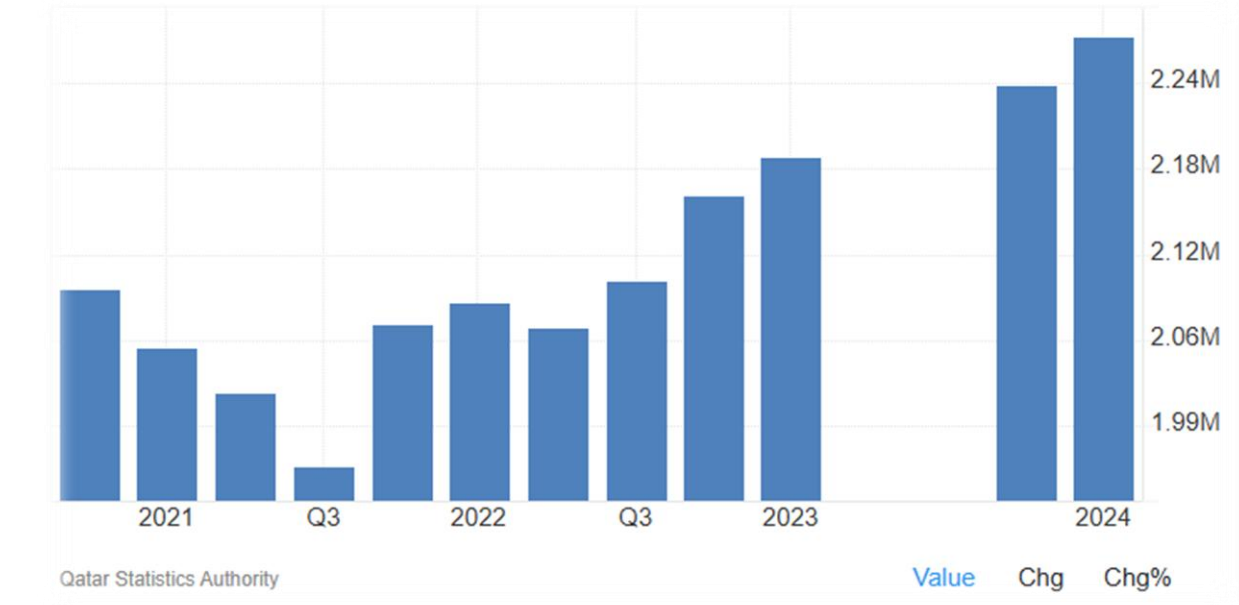

شكل رقم (3)

كما خصصت وزارة العمل إدارة لتلقي شكاوى الموظفين القطريين في القطاع الخاص لمتابعة كافة أنواع الشكاوى والمتضمنة شكاوى التهميش والتضييق بهدف إجبارهم على ترك العمل في المؤسسات الخاصة.

[52] المرجع نفسه، https://ar.tradingeconomics.com/qatar/employed-persons .

ومن ناحية أخرى كذلك كان لإعتماد القرار الوزاري في العام 2021 أثرًا إيجابيًا للقوى العاملة في فصل الصيف في الدولة فيما يتعلق بتخفيف الإجهاد الحراري، وبدورها تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان منذ إصدار القرار الخاص بالإجهاد الحراري بحملات توعية تصل لآلاف العمال العاملين في الدولة أثناء فصل الصيف.

وبناء على تلك الجهود حرصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الاطلاع على ما تم توفيره من فرص عمل للمواطنين في القطاع العام لعام 2024، حيث يبين الجدول رقم (4) فرص عمل المواطنين في القطاع العام.

القطاع العام (2024)			
الفئة	ذكر	انثى	المجموع
الباحثين عن عمل	1,077	3,611	4,688
الباحثين عن عمل من ذوي الاعاقة	14	18	32
الباحثين عن عمل أبناء القطريات	278	478	756
عدد الذين تم توظيفهم (ذكر – أنثى – ذوي إعاقة)			
العدد	1,796	3,376	5,172
عدد تعيينات ذوي الاعاقة	28	31	41

جدول رقم (4) فرص عمل المواطنين في القطاع العام تبعا للجنس (ذكور /اناث) وذوي الإعاقة

أ. الحق في تغيير العمل

أظهرت النشرة الإحصائية للربع الثاني من العام 2024 التي أصدرتها وزارة العمل[53]، أن إدارة تراخيص العمل بالوزارة استقبلت 99,458 طلبًا، منها 15,969 طلبًا للاستقدام الجديد، و66,898 طلبًا لتصاريح العمل العامة (تمديد الرقم الشخصي)، و2,804 طلبًا لتصاريح العمل الخاصة (كفالة ذويهم / خليجي / مستثمر / منتفع بعقار...)، فيما بلغ العدد الإجمالي لطلبات تعديل المهنة 13,787 طلبًا.

وبشأن الشكاوى العمالية، أظهرت النشرة الإحصائية استقبال إدارة المنازعات العمالية 6,849 شكوى، تم تسوية 2,228 شكوى منها، وبحسب النشرة فيما يتعلق بلجان فض المنازعات العمالية، فقد بلغ عدد القضايا المحالة لهذه اللجان خلال الربع الثاني من العام الجاري، نحو 1,831 قضية، كما بلغ إجمالي عدد القرارات الصادرة منها نحو 1,229 قرارًا. وفيما يتعلق بعقود العمل، أظهرت النشرة، استقبال إدارة علاقات العمل نحو 220,877 طلبًا لتصديق عقود العمل، فيما بلغ عدد طلبات إعارة العمالة 21,078 طلبًا[54].

[53] https://www.mol.gov.qa/Ar/Pages/monthlystatistics.aspx

[54] https://www.qna.org.qa/ar-QA/News-Area/News/2024-09/29/0067-%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84-99,458-%D8%B7%D9%84%D8%A8%D8%A7-%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%A8%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%86%D9%8A-%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%C2%A02024-

ويبين الجدول رقم (5) عدد طلبات تغيير جهة العمل الواردة من وزارة العمل:

نوع الإجراء	عدد الطلبات
الموافق عليها	230,151
المرفوضة والملغاة	26,644
تحت الاجراء	3
الاجمالي	**256,798**

جدول رقم (5)

ومن خلال البيانات والأرقام نرى أنه من الضروري فهم وتحليل تلك الطلبات في كل عام، بهدف الوصول لمعالجة شاملة وتطبيق كامل لإلغاء نظام الكفالة، وللمساهمة في الحفاظ على الكفاءات داخل سوق العمل، كما أنه يمكِّن أصحاب العمل من اختيار العمالة الماهرة داخل الدولة لتعزيز أنشطتهم وأعمالهم، مما سينعكس بشكل إيجابي على زيادة الإنتاجية وتعزيز قوة الاقتصاد، الأمر الذي سيصب في جذب الاستثمار الخارجي لوجود بيئة اقتصادية محفزة للإنتاج والاستثمار.

ب. الحق في الحصول على أجر

إن العلاقة بين الموظف وصاحب العمل تؤسس لبناء العدالة الاجتماعية بهدف تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص وتوفير الحياة الكريمة وحقوق الإنسان التي تقرها المواثيق الدولية.

فقد حرص المشرع القطري على وضع آليات لحماية العلاقة التعاقدية بين الموظف وصاحب العمل وذلك من خلال التدخل التشريعي والذي يتضح في القانون رقم 15 لسنة 2016، بإصدار قانون الموارد البشرية المدنية ولائحته التنفيذية، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم 14 لسنة 2004 وتعديلاته، والقانون رقم 15 لسنة 2017، بشأن المستخدمين في المنازل، إضافة إلى قرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم 4 لسنة 2015 بضوابط نظام حماية أجور العمال الخاضعين لقانون العمل الذي أنشأ نظام حماية الأجور (WPS)، الخاص برصد وتوثيق عمليات صرف أجور العاملين في المنشآت، بهدف ضمان التزام أصحاب العمل بدفع الأجور في المواعيد المحددة وفق النظم والشروط المنصوص عليها في قانون العمل.

ت. الحد الأدنى للأجور

تم تحديد قيمة الحد الأدنى للأجور بعد مشاورات مكثفة مع لجنة وطنية متخصصة تضم الجهات المختصة في دولة قطر، مما أثمر عن صدور القانون رقم (17) لسنة 2020 بشأن تحديد الحد الأدنى لأجور العمال والمستخدمين في المنازل، كما تم أيضًا تأسيس لجنة الحد الأدنى للأجور وتكليفها بإجراء مراجعة دورية لتأثير الحد الأدنى للأجور وتطبيقه على العمال

%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%AF%D8%A7%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF-%D9%88%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AD-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9-%D9%88%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%86%D8%A9

ومستخدمي المنازل.

ويهدف القانون إلى ضبط حدّ أدنى للأجور لا يمكن النزول عنه أو الاتفاق على أقل منه بين العامل وصاحب العمل، وهو أدنى مبلغ يسمح بدفعه للعامل والمستخدم عن العمل الذي يؤديه، أيًّا كان مستوى مهارة العمل أو ما يقوم به من مهام.

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على ما جاء من أحكام في هذا القانون وتحث اللجنة التي نصَّ عليها القانون على التأكد من المراجعة الدورية للحد الأدنى للأجور مما يعطي العمال وأسرهم إمكانية التمتع بالحق في مستوى معيشي لائق.

ث. حقوق المستخدمين في المنازل

إن من أهم التطورات الإيجابية لفئة المستخدمين في المنازل وجود آلية لتقديم الشكاوى والبلاغات، وذلك من خلال المنصة الواحدة للشكاوى والبلاغات المتاحة لجميع العمال إلكترونيًا، لتقديم طلباتهم للنظر فيها أو عرضها على لجان فض المنازعات في حال عدم تمكنها من إيجاد حل ودي.

ومن خلال رصد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للالتماسات ماتزال هنالك تحديات، على سبيل المثال نص قانون المستخدمين في المنازل على مكافأة نهاية الخدمة، ويوم راحة أسبوعي مدفوع الأجر، في حين لا يطبق جميع أصحاب العمل هذه الأحكام. وتقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدور مهم في نشر التوعية بثقافة حقوق الإنسان، إلى جانب تطوير آليات الوصول لفئة عاملات المنازل وتوعيتهن أيضًا بحقوقهن.

وتوصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وزارة العمل بدراسة مدى إمكانية وضع آليات تضمن التطبيق الكامل لقانون المستخدمين في المنازل.

ج. الحق في تكوين الجمعيات والاتحادات العمالية

يؤخذ على قانون العمل القطري من الناحية التشريعية، ورغم النص على الحق في التنظيم العمالي في القانون، أن المشرع وضع قيودًا تحول دون إمكانية ممارسة هذا الحق، وقد طورت دولة قطر مسألة تمثيل العمال بطريقة الانتخاب، تتوفر حاليًا لجان مشتركة في 70 شركة يعمل فيها أكثر من 50,000 موظف، ويمثل أكثر من 600 عامل زملائهم في اللجان المشتركة.

2- الحق في الصحة

عرَّفت منظمة الصحة العالمية في ديباجة دستورها (الحق في الصحة) بأنه (حالة من اكتمال بدنيًا، وعقليًا واجتماعيًا لا مجرد انعدام المرض والعجز) ويعد هذا التعريف أول تحديد رسمي للحق في الصحة في القانون الدولي، ولا يقتصر مفهوم الصحة وفقًا لهذا التعريف على الجانب الجسدي بل يشمل أيضًا اهتمام الأفراد والمجتمعات بالصحة النفسية التي لا تقل أهمية عن الصحة البدنية، فهما وجهان لعملة واحدة.

وعملًا بهذا الحق، فقد أطلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الحملة الصيفية التوعوية لهذا العام حول الحق في الصحة للعامل تحت عنوان «**عمال أصحاء.. لتنمية مستدامة**» وذلك التزامًا بدورها التوعوي والتثقيفي بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، فضلًا عن دورها الوقائي في معالجة الأسباب المؤدية إلى انتهاكات حقوق الإنسان قبل حدوثها واقتراح الحلول الدائمة

لها في الوقت المناسب. وجاء عنوان هذه الحملة ليتسق مع شعار اليوم العالمي للصحة لعام 2024 «صحتي حقي»، سيّما وأنَّ الحق في الصحة يرتبط ارتباطًا وثيقًا باحترام «الحق في بيئة عمل آمنة وصحية».

وكون أنَّ دولة قطر طرف في 7 اتفاقيات دولية هي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطرف في 6 اتفاقيات في منظمة العمل الدولية، وعضو في منظمة العمل الدولية منذ العام 1972، ودخلت في برنامج تقني مع منظمة العمل الدولية عام 2018 وتدخل المرحلة الثالثة منه في العام 2024 وحتى العام 2028، تأتي مبادرة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لهذه الحملة التوعوية بتزويد العمال بالمعرفة والموارد اللازمة لحماية رفاهيتهم، وتعزيز التعاون بين مجموعة واسعة من السلطات والكيانات العامة وأصحاب العمل ومنظمات المجتمع المدني والمراكز المجتمعية والأوساط الأكاديمية والهيئات الدولية مثل منظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة ومنظمة الصحة العالمية.

وفي السياق ذاته، حرصت مؤسسة الرعاية الصحية الأولية على أهمية تعزيز الصحة الوقائية من خلال برامج التوعية والفحص الدوري والعلاج المبكر وتوفير ذلك من خلال 31 مركزًا صحيًا موزعة توزيعًا جغرافيًا لتغطي كافة مناطق الدولة حيث تعمل تلك المراكز الصحية من 7 صباحًا إلى 11 مساءً وتخصيص 20 مركزًا صحيًا يعمل خلال عطلة نهاية الأسبوع، وكذلك تخصيص البعض منها (11 مركزًا صحيًا) لتقديم خدمات الرعاية العاجلة على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع لتلبية احتياجات كافة أفراد المجتمع.

هذا وقد ورد في التقرير الوطني المقدم عملًا بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و16/21* لدولة قطر[55]، التعليقات التالية بشأن هذا الحق، أن دولة قطر اعتمدت في استراتيجية التنمية الوطنية الثانية 2018 - 2022[56]، على الالتزام بزيادة رفاه جميع المواطنين والمقيمين، وتحسين الصحة العامة وتلبية احتياجات الأجيال من خلال نظام متكامل للرعاية الصحية ولتحقيق صحة ورعاية ووقاية أفضل للجميع من خلال خفض حالات دخول المستشفى بنسبة 15%، وتعزيز الجهود لدعم تحسين اتباع أنماط الحياة الصحية في المجتمع وخفض معدلات السلوكيات غير الصحية مثل التدخين، الذي تهدف الدولة إلى خفضه بنسبة 30% خلال الخمس سنوات المقبلة.

كما نوَّه التقرير إلى أنَّ مؤشرات الصحة العامة تشير إلى التحسن الكبير في صحة السكان في دولة قطر، حيث ارتفع متوسط العمر المتوقع إلى (80.3) عامًا في 2021، وازداد المراجعين المستفيدين من الخدمات الصحية بنسبة 6% عن العام الماضي ليصل عدد المراجعين في المراكز الصحية نهاية عام 2023 لأكثر من مليونين و800 ألف مراجع.

وذكر التقرير بأن وزارة الصحة قدمت البرامج المتقدمة لفائدة المرضى، مثل برنامج الفحص الذكي وهو أحد أهداف الخطة الوطنية للصحة، ويتمثل في فحص صحي عام مصمم لتقييم حالة الشخص المراجع بشكل وقائي من الأمراض التي قد تنشأ في

- تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.

[55] مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة السابعة والأربعون، جنيف، 15–4 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، التقرير الوطني مقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21* لدولة قطر.

[56] NDS2Final.pdf

المستقبل. كما تم البدء في تطبيق نظام التأمين الصحي بصورة تدريجية والذي سيشمل جميع الفئات السكانية وزوار دولة قطر، تماشيًا مع الهدف رقم 3 و10 من أهداف التنمية المستدامة بشأن الصحة والحد من أوجه عدم المساواة.

وقد تم افتتاح 6 مراكز صحية منذ عام 2019 مما ساهم في تقليل الضغط على المراكز القائمة، وفقًا للتوزيع الجغرافي للكثافة السكانية ليصبح عدد المراكز الصحية بالدولة حتى عام 2023 (31) مركزًا صحيًا. كما حصلت الدولة على اعتماد منظمة الصحة العالمية للمدينة الصحية، حيث تعتمد دولة قطر نهج دمج "الصحة في جميع السياسات" لخلق بيئة صحية لسكان دولة قطر وزوارها، ويرتبط هذا النهج مع الهدف رقم 11 من أهداف التنمية المستدامة، كما تم اعتماد جميع البلديات في دولة قطر وعددها 8 كمدن صحية، **لتصبح أول دولة في العالم تحصل جميع مدنها على اعتماد من منظمة الصحة العالمية**.

وارتباطًا بما سبق ذكره في التقرير، ركّزت الاستراتيجية الوطنية للتنمية 2030 للدولة على أهمية الصحة الوقائية كركيزة أساسية لتحسين صحة ورفاهية مواطنيها. وانعكس ذلك في الاستراتيجية الوطنية للصحة واستراتيجية الرعاية الصحية الأوَّلية وتمّ تنفيذ عدّة مبادرات ومشاريع من أجل تسليط الضوء على الصحة الوقائية ودمجها في نظام الصحة العامة ونظام الرعاية الصحية. وفيما يلي بعض النماذج التي تبيّن كيف أصبحت الصحة الوقائية محورًا رئيسيًا في دولة قطر، **أهمها:**

- إطلاق حملات لزيادة الوعي بالتدابير الوقائية والسلوكيات الصحية، تستهدف مجموعة متنوعة من قضايا الصحة، مثل السكري، والسمنة، والسرطان. حيث تمكنت وزارة الصحة العامة من تحسين حالة الصحة والرفاهية العامة للأفراد ممّا ساهم في تعزيز الجودة العامة للحياة وزيادة التحفيز لتحقيق الأهداف الشخصية والاجتماعية. كما تم إطلاق برنامج التطعيم الوطني الذي يهدف إلى حماية المواطنين من الأمراض التي يمكن الوقاية منها.
- دمج مبادرات تعزيز أسلوب الحياة الصحي، بما في ذلك ممارسة النشاط البدني المنتظم وتناول التغذية المتوازنة، في المدارس وأماكن العمل والأماكن العامة، ممّا شجّع المواطنين على اعتماد عادات أكثر صحية منذ سن مبكرة، وهو ما يساهم في تحسين الصحة والرفاهية العامة.

هذا ونوَّه التقرير، إلى أنَّ دولة قطر حرصت خلال جائحة (كوفيد-19) على تقديم الرعاية الصحية المجانية لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بما في ذلك المواطنين، والعمال الوافدين الذين تلقوا العلاج المجاني دون حاجة إلى بطاقة صحية، وبصرف النظر عن مخالفتهم لقوانين الإقامة. كما تم توفير التطعيم المجاني لجميع العمال الوافدين وحثهم على الحصول على اللقاح من خلال برنامج التطعيم الوطني ضد فيروس كورونا (كوفيد-19). ونتيجة لهذه الجهود سجَّلت دولة قطر واحدًا من أدنى معدلات الوفيات في العالم.

وتم الإشارة في التقرير نفسه إلى أنَّ لجنة أمان للعمالة المصابة تحرص بتقديم خدماتها إلى فئة العمالة المصابة والذين تعرضوا لحوادث أو أمراض أدَّت إلى إعاقات أو أمراض دائمة أو شبه دائمة مما يحول من قيامهم بالهدف الأساسي من وجودهم في الدولة، وللبحث في المشاكل التي قد تواجه المريض وتسهيل إجراءات نقل المريض إلى بلده، **ومن أهم اختصاصاتها التالي:**

1. التواصل مع أصحاب المريض في دولة قطر، والتواصل مع أسرته خارج الدولة للوصول إلى المعلومات المطلوبة والتنسيق معهم بما يتطلب اتخاذه. والتعاون مع بعض السفارات لتسهيل مهمة اللجنة.

2. اقتراح وتوفير المركز الطبي المناسب لاستمرارية التأهيل في بلد المصاب والتواصل معهم.

وعليه فقد أشادت **اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان** بما اتخذته دولة قطر في عدد من الخطوات لتحويل الركائز والمشاريع التي تقوم عليها رؤية قطر الوطنية 2030 واستراتيجياتها التنموية المستمدة من أهداف التنمية المستدامة إلى واقع ملموس، وعليه، تم إصدار قانون بإنشاء صندوق الصحة والتعليم بهدف توفير الموارد المالية المستدامة للخدمات الصحية والتعليمية لتمويل البرامج الخاصة بالصحة والتعليم في دولة قطر.
كما أثنت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على رؤية قطر الوطنية 2030 في غاياتها المستهدفة لـ(سكان أصحاء بدنيًا ونفسيًا) عبر تولي وزارة الصحة العامة بالتعاون مع مؤسسة حمد الطبية ومؤسسة الرعاية الصحية الأوَّلية نظام شامل للرعاية الصحية يواكب أفضل المعايير الدولية ويمكّن جميع السكان من الوصول إليه والانتفاع بخدماته عبر تغطية جميع جوانب الرعاية الصحية العلاجية والوقائية، والعناية بالصحة النفسية والبدنية آخذةً بعين الاعتبار الاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والأطفال، وقوى عاملة قطرية ماهرة قادرة على تقديم خدمات صحية عالية الجودة.

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان كافة المبادرات التي قامت بها الدولة بهذا الشأن، إلا أن اللجنة لا زالت ترى إنه من الضروري:

- التركيز على تحسين وتعزيز النظام الصحي الوقائي الذي يحمي من الامراض والاعتلالات الصحية والحد من مخاطرها على صحة افراد المجتمع، بالإضافة إلى العمل على تقديم خدمات صحية آمنه وعالية الجودة لمن يحتاجها من خلال نموذج متكامل يركز على الاستمرارية والتنسيق بين جميع مستويات المجتمع، بالإضافة إلى العمل على توعية السكان بأهمية تحسين طرق العيش وتقليل التدخين وزيادة النشاط البدني وان هذه الامراض المزمنة ليست مرتبطة بالسن بقدر ارتباطها بالعوامل المحيطة.
- التركيز على حماية الحق في الصحة للفئات الأولى بالرعاية بكافة فئاته بالأخص في أوقات الأزمات والكوارث الطبيعية.
- إعداد برامج توعوية وتأهيلية مكثفة تشمل كافة الأفراد وجميع الجهات المعنية بحماية وتعزيز حقوق الإنسان حول توضيح المخاطر التي تنتج عن انتهاك الحق في الصحة وكيفية التقليل من مخاطره وانتهاكاته في أوقات الأزمات والكوارث الطبيعية.

3- الحق في التعليم

يعرّف التعليق العام رقم 13 للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [57]، وهي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأطراف، الحق في التعليم على أنه:
"حق من حقوق الإنسان في حد ذاته، وهو في نفس الوقت وسيلة لا غنى عنها لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. والتعليم،

[57] https://www.ohchr.org/ar/special-procedures/sr-education/about-right-education-and-human-rights

بوصفه حقًا تمكينيًا، هو الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال المهمَّشين اقتصاديًا واجتماعيًا أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة كليًا في مجتمعاتهم. وللتعليم دور حيوي في تمكين المرأة، وحماية الأطفال من العمل الاستغلالي والذي ينطوي على مخاطر، وكذلك من الاستغلال الجنسي، وفي تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية، وحماية البيئة، ومراقبة نمو السكان. ويُعترف بالتعليم بشكل متزايد بوصفه واحدًا من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها. ولكن أهمية التعليم ليست أهمية عملية وحسب، فالعقل المثقف والمستنير والنشط القادر على أن يسرح بحرية وإلى أبعد الحدود هو عقل ينعم بمسرّات الوجود ومكافآته."

وبحسب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات أن يُظهر السمات المترابطة والأساسية التالية:

- **إتاحة التعليم:** ضمان أن يكون التعليم مجانيًا ومتاحًا للجميع.
- **إمكانية الوصول إلى التعليم:** يجب أن يكون الوصول إلى التعليم متاحًا للجميع دون تمييز.
- **قابلية القبول:** يجب أن يكون التعليم متوافقًا مع المعايير التعليمية والمهنية.
- **قابلية التكيف:** يجب أن يتكيف التعليم مع احتياجات المجتمعات المختلفة والمتغيرة.

أ. إتاحة التعليم

تهدف استراتيجية وزارة التعليم والتعليم العالي 2024 - 2030 [58] التي تم تدشينها في سبتمبر 2024، تحت شعار: إشعال شرارة التعلم إلى تطوير قطاع التعليم في دولة قطر من خلال تقديم تعليم عالي الجودة، وضمان الوصول العادل إلى فرص التعلم، وتعزيز التطوير المهني المستمر للمعلمين، وخلق بيئات تعليمية تتضمن أحدث الممارسات التربوية.

ويشمل النهج الشامل للاستراتيجية أربعة ركائز تعليمية رئيسية وهي: الطفولة المبكرة، والابتدائية والثانوية، والتعليم العالي والتدريب المهني. وأطلقت الوزارة برنامج "مدرستي مجتمعي"، الذي يقدم سياسة جديدة للسلوك الإيجابي والميثاق الأخلاقي مع توسيع نطاق الأنشطة الطلابية محليًا ودوليًا". وفي خطوة نحو المزيد من الشمول، هناك مركز دعم مخصص للطلاب ذوي الإعاقة، تم إنشاؤه بالتعاون مع وزارة الصحة العامة ووزارة التنمية الاجتماعية والأسرة. كما أعلنت الوزارة عن تعديلات على قيمة القسائم التعليمية لتوسيع نطاق البرامج المتاحة للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أن الاستراتيجية الجديدة تركز أيضًا على زيادة التحاق الطلاب ببرامج العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات. وتهدف الاستراتيجية أيضًا إلى تنويع الخيارات في التعليم المهني والتقني والعالي، مع تعزيز نظام بيئي ديناميكي يغذي البحث والابتكار وريادة الأعمال. وسيكون التركيز الرئيسي على مواءمة البرامج التعليمية مع متطلبات سوق العمل المتطورة.

يشير تقرير عن التعليم في دولة قطر الصادر عن المجلس الوطني للتخطيط من العام 2018 حتى 2023 [59] إلى أن معدل الالتحاق الإجمالي للمراحل التعليمية قد ارتفع خلال السنوات الماضية كما هو موضح في الجدول رقم (6) أدناه:

---

[58] https://www.edu.gov.qa/ar/Strategy

[59] الجهاز الوطني للتخطيط، إحصاءات التعليم،
https://www.psa.gov.qa/en/statistics/Statistical%20Releases/Social/Education/2023/Education_Chapter_4_2023_AE.pdf

توزيع الطلبة في المدارس الخاصة حسب المرحلة الجنسية والجنس للعام 2024/2023							
المرحلة	قطري			غير قطري			المجموع
	ذكر	أنثى	المجموع	ذكر	أنثى	المجموع	
ما قبل الابتدائي	5,096	4,497	9,593	17,024	16,090	33,114	**42,707**
الابتدائية	12,686	9,749	22,435	48,856	46,166	95,022	**117,457**
الإعدادية	5,059	3,566	8,625	18,881	17,361	36,242	**44,867**
الثانوية	4,347	2,879	7,226	13,657	12,732	26,389	**33,615**
المجموع الكلي	**27,188**	**20,691**	**47,879**	**98,418**	**92,349**	**190,767**	**238,646**

جدول رقم (6) توزيع الطلبة في المدارس الخاصة حسب المرحلة الجنسية والجنس للعام 2024/2023

ب. إمكانية الوصول إلى التعليم

تلتزم دولة قطر بإتاحة التعليم لجميع السكان، بما في ذلك المقيمين، إلا أن سياسات التعليم تشترط ضوابط لقبول الطلبة من المقيمين في النظام التعليمي الحكومي الالزامي، أهمها شرط عمل أحد الوالدين في المؤسسات الحكومية أو شبة الحكومية (القطاع المختلط)، وعليه تلجأ أسر المقيمين التي لا تنطبق عليهم هذه السياسة إلى الحاق أبنائها في المدارس الخاصة أو المدارس الدولية والتي تكلف مبالغ قد لا تستطيع بعض الاسر تحملها. مما قد يترتب عليه حرمان بعض الأطفال من التعليم لاعتبارات اقتصادية.

ومن المبادرات الإيجابية التي تم اتخاذها في هذا الشأن هو تأسيس مدارس خاصة لاستيعاب الأطفال الذين حرموا من التعليم لاعتبارات اقتصادية، أطلق على المدارس (مدارس السلم)، وتأسست نتيجة لتعاون عدة أطراف: وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، ومؤسسة قطر (برنامج التعليم فوق الجميع) ووزارة الأوقاف. حيث تم عام 2019 افتتاح مدرستين (مدرسة السلم الأولى والثانية) لتعليم أطفال الأسر المقيمة ممن يواجهون صعوبات مالية تحول دون إلحاق أبنائهم في التعليم، ويتم تدريس المنهج العربي في إحدى هذه المدارس والمنهج الإنجليزي في الثانية. تلا ذلك افتتاح مدارس السلم الثالثة والرابعة والخامسة.

ويعد الأطفال من ذوي الإعاقة أحد الفئات الأكثر ضعفًا في الوصول إلى خدمات التعليم، إلا أنَّ وزارة التعليم والتعليم العالي تتوسع سنويًا في افتتاح المدارس الخاصة بفئة الطلاب من ذوي الإعاقة، ويتم إلحاقُ الطلبة من ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العامّ حَسَب نوع الخدمات المقدّمة، ووَفْقًا لشدّة ومستوى الحالة، وقد تمَّ تصنيفُ المدارس بما يتناسب مع احتياجات الطلبة **كالتالي:**

- **مدارس حكوميّة تقدم خِدمات الدعم:**

وهي مدارس حكوميّة تشمل بعض الطلبة ذوي الإعاقة؛ (الإعاقة الحركية، ضعف السمع، ضعف البصر، صعوبات التعلم)، والذين يقدم لهم الدعم داخل الصّف الدراسي؛ ممّن تمكّنهم قدراتُهم من مواكبة أقرانهم في دراسة المناهج الحكوميّة؛ والتي تقدم لهم الترتيبات والتسهيلات؛ سواء على مُستوى التقييم، أو البيئة المدرسيّة، أو الأنشطة الصفيّة.

- **مدارس الدمج:**

وهي مدارس حكوميّة محدّدة، تُهَيَّأ كمراكزَ لدمج الطلبة ذوي الإعاقة، وتُقدَّم فيها خِدماتُ التَّربية الخاصَّة؛ من خلال خططٍ وبرامجَ وبيئةٍ تعليمية مُهَيَّأة لتلبية احتياجات الطلبة ذوي الإعاقة، وتخدم التنوّعَ في تعليمهم؛ من أجل تمكينِهم من تطوير مهاراتِهم، والاستفادة منها في التّحصيل والتّكيف.

- **المدارس المتّخصّصة:**

مدارس حكوميَّة، تُقدَّم فيها الخِدماتُ والبرامج المتخصّصة بصورة مكثّفة، **وتتضمن:**

- مدارس الهداية لذوي الاحتياجات الخاصّة، وتبدأ مستوياتُها الدراسيّة من مرحلة رياض الأطفال حتى المستوى الثاني عشر، وتمَّ تخصيصُها للطلبة ذوي الإعاقة واضطراب التّوحد.
- مجمع التربية السمعيّة: مصمم لخدمة الطلبة ذوي الإعاقة السمعيّة؛ لتوفير الخِدمات التعليميّة المناسبة لهم، ومساعدتهم على اكتساب المهارات والمعارف التي تخدمُهم في الجوانب الأكاديميَّة، ويتمثّل في مدرسة التربية السمعيّة للبنات، ومدرسة التّربية السمعيّة للبنين.
- إضافة إلى هذا يقدم مركز الشفلح الذي تم تأسيسه في العام 1999، وذلك بهدف تقديم خدمات نموذجية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد الذين لا تتجاوز أعمارهم 21 سنة، في مجال التعليم والتأهيل، وكذلك التوعية المجتمعية بقضاياهم وحقوقهم في سبيل حصولهم على حياة أكثر استقلالية، وتعظيم إدماجهم في المجتمع، ويعمل المركز اعتبارًا من العام 2013 تحت مظلة المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي . ويستهدف المركز في المقام الأول تقديم خدمات علاجية وطبية لمنتسبي المركز وكذلك بعض الخدمات التعليمية.

وبشكل عام وبالرغم من التوسع الكبير في المؤسسات التي تقدم الخدمات التعليمية والتأهيلية لذوي الإعاقة، تظل قلة توفر المختصين في هذا المجال أحد العوائق التي تحد من استفادة فئة منهم من الخدمات التعليمية المتاحة.

ت. قابلية القبول

يصمم النظام التعليمي في دولة قطر مناهجه وفقًا لمعايير وطنية واضحة وضمن إطار واضح للمنهج الوطني يحدد من خلاله ملامح وسمات مخرجات النظام التعليمي العام. وتسعى وزارة التربية والتعليم إلى ضمان مواءمة التعليم مع احتياجات سوق العمل، تُعتمد اللغة العربية كلغة التدريس الرئيسية، إلى جانب تدريس اللغة الإنجليزية، لضمان تخرج طلاب مؤهلين للتنافس عالميًا.

ولكن يبدو أن السياسات المتبعة حاليًا تعامل الطلاب على أنهم متجانسين ولا تأخذ في الاعتبار الاحتياجات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للطلاب غير القطريين الذين ينتمون لخلفيات مختلفة.

إنَّ قضايا اختلاف الجنسيات والعدالة، والمساواة، وتكافؤ الفرص من القضايا التي لا يتطرق لها النظام التعليمي بشكل مباشر، تشير إحصائيات وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي [60]، إلى أنَّ أعداد الطلبة القطريين المسجلين في المدارس

[60] https://www.edu.gov.qa/ar/Content/EducationAnnualStatistics

الحكومية لعام 2021 - 2022 قد بلغت حوالي 50%، وبلغ الطلاب من دول مجلس التعاون الخليجي حوالي 4.6%، أما الطلبة من الدول العربية فلقد بلغوا 35.5%، والطلبة من الجنسيات الأخرى بلغوا حوالي 9.8%.

تشير هذه الإحصائيات إلى أن حوالي 91% من الطلاب في المدارس الحكومية يتحدثون اللغة العربية وينتمون إلى ثقافات عربية، وعلى هذا الأساس قد يعدّ النظام التعليمي أن الطلبة متجانسون إلى حد كبير مما لا يستدعي اتخاذ أي إجراءات أخرى بشأن التعامل مع الطلاب الذين لا ينتمون إلى المجتمع القطري، وهذا أمر ينبغي التعامل معه بحذر.

لم تسبق الإشارة إلى الاحتياجات الخاصة بهذه الفئة التي تمثل ثلث عدد الطلاب في المدارس الحكومية، ولا يظهر أن هناك سياسات بشأن التعامل مع أسر الطلاب ممن ينحدرون من خلفيات اقتصادية متواضعة، وهذه القضية من أهم القضايا التي قد تؤثر في العدالة والمساواة في التعليم. ولا يظهر أن هناك سياسات خاصة بالفئة من الطلاب الذين يشكلون عشر الطلاب في المدارس الحكومية، والذي يبدو أنهم ينتمون إلى أسر لا تتحدث اللغة العربية، وبحاجة إلى دعم كبير ومختلف لتهيئتهم للاندماج مع الطلاب الآخرين ومواصلة تعليمهم بنجاح.

ث. قابلية التكيف

تستجيب دولة قطر بشكل فعّال للتحديات العالمية والمحلية في التعليم، مثل دمج التكنولوجيا في التعليم وتقديم برامج تعليمية متنوعة تتماشى مع احتياجات سوق العمل. كما أنَّ الدولة تتخذ خطوات لتطوير التعليم الإلكتروني والتعليم عن بُعد استجابة لتحديات مثل جائحة كوفيد-19.

وبالرغم من أنه لا يبدو أن النظام يتوفر لديه خطط واضحة لإدارة الازمات والتحديات المفاجئة، الا أنَّ الخطة الاستراتيجية الجديدة 2024 - 2030 والطموحة التي أطلقتها وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي تحت شعار (ايقاد شعلت التعلم) والتي شملت العديد من المجالات التي تعكس استجابة النظام التعليمي للتطورات العالمية: مثل التحول الرقمي والابتكار في التعليم والجودة والتميز وريادة المشاريع وغيرها. كما تزيد من خيارات التعليم المهني وتعزز القدرة على مواجهة تحديات سوق العمل من خلال تنوع الخيارات التعليمية، كما تعزز فكرة التعلم مدى الحياة من خلال التعليم المستمر.

ولكن يبدو أن الدراسات البحثية التي تسهم في تحديد متطلبات سوق العمل المتغيرة محدودة إلى حد ما، فلا يوجد ما يشير إلى توفر أجندة بحثية واضحة يمكن أن تسهم في تحقيق هذا الجانب.

بالرغم من أهمية المشاريع التعليمية المدرجة في الخطة لتنفيذ الأهداف الا أنَّ أمر تحقيق الأهداف يتوقف على القدرة على تنفيذ هذه البرامج بشكل مناسب وتوفر الكوادر المؤهلة لتنفيذ هذه البرامج والموارد المادية والقدرة على التقييم والمتابعة المستمرة.

وبالرغم من التركيز على الابتكار في الخطة، الا أنَّ الأساليب التعليمية الحالية تحتاج إلى تحديث جذري حيث لا تزال نتائج طلاب المدارس الحكومية في الاختبارات الدولية متواضعة. فوفقًا لنتائج اختبار PISA 2022 سجل الطلاب في المدارس القطرية تأخرًا في مهارات التفكير الإبداعي وحل المشكلات عن المتوسط العام لدول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والذي بلغ 33 نقطة، حيث سجل الطلاب في المدارس القطرية 28 نقطة من 60 في مجال التفكير الإبداعي (OECD,2024)، فإن هذه النتائج تستدعي إعادة النظر في أساليب التدريس وتدريب المعلمين.

التوصيات:

1. تعزيز وصول أطفال أسر المقيمين إلى التعليم الحكومي.
2. تحسين دمج الطلاب ذوي الإعاقة من خلال توسيع نطاق البرامج التعليمية المتخصصة.
3. ضمان حصول جميع الأفراد على تعليم ذو جودة عالية يتوافق مع احتياجاتهم الاجتماعية والثقافية.

4. الاستفادة من نتائج تقييم الطلاب بالأخص نتائج الاختبارات الدولية، في تحسين التعليم وتوفير فرص أفضل لنمو المعلمين مهنيًا.

القسم الثالث:

حقوق الفئات الأولى بالرعاية

أولت الأمم المتحدة اهتمامًا خاصًا بحقوق الفئات الأولى بالرعاية، بالنظر إلى ما تتطلبه ممارستهم لحقوقهم من جهود وتدابير خاصة بهدف تقليص الفوارق بينهم وبين الأشخاص الآخرين، وتمكينهم من التمتع بالحقوق على قدم المساواة.

وإلى جانب اللجنة المعنية بحقوق الطفل، المنشئة لرصد أعمال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكوليها الأول والثاني، واللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، القائمة بهدف تنفيذ الالتزامات الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واللجنة الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والخاصة برصد إعمال اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشئة لرصد تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعنية برصد إعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما فتئتا تذكران الدول وتشجعانها على اتخاذ التشريعات والسياسات العامة وغيرها من التدابير، بهدف تعزيز الإعمال الفعال لحقوق الفئات الأولى بالرعاية، بما فيها حقوق كبار السن.

وإلى جانب هيئات المعاهدات فإن الهيئات المنشئة بموجب ميثاق الأمم المتحدة "الآليات غير التعاقدية"، ما انفكت تلعب أدوارًا متعددة لتعزيز حقوق هذه الفئات، بما في ذلك جهودها من أجل اصدار معاهدة خاصة بحقوق كبار السن، وجهودها المستمرة لتطوير المعايير القائمة في علاقة بحقوق الفئات الأولى بالرعاية الأخرى.

إن مصطلح الفئات الأولى بالرعاية يشير إلى الأشخاص الذين يندرجون تحت واحدة من الفئات التالية:

1. **المرأة**
2. **الطفل**
3. **الأشخاص ذوي الإعاقة**
4. **كبار القَدر**[61]

وفي السياق الوطني يضمن الدستور الدائم لدولة قطر حقوقًا متساوية لجميع الأشخاص، ويؤكد حرص الدولة على إعمال وحماية حقوق الفئات الأولى بالرعاية. ويُلاحَظ في هذا الصدد أن رؤية قطر الوطنية 2030 والاستراتيجيات الوطنية للتنمية، خاصة استراتيجية التنمية الوطنية 2024 – 2030، قد أولت الفئات الأولى بالرعاية مزيدًا من الاهتمام بهدف تمكينهم من التمتع الفعال بحقوق الإنسان وتعزيز مشاركتهم الفعالة في جهود التنمية الوطنية، بحيث لا يتخلف عن الركبِ أحدًا.

وعلى الرغم من التدابير المتخذة دستوريًا وتشريعيًا وفي مجال السياسات العامة والخطط القطاعية بهدف تمكين الفئات الأولى بالرعاية وتعزيز حقوقهم، وعلى ضوء الممارسات الفضلى أيضًا للدولة في هذا الصدد، فإن هنالك العديد من التحديات التي تواجه تنفيذ بعض هذه الحقوق، وقد استعرضت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تقاريرها السابقة طيفًا من هذه التحديات، وإذ ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة في علاقة بمرئياتها السابقة، فإنها تواصل عملها في رصد التحديات المستجدة في حال طرأت في المجتمع القطري.

[61] تعميم وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2024

1. المرأة

نصَّت المادة 18 من دستور الدولة الدائم [62]، على "يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل، والإحسان، والحرية، والمساواة، ومكارم الأخلاق"، بينما أكدت المادة (19) منه على "تصون الدولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين"، هذا وقد أكدت المادة (34) من الدستور على " المواطنون متساوون في الواجبات والحقوق العامة"، والمادة (35) نصَّت على مبدأ المساواة أمام القانون بقولها "الناس متساوون أمام القانون. لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين"، وتعزز مقتضيات دستور دولة قطر الدائم حقوق الإنسان في العديد من موادها وتؤكد على احترامها وحمايتها.

وفي سياق متصل فإن رؤية قطر الوطنية 2030، وعبر بعديها الاجتماعي والاقتصادي، قد تضمنت اهتمامًا خاصًا بالمرأة وتمكينها وتعزيز مشاركتها العامة في المجتمع، وقد عززت الأدوات التشريعية والتدابير الإدارية هذا التوجه بالصورة التي تضمن حضور المرأة في مختلف المجالات، بما فيها مجال العمل في ظل دعمها المستمر ورعاية وضعها بالكامل، بما يسهم في تمكينها من المشاركة الفعالة في جميع المجالات، وفي ذات الوقت دعمها من أجل القيام بوظائفها الاجتماعية والأساسية الهامة لكيان الأسرة كوحدة بناء للمجتمع.

وتلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان استمرار الدولة في جهود تعزيز النساء في المواقع القيادية في مختلف المؤسسات العامة، وتعزيز دورهن في تمثيل الدولة بالخارج وفي المنظمات الإقليمية والدولية واستمرار جهودها في دعم المبادرات الهادفة لتمكين المرأة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي. وترحب اللجنة بالأدوار المهمة التي تقوم بها دولة قطر إقليميًا ودوليًا بما في ذلك دعم النساء والفتيات المتأثرات بالتغيرات المناخية المتطرفة، والنساء في مناطق النزاعات المسلحة[63]، ودورها الفاعل في جهود الإغاثة الطبية وتقديم المساعدات الأساسية، بما في ذلك المساعدات الغذائية ومساعدات الإيواء وغيرها من المعينات الحيوية، وتواصل المؤسسات القطرية المعنية، جهودها في تعليم الفتيات في الدول الأقل نموًا وفي الدول التي تمر بظروف الصراعات، وعلى رأسها مؤسسة التعليم فوق الجميع[64]، ومؤسسة قطر، فضلًا عن جهود التعاون الدولي التي تبذلها الدولة عبر وزارة الخارجية.

وتواصل اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة دورها في متابعة تدابير تمكين المرأة وضمان حصولها على حقوقها وحسن سير تطبيق القوانين الداعمة لها.

كما تعمل وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة على ضمان جميع المواطنين، ولا سيما النساء بخدمات الضمان الاجتماعي، إلى جانب دورها في تأهيل وتوظيف المنتفعين من الضمان الاجتماعي، وتقوم المؤسسة القطرية للعمل الاجتماعي بتقديم خدماتها المتخصصة للنساء.

---

[62] https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?ID=2284

[63] أطلق صندوق قطر للتنمية مبادرة النساء في مناطق النزاعات بهدف تمكين النساء والفتيات من الحياة الكريمة وذلك من خلال تنفيذ مشروعات وتدخلات لدعمهن انسانياً وتنموياً، للمزيد من المعلومات يُرجى زيارة الرابط
https://www.qatarfund.org.qa/ar/%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9/women-in-conflict-zones/
تاريخ آخر زيارة 20 نوفمبر الساعة 10:00 صباحاً.

[64] للمزيد يرجى زيارة الموقع https://www.educationaboveall.org/

وتشمل المنظومة التشريعية في هذا الصدد قانون الضمان الاجتماعي لسنة 1995[65]، وقوانين وقرارات أخرى تضمنت العديد من المقتضيات ذات الصلة بتمكين النساء وتعزيز حقوقهن في نظام التقاعد والمعاشات وخدمات الإسكان وغيرها.

ويبين الجدول رقم (7) عدد الحالات المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي لعام 2024 المقدمة من وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة:

منتفعين الضمان الاجتماعي			
نوع الحالة	العدد	نوع الحالة	العدد
آباء مجهولون		يتيم	
ذكر	36	ذكر	627
انثى	36	انثى	818
أرملة		أسرة المفقود	
انثى	94	انثى	1
أسرة سجين		أسرة محتاجة	
ذكر	14	ذكر	747
انثى	25	انثى	88
العاجز عن العمل		معاق	
ذكر	886	ذكر	1,673
انثى	1,659	انثى	1,079
زوجة مهجورة		مطلقة	
انثى	1	انثى	1,096
كبار القَدر		بدل خادم وضمان	5,600
ذكر	430	بدل خادم	1,820
انثى	2,842		
العدد الإجمالي للمنتفعين		13,972.00	

جدول رقم (7) **الحالات المستفيدة من معاش الضمان الاجتماعي لعام 2024**

أ. حق المرأة في التعليم

تولي دولة قطر اهتمامًا كبيرًا بتعليم النساء والفتيات، وقد اتخذت العديد من السياسات والتشريعات والتدابير والبرامج لرعاية تعليم المرأة ومنحها حقًا مساويًا للحقوق الممنوحة للرجال في هذا الصدد، بما في ذلك دعم أشكال مختلفة من صور الالتحاق بالتعليم سواء الصباحي أو المسائي أو التعليم المنزلي، بما يتوافق مع ظروف واحتياجات النساء.

كما أتاحت الدولة فرص التعليم المتساوية للنساء والفتيات في جميع مجالات التعليم العالي، مما مكنهن من التأهُل في مجالات عديدة، وتمثل المدينة التعليمية بمؤسساتها المختلفة معلمًا من معالم نهضة التعليم في دولة قطر، بالصورة التي تحقق أهداف رؤية قطر الوطنية في مجال التعليم، وتسهم في ريادتها على مستوى المنطقة وفي تقدمها في المؤشرات العالمية.

[65] https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3979&language=ar

وتؤكد المؤشرات الوطنية على أن نسبة الفتيات الملتحقات بالتعليم الابتدائي قد بلغت 98%، بينما بلغت نسبة الملتحقات بالتعليم الثانوي 89%. وتمثل نسبة النساء الحاصلات على التعليم العالي ما يقارب 71%، وهو ما يفوق متوسط النسب العالمية في مجال تعليم النساء والفتيات.

ب. حق المرأة في العمل

تلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التدابير التي اتخذتها الدولة في مجال التشريعات والسياسات العامة والتدابير والإجراءات الإدارية قد مكنت النساء من الحق في العمل، وفي هذا السياق ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة بهدف توفير الظروف المناسبة لعمل المرأة ومن ذلك توفير خدمات الرعاية عالية الجودة لأطفال النساء العاملات، والمرونة في ساعات العمل وإمكانية العمل عن بُعد ومنح اجازات الأمومة مدفوعة الأجر ومنح ساعات الرضاعة الطبيعية، مما أسهم في رفع نسب مشاركة النساء في سوق العمل، حيث بلغت نسبة النساء من الفئة العمرية (25 – 29) 37%، بينما بلغت نسبة النساء في العمل من الفئة العمرية (30 – 34 سنة) 49%، وتشارك النساء في المواقع القيادية بما نسبته 30% من جملة المستويات والوظائف القيادية[66].

وفي مجال المشاركة في سلك القضاء تشارك المرأة بما نسبته 13%، كما تساهم بشكل ملحوظ في شغل المناصب القيادية المتقدمة والمتوسطة في الكادر الإداري للمجلس الأعلى للقضاء بنسبة 30%، ويبلغ مجموع مشاركتها في شغل الوظائف الإدارية في القضاء 42%، وهو ما يعكس الدور الحيوي للمرأة في السلك القضائي [67].

وقد كان لدولة قطر السبق في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية فيما يتعلق بتمكين المرأة من شغل منصب القضاء، كما كان لها دور مهم في احتفاء العالم بدور المرأة القاضية، من خلال تقدمها بمشروع قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بجعل اليوم العاشر من شهر مارس من كل عام يومًا عالميًا للمرأة القاضية [68]. وهو ما مكّن النساء من الحصول على نسب تمثيل جيدة في المجلس الأعلى للقضاء بلغت 48%، كما بلغت نسبة شغل النساء للوظائف العليا في إدارة القضاء 69%، وتبلغ نسبة النساء المشاركات في وظائف القطاع الحكومي 72%.

وتجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ملاحظتها الإيجابية بشأن تمكين النساء بشكل متكافئ من فرص التدريب وتطوير قدرات الموظفات. هذا وتشكل نسبة النساء شاغلات الوظائف الإشرافية 41%، في الجهات الحكومية التي تطبق قانون الموارد البشرية وعددها 54 جهة.

وتسجل اللجنة إيجابًا تمكين النساء من المساهمة في السلك الدبلوماسي وتمثيل الدولة بالخارج، حيث بلغت نسبة النساء الملتحقات بالسلك الدبلوماسي 320 دبلوماسية، بينهن المندوبة الدائمة لدى الأمم بنيويورك والمندوبة الدائمة لدولة قطر لدى الأمم المتحدة بجنيف.

وترحب اللجنة بالمشروعات التي دعمتها الدولة من أجل تمكين المرأة في مجالات الأعمال الخاصة وريادة الأعمال للمشاريع الصغيرة، بما في ذلك تمكين عدد 149 سيدة أعمال من الاستفادة من خدمات الاحتضان بمركز الإنماء الاجتماعي "نماء" بهدف تعزيز القدرات والمهارات الفنية والإدارية في مجالات مزاولة الأعمال التجارية وبناء العلاقات العامة مع المؤسسات والوزارات بالدولة، وفي هذا فإن عدد النساء اللائي يمتلكن شركات جزئية أو كلية حوالي 7,000 سيدة قطرية. وفي مجال تمويل المشروعات

---

66 بيان دولة قطر خلال "مناقشة اليوم الكامل السنوية بشأن حقوق الإنسان للمرأة- جلسة النقاش الثانية: اقتصاد حقوق الإنسان وحقوق الإنسان للمرأة"، https://mofa.gov.qa/ .وذلك في إطار الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان

67 بيانات واحصائيات المجلس الأعلى للقضاء الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان

68 https://www.aps.dz/ar/monde

الصغيرة والمتوسطة فإن 56 سيدة قد حصلن على تمويل مباشر من بنك قطر للتنمية[69]، كما أن 321 سيدة قد استفدن من قروض غير مباشرة من البنك مخصصة لرواد الأعمال وأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وفي ذات السياق استفادت 30 سيدة من خدمات برامج الاحتضان ومسرعات الأعمال التي يقدمها بنك قطر للتنمية، في مراكز مختلفة مثل حاضنة قطر للأعمال، وأعمال للأزياء والتصميم في قطر.

وفي سياق تمكين النساء من القيادة والابتكار في العالم الرقمي قامت شركة "مايكروسوفت" بالشراكة مع "إنجاز قطر" مشروع "Women Technopreneurs" بهدف تمكين الشابات من المعارف والخبرات في الفضاء الرقمي والذكاء الاصطناعي وهو ما من شأنه تمكينهن من المشاركة الفعالة في سوق العمل التقني. ويسهم برنامج التسريع في واحة قطر للعلوم والتكنولوجيا في العمل على تمكين النساء والفتيات ودعمهن في مجالات العمل والقيادة الرقمية.

ت. حق المرأة في الصحة

تمتاز دولة قطر بنظام صحي متقدم وعالي الجودة، بما يضاهي الأنظمة العالمية المتقدمة، وفقًا للمؤشرات الدولية، ويُعزز حق الجميع، بما في ذلك النساء والفتيات في الحصول على حق التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة النفسية والجسدية.

وفي مجال الصحة الإنجابية فإن الدولة توفر نظامًا صحيًا متقدمًا يشمل توفير خدمات الصحة النفسية والجسدية في جميع مراحل الحمل والانجاب، كما يوفر خدمات ما بعد الانجاب، بما يشمل الدعم اللازم للأمومة والطفولة ويسمح بتقديم الخدمات المختلفة، عبر مستشفى حمد، ومركز صحة المرأة والأبحاث ومستشفى سدرة للطب الذي يقدم خدمات متقدمة في مجال الصحة النفسية للمرأة.

وتشير الأرقام إلى تحسن مؤشرات الصحة العامة في دولة قطر بانخفاض الوفيات، خاصة وفيات الأمهات والأطفال والرضع، وارتفاع متوسط العمر المتوقع ليبلغ 79 عامًا للذكور و81 عامًا للإناث.

وتتواصل جهود الدولة في دعم خدمات الصحة النفسية والجسدية والصحة الإنجابية للنساء في مناطق النزاعات المسلحة، وفي مناطق الكوارث الطبيعية وفي البلدان الأقل نموًا، وقد أعلنت دولة قطر عن تبرعها بمبلغ 30 مليون دولار أمريكي لصندوق مرفق التمويل العالمي الاستئماني على مدى خمس سنوات من 2019 إلى 2023، وكان لهذه المبادرة أثرًا مباشرًا في تحسين الصحة والتغذية للنساء والأطفال والمراهقين في البلدان النامية، اسهامًا في تحقيق الهدف الثالث من أهداف التنمية المستدامة.

ث. جهود القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

صادقت دولة قطر على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، إلى جانب مصادقتها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعاهدات أخرى[70]، وهو ما يعزز منظومتها وتدابيرها المتخذة لتمكين وتعزيز تمتع النساء بحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد فإن دولة قطر رسخت منظومة قانونية وهياكل إدارية متعددة الاختصاصات لحماية النساء من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الأسري، وترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بجهود إدارة الشرطة المجتمعية بوزارة الداخلية

---

[69] **المرصد العالمي لريادة الأعمال – تقرير دولة قطر لعام 2023/ 2024**

صفحة 39 وما بعدها، لمزيد من المعلومات يُرجى الاطلاع عليه من خلال الرابط التالي

https://www.qdb.qa/ar-qa/insights-and-publications/entrepreneurship-reports

[70] للاطلاع على حالة مصادقة الدولة على المعاهدات يُرجى زيارة الرابط التالي
tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/TreatyBodyExternal/Treaty.aspx?CountryID=140&Lang=AR

في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي وقيامها بأدوار للتوعية فضلًا عن جهودها الميدانية ودعمها القانوني لضحايا العنف المنزلي، وتخصيص أماكن آمنة لإيواء النساء ضحايا العنف، كما ترحب بجهود مركز الحماية والتأهيل الاجتماعي "أمان"، في توفير الحماية والتأهيل والتمكين الاجتماعي للنساء والأطفال ضحايا العنف، بما في ذلك تفعيلها لخدمة الخط الساخن للإبلاغ عن حالات العنف النفسي والجسدي والجنسي.

وتثمن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على الخدمات التي يقدمها دار الأمان الشامل، سواء فيما يتعلق بإيواء ضحايا العنف وتقديم خدمات اجتماعية وصحية شاملة قصد الحماية وإعادة التأهيل، أو تقديمه لخدمات الرعاية اللاحقة، بعد انتهاء فترة الإيواء المؤقت، لضمان إعادة الاندماج في المجتمع وضمان التمتع بمختلف الحقوق المكفولة في القوانين والقرارات ذات الصلة.

وفي سياق الحماية القضائية فإن اللجنة تثمن انشاء المجلس الأعلى للقضاء دائرة جنائية مختصة بالنظر في جرائم العنف الأسري، والتي تنعقد بشكل سري للنظر في الجنح التي تقع بين أفراد الأسرة.

وفي سياق التحديات فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما تزال تُسجل صعوبات في تمكين النساء القطريات المتزوجات بأجانب من نقل جنسيتهن لأولادهن.

وما تزال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تتابع إجراءات الجهات المعنية بشأن ملفات تمَّت إحالتها من قبل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تخص شكاوى لحالات سحب الجنسية[71] وقد ترتب عليها من تداعيات سلبية على الأشخاص المعنيين بهذا الإجراء.

وعلى الرغم من نص المادة (6) من القانون رقم (21) لسنة 1989[(72)] على العديد من الحقوق للأطفال الناتجين من زواج المرأة القطرية من زوج أجنبي، أهمها معاملة الأطفال معاملة القطريين في التعليم والصحة والعمل، وتمكينهم من الإقامة ما دامت أمهم ما تزال مقيمة بأرض الدولة، فضلًا عن منحهم الأولوية في الحصول على الجنسية القطرية لدى بلوغهم سن الرشد، إلا أنَّ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سجلت بعض الصعوبات في التوظيف، كما تواجه النساء المتزوجات بأزواج أجانب أحيانًا تعقيدات في الحصول على خدمات الإسكان والضمان الاجتماعي وتوريث ممتلكاتهن لأبنائهن غير القطريين.

وفي ضوء ما تقدم فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصي بالآتي:

1. إعادة النظر في التحفظات التي ابدتها الدولة على بعض مقتضيات الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعمل على سحبها، وبخاصة المادة التاسعة منها، ومراجعة القوانين ذات الصلة بهدف ملاءمتها مع مقتضيات دستور الدولة الدائم الذي يؤكد المساواة في الحقوق والواجبات والمساواة أمام القانون.
2. مواصلة الجهود في مجال التدابير الإيجابية المؤقتة الهادفة لتمكين النساء، وتعميمها، بما في ذلك تعميمها في القطاع الخاص لتسهم في دعم توجهات الدولة الهادفة لتعزيز توظيف القطريين في القطاع الخاص.
3. اعتماد تشريع يجرم جميع أشكال العنف الموجهة ضد النساء، واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة العنف ضد النساء، وتعزيز الآليات والهيئات التي توفر الحماية وإعادة التأهيل، وتشجيع النساء على الإبلاغ عن حالات العنف عبر وسائل توفر الأمان والسرية، وتعزيز وصول النساء لسُبل الانصاف الوطنية.

---

[71] الالتماس رقم 479 /2021 الذي تقدم به م.ح بشكوى يفيد فيها بسحب الجنسية عنه وعن أفراد أسرته، مما حرمها من الحصول على بعض الخدمات المرتبطة بالرقم الشخصي، وقد خاطبت اللجنة الجهات المختصة، وما تزال تنتظر حل للإشكال.
والالتماسات بالأرقام التالية: 5786/2010 , 27159/2019, 1318/2020, 2029 /2020, 2020, 2161, 2233/2020, 2433/2020, 27044/2020 .

[72] https://almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2555&language=ar

4. تشجيع القضاة على استخدام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، عند الاقتضاء، والعمل على تعزيز قدرات القضاة والمحاميين في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان.
5. إطلاق حملات التوعية وبرامج التثقيف عبر مختلف الوسائل والوسائط من أجل تغيير الصور النمطية التي من شأنها إعاقة المرأة من التمتع بحقوقها المنصوص عليها في التشريعات والتدابير الوطنية وفي المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الدولة.
6. مراجعة قانون الإسكان رقم 2 لسنة 2007[73] لتمكين النساء الأرامل والمطلقات من حقهن في تكافؤ فرص الحصول على منح الأراضي وقروض الإسكان لضمان حصولهن على الحق في التملك والحق في السكن اللائق.
7. تشجيع ودعم تكوين منظمات المجتمع المدني المعنية بتعزيز حقوق المرأة ودعم مشاركتهن الفعالة في مختلف المجالات.

2. الطفل

أ. الإطار الدستوري والبنية التشريعية والمؤسسية

انضمت دولة قطر للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ولبروتوكوليها الاختياريين الأول والثاني، وأكد دستور الدولة الدائم على الآتي: "ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة[74]".

وعلى الرغم من تأخر إصدار قانون الطفل، إلا أن العديد من التشريعات قد تناولت حقوق وحماية الطفل في سياقاتٍ متعددة مثل القانون رقم (25) لسنة 2001[75] الخاص بإلزامية التعليم وقانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004[76] ، والقانون رقم (1) لسنة 2011 الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر، والقانون رقم (14) الخاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية والقانون رقم (23) لسنة 2015 الخاص بتنظيم المدارس الخاصة، وغيرها من القوانين والقرارات الوزارية ذات الصِلة.

تختص العديد من الوزارات والمؤسسات بإعمال وحماية حقوق الطفل كلٍ في مجال اختصاصه، فبينما تعمل وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على تمكين الأطفال من الحق في التعليم ومعالجة الشواغل ذات الصلة بالحق في التعليم فإن وزاراتٍ أخرى تختص بالحماية في مجالاتٍ أخرى وعلى رأسها وزارة التنمية الاجتماعية وشؤون الأسرة التي تضم إدارة التنمية الأسرية المعنية بشؤون الطفل.

ويواصل الفريق الوطني المعني بحماية الطفل من العنف، والذي تم تشكيله بالقرار الوزاري الصادر من وزارة الصحة تحت الرقم (15) لسنة 2021، جهوده في مجال التوعية وتطوير أفضل الممارسات في مجال الوقاية من العنف ضد الأطفال.

وفي ذات السياق تتواصل أدوار مركز رعاية الأيتام "دريمة" في مجال حماية الأطفال فاقدي الأبوين وتمكينهم من الاستقرار في أسر بديلة، فضلًا عن جهود مؤسسات ومراكز أخرى مختصة.

ب. الحق في التعليم

[73] https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=2586&language=ar

[74] المادة 22 من دستور دولة قطر الدائم

[75] https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=3973&language=ar

[76] تنص المادتين (268) و(269) على حماية الطفل من العنف الأسري

وفقًا لنص المادة (49) من دستور الدولة الدائم [77] فإن الدولة تكفل مجانية التعليم والزاميته للمواطنين حتى سن 18 عامًا، ويشمل مبدأ الإلزامية أيضاً غير المواطنين مع سدادهم لمصروفات رمزية، وقد سجلت اللجنة إيجابًا في العام 2024 تخصيص الدولة لمبلغ 18.7 مليار ريال من موازنة سنة 2024، أي ما يعادل 9 بالمئة من ميزانيتها السنوية. كما سجلت استفادة 137,048 طالب وطالبة من فرص التعليم الحكومي في 278 مدرسة، بينما استفاد 228,488 من فرص التعليم الخاص في 351 مؤسسة خاصة[78].

وتشيد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدعم الدولة لمدارس الجاليات، وبالجهود المبذولة من أجل منع مخالفة مبدأ الزامية التعليم، بما في ذلك فرض عقوبات على أولياء الأمور المخالفين.

ت. جهود منع إساءة معاملة الأطفال

يجرم قانون العقوبات في مادتيه 268 و269 [79] جميع أشكال العنف الأسري ضد الأطفال، كما تعمل وزارة الداخلية بالتعاون مع مختلف الوزارات والمؤسسات المختصة على تدابير للوقاية ولتوفير الدعم والحماية عن طريق إحالتهم لمركز "أمان"، فضلًا عن دور الفريق الوطني المعني بحماية الطفل من العنف في مجال التوعية وتطوير أفضل الممارسات، إضافة لأدوار مؤسسات أخرى مثل مركز سدرة للطب الذي يقدم خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي للأطفال الذين يُشتبه في تعرضهم للإيذاء. وقد تم تسجيل حالات محدودة من العنف والاعتداءات ضد الأطفال، وتم التعامل معها في الإطار القانوني، كما قُدِمّ الدعم الصحي والنفسي والحماية للضحايا.

ث. زواج الأطفال والقاصرات

يحظر القانون القطري زواج الفتيان في عمر يقل عن 18 عامًا، بينما يجوز زواج الفتيات ابتداءً من سن 16 عامًا فما فوق، ولا يسمح القانون بزواج من هم في أعمار أقل من المحددة للجنسين إلا بموافقة الولي وبإذن من القاضي المختص. وعلى الرغم من استمرار هذه النصوص إلا أن الممارسات تكشف عن أن زواج القاصرات نادر الحدوث.

ج. الاستغلال الجنسي للأطفال

تنص المادة 2 من القانون رقم 15 لسنة 2011 [80] بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على تجريم جميع أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

تتخذ وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والوكالة الوطنية للأمن السيبراني وإدارة مكافحة الجرائم الالكترونية في وزارة الداخلية العديد من التدابير الخاصة بالوقاية من استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال الإجراءات الوقائية، بما في ذلك التوعية وحظر المحتويات الضارة بالأطفال، ومن خلال تدابير الاستجابة السريعة لحماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال.

ح. تمكين وحماية الأطفال في الفضاء الرقمي

وإذ تلاحظ اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تدابيرًا قد اتخذت لتمكين الأطفال من الاستفادة من البيئة الرقمية الآمنة، سواء لتعزيز الحق في التعليم أو لتعزيز الحق في الرفاهية واللعب وتطوير المهارات وغيرها من الحقوق المتصلة، وتُسجل اللجنة إيجابًا الجهود المبذولة من قبل الجهات الحكومية وعلى رأسها وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والوكالة الوطنية للأمن

---

77 https://almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=25802&LawId=2284&language=ar

78 https://www.edu.gov.qa/ar/

79 https://www.almeezan.qa/LawArticles.aspx?LawArticleID=861&LawId=26&language=ar

80 https://www.almeezan.qa/LawView.aspx?opt&LawID=2512&language=ar

السيبراني وغيرها من المؤسسات المعنية، وترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بانضمام دولة قطر للتحالف العالمي للسلامة الرقمية، لما للتعاون الدولي في مجال السلامة من أثرٍ مهم في تمكين الأطفال وحمايتهم في البيئة الرقمية الآمنة. وفضلًا عن ذلك تتابع اللجنة الجهود التي تبذلها شركات القطاع الخاص من أجل تقديم خدمات رقمية آمنة للأطفال.

وفي سياق التحديات يبرز تحدي تعميم التربية الرقمية في المدارس وتوعية الأطفال من تبعات البرامج الضارة والافراط في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، فضلًا عن تكثيف الجهود من أجل توعية المعلمين في المدارس وأولياء الأمور بالمخاطر المرتبطة بالفضاء الرقمي وتعزيز قدراتهم على اتخاذ القرارات والتدابير الكفيلة بحماية الأطفال من هذه المخاطر، وأهمية العمل بمختلف الوسائل على تشجيع الأطفال وأولياء الأمور على الإبلاغ عن الإساءة والتهديدات السيبرانية حال تعرضهم لها.

خ. حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي

تقدم وزارة الصحة العامة ومركز سدرة وغيرها من المؤسسات خدمات متطورة لتعزيز الصحة الجسدية والنفسية للأطفال، إلا أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ما تزال تسجل ملاحظتها بشأن حالات السمنة لدى الأطفال[81]، وهو تحدٍ عالمي، يتطلب مقاربة تُشارك فيها جهات وطنية متعددة، فضلًا عن تكثيف جهود التعاون الدولي فيما يتعلق بالدراسات والاستفادة من أفضل الممارسات في هذا الصدد.

وتأسيسًا على ما تقدم توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

1. تجدد توصيتها بشأن ملائمة التشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الأطفال مع مقتضيات الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبالأخص رفع الحد الأدنى لزواج الفتيات إلى 18 سنة.
2. تسريع إجراءات إصدار قانون موحد وشامل للطفل انطلاقًا من الالتزامات الدولية في هذا الصدد، بما في ذلك اشتماله على مقتضيات لتجريم الإساءة وجميع أشكال العنف والاستغلال ضد الأطفال.
3. تشجيع تفعيل وتأسيس المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الأطفال ودعمها للقيام بدورها في التوعية والتعريف بقضايا الأطفال.
4. اتخاذ تشريعات وسياسات وتدابير لكفالة تمتع الأطفال بالفضاء الرقمي، بما في ذلك استفادتهم منه في مجال التعليم وفي تعزيز حقوقهم مع ضمان حمايتهم من جميع أشكال الإساءة والإيذاء والاستغلال ومختلف أشكال التهديدات السيبرانية.
5. تجدد اللجنة توصياتها برفع سن المسؤولية الجنائية "المحدد في 7 سنوات حاليًا وهو سن منخفض للغاية" إلى سن تتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة، مع ضمان تقديم المساعدة القانونية للأطفال الجانحين في جميع مراحل الإجراءات، وتشجيع التدابير غير القضائية والأخذ ببدائل العقوبات والعمل على تجنب احتجاز الأطفال إلا عند الضرورة وفي أضيق الحدود وأقصر المُدّد.

3. الأشخاص ذوي الإعاقة

صادقت دولة قطر على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم رقم (28) لسنة 2008 [82]، وقد اتخذت في هذا الشأن عددًا من التدابير التي وجدت الإشادة من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

---

[81] للمزيد يُرجى الاطلاع على دراسة الدكتورة صدرية الكوهجي ومها ومها العاكوم وآخرين، تحت عنوان " السمنة لدى الأطفال في دولة قطر: مقترح سياسة وطنية من خلال نهج متعدد القطاعات. الدوحة- قطر، مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية " ويش"، وزارة الصحة العامة (2023).

[82] https://www.almeezan.qa/LawPage.aspx?id=4192&language=ar

ويحظر القانون جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، كما عملت الدولة على تخصيص الموارد الكافية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع الحقوق بما في ذلك الحق في التعليم والحق في العمل وتيسير الوصول بمختلف أشكاله، بما في ذلك انشاء غُرف حسية بمطار حمد الدولي وبغيره من المرافق لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتُقدم العديد من المؤسسات خدماتها لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات مختلفة بدءً من الحق في التعليم حيث تم توفير عدد (86) مدرسة دمج حكومية تشمل جميع المراحل، وعدد (8) مدارس تقدم خدمات الدعم الإضافي للأطفال ذوي الإعاقات الذهنية، و(5) مدارس تخصصية خاصة تابعة لمؤسسة قطر، فضلًا عن (16) مركز تعليمي خاص يقدم خدمات تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.

وتهدف استراتيجية التنمية الوطنية إلى إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المراحل التعليمية بواقع 25% سنويًا حتى العام 2026، وإلى زيادة عدد المدارس المتخصصة بنسبة 3%.

وقد أسهمت مؤسسة قطر من خلال برنامجها "لكل القدرات" الذي أُطلِقَ في العام 2019، في اتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة في دولة قطر من المشاركة في الأنشطة الرياضية، كما أسهم مركزها "دَرِب" في تقديم التقييم التعليمي والخدمات العلاجية بهدف إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل.

ويقدم مركز النور للمكفوفين خدماته في مجالات التعليم والتأهيل والتوعية وتعزيز إمكانية العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقات البصرية وادماجهم في المجتمع، كما يُقدم مركز الشفلّح خدمات علاجية وتعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية والتوحد، كما يقدم مركز التكنولوجية المساعدة "مدى" خدماته لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة ودعم وصولهم للفضاء الرقمي.

وللأشخاص ذوي الإعاقة ممن لم يبلغون سن ال 18عامًا وليس لهم دخل كافٍ الحق في الحصول على معاش الضمان الاجتماعي من إدارة الضمان الاجتماعي بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، وفي مجال العمل حصل الأشخاص ذوي الإعاقة على (43) وظيفة في العام 2023، ووصل العدد إلى **(41)** فرصة عمل خلال عام 2024.

وإذ ترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان باتخاذ جميع الوزارات ومؤسسات الدولة لعدد من التدابير التي تُمكِّن الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم في العيش المستقل وإمكانية الوصول، بما في ذلك إدراج احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في التصميمات الهندسية لجميع المؤسسات، وتخصيص مسار للإجراءات السريعة للأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن في جميع المعاملات الحكومية، فإنها تسجل أيضًا الحاجة إلى مراجعة جميع المراكز العمرانية والمباني قصد التأكد من الالتزام بتضمين حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على النحو الوارد في الخطة العمرانية الشاملة ومنتجاتها التخطيطية، في جميع الانشاءات والمشاريع، بما في ذلك المشاريع التجارية والخاصة.

وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على أن التوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عبر الحملات التوعوية والبرامج والأنشطة التثقيفية المختلفة من شأنها أن تحقق إعمالًا فعالًا لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

وتأسيسًا على ما تقدم توصي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالآتي:

أ. الإسراع في إجراءات إصدار قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الجديد، مع الأخذ في الاعتبار المرئيات التي قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بشأنه.

ب. إنشاء آلية في إطار وزارة العمل للتأكد من التزام جميع المؤسسات، وبالأخص القطاع الخاص بنسبة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مع العمل على تأهيل وتهيئة الأشخاص ذوي الإعاقة للاندماج في سوق العمل، وتهيئة بيئة العمل بما يتناسب مع الاحتياجات والقدرات المتطورة للأشخاص ذوي الإعاقة.

ت. مراجعة جميع المخططات السكنية ومخططات ومرافق الأنشطة التجارية لضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة لجميع الخدمات والمرافق باستقلالية.

4. كبار القَدر[83]

تواصل دولة قطر جهودها في مجال حماية وتعزيز حقوق كبار القَدر، وعلى الرغم من عدم وجود نص تشريعي خاص بحقوق الأشخاص كبار القَدر، إلا أن قانون الضمان الاجتماعي[84] قد تناول العديد من الجوانب ذات الصلة بهذه الحقوق، فضلًا عن قرار[85] مجلس الوزراء بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار القَدر والأشخاص ذوي الإعاقة.

وفي مجال التدابير الإيجابية فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قد سجلت الآتي:

أ. الأدوار التي يقوم بها مركز تمكين ورعاية كبار القَدر "إحسان" في تمكين ودعم حقوق كبار القَدر، وفي دعم مشاركتهم الفعالة في جميع المجالات التوعوية والتثقيفية الخاصة بحقوقهم وقضاياهم، كما يقدم المركز خدمات الإيواء والرعاية الصحية والاجتماعية لكبار القَدر، فضلًا عن تقديمه للاستشارات القانونية والنفسية والاجتماعية لذات الفئة، وفي هذا السياق فإن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تُقيم سنويًا بالشراكة مع مركز "إحسان" نشاطًا في اليوم العالمي لمنع إساءة كبار القَدر، وقد خصص هذا العام للتعريف بالانتهاكات التي ترتكب ضد كبار القَدر في سياق العدوان على قطاع غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة.

ب. انشاء إدارة الرعاية المجتمعية بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، والتي تختص باقتراح تعديل التشريعات، وإعداد وتنفيذ الاستراتيجيات والخطط والسياسات الوطنية ذات الصلة بكبار القَدر، والتوعية والتثقيف المجتمعي والتعاون في كل ما سبق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة.

ت. الأدوار التي يؤديها قسم كبار القَدر والأشخاص ذوي الإعاقة في إدارة العلاقات العامة والاتصال في وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة بهدف مساعدة كبار القَدر في إنجاز معاملاتهم الإدارية، وذلك من خلال استقبال استفساراتهم وطلباتهم والتأكد من استيفائها للشروط المطلوبة قبل إحالتها إلى الوحدات الإدارية المختصة.

ث. وتقدم وزارة الداخلية عبر الصالة المخصصة لخدمة كبار القَدر وذوي الإعاقة خدماتها للأشخاص كبار القَدر في الإدارة العامة للجنسية والمنافذ وشؤون الوافدين.

ج. تخصيص مسار سريع لكبار القَدر وللمتقاعدين والأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مباني المحاكم، وتفعيل خط للحالات الطارئة بمحكمة التنفيذ.

ح. وقد ساعدت الخدمات الالكترونية التي استحدثتها وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة وعددها 33 خدمة في تمكين الأشخاص كبار القَدر من انجاز العديد من معاملاتهم دون أن يلتزموا بالحضور الشخصي.

---

[83] تعميم وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2024

[84] القانون رقم (38) لسنة 1995 بشأن الضمان الاجتماعي

[85] قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019 بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة

خ. وترحب اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بالجهود الحثيثة التي تبذلها الدولة في مجال حماية كبار القَدر على المستويين الإقليمي والدولي، وتشيد بجهودها في مجالات خدمات الإغاثة الطبية والمساعدات الإنسانية المقدمة لكبار القَدر في مناطق النزاعات المسلحة ومناطق الكوارث الطبيعية حول العالم.

كما سجلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، استمرار التحديات التالية:

1. تبرز التحديات المرتبطة بإدماج أنظمة التكنولوجيا الرقمية في الخدمات المقدمة لكبار القَدر والاستفادة منها في برامج الرعاية الصحية والاجتماعية وفي مجال الحماية من الإيذاء وسوء المعاملة.

وتجدد اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ترحيبها باستجابة الجهات المختصة لتوصياتها السابقة ذات الصلة بكبار القَدر، وعلى رأسها مراجعة الرو اتب التقاعدية، وتحسين برامج ادماج كبار القَدر في المجتمع وتعزيز الوعي بحقوقهم، فإنها تتقدم بالتوصيات التالية:

1. إصدار قانون موحد خاص بحقوق كبار القَدر انطلاقًا من المعايير الدولية ذات الصلة.
2. إدماج التكنولوجيا الرقمية في جميع الخدمات الإدارية وبرامج الرعاية الصحية والاجتماعية الموجهة لفائدة كبار القَدر، والاستفادة منها في تحسين أحوالهم وفي منع تعرضهم للإيذاء وسوء المعاملة.
3. إنشاء آلية للإبلاغ بشأن حالات سوء المعاملة أو الإيذاء.
4. تعزيز التعاون بين جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة بحقوق الأشخاص كبار القَدر.
5. تعزيز ودعم التعاون الدولي فيما يتعلق بحقوق كبار القَدر، بما في ذلك تبادل التجارب والخبرات ودعم جهود إصدار اتفاقية دولية ملزمة بشأن حقوق كبار القَدر.

القسم الرابع

أنشطة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

1. الإصدارات

عملت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2024 على مجموعة من الإصدارت كما يوضحها الجدول رقم (8)

وهي كالتالي:

اصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2024	
م	البيـــــان
1	مجلة الصحيفة - العدد 37
2	مجلة الصحيفة - العدد 38
3	كتاب توثيق أعمال المؤتمر الدولي حول "العدالة الغذائية من منظور حقوق الإنسان: تحديات الواقع ورهانات المستقبل"
4	كتاب توثيق أعمال المنتدى الوطني الثالث لحقوق الإنسان حول: حماية حقوق الأطفال في بيئة رقمية آمنة – "التحديات وآفاق التمكين والحماية"
5	كتاب الحق في الغذاء وتحديات المناخ – الجزء الثاني تأليف/ د. محمد سيف الكواري

جدول رقم (8) اصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال عام 2024

2. الأنشطة

يوضح جدول (9) الدورات والندوات والبرامج والمؤتمرات التي نفذتها وشاركت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان خلال العام 2024:

م	اسم الفعالية	التاريخ
1	المشاركة في فعالية "أسبوع القراءة القطري" ضمن فعاليات جناحها بالمعرض الدولي للبستنة – إكسبو 2023 وتقديم محاضرات وفعاليات توعوية للأطفال عن الحق في البيئة.	22 - 26 يناير
2	تقديم محاضرات عن حقوق الإنسان في برنامج التأهيل الأكاديمي لطلاب معسكر الخدمة الوطنية (مقدام) للعام 2023 – 2024.	22 يناير – 7مارس
3	تنظيم معرض حقوق الإنسان في الرياضة بميناء الدوحة القديم على هامش استضافة دولة قطر لكأس آسيا لكرة القدم.	21 يناير – 13 فبراير
4	إقامة فعالية غرس الشتلات لطلاب المدارس وتقديم عرض مسرحي عن الحق في البيئة بالتعاون مع أحد الفنانين القطريين ضمن فعاليات جناحها بالمعرض الدولي للبستنة – إكسبو 2023.	4 فبراير
5	تنظيم المؤتمر الدولي حول "العدالة الغذائية من منظور حقوق الإنسان: تحديات الواقع ورهانات المستقبل"	6 – 7 فبراير
6	إقامة احتفال للجنة الوطنية لحقوق الإنسان باليوم الرياضي للدولة ضمن فعاليات جناحها بالمعرض الدولي للبستنة – إكسبو 2023.	13 فبراير
7	عقد دورة تدريبية تأسيسية بعنوان: التعريف بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وآليات حمايتها، وكيفية إعداد التقارير المقدمة لهيئات المعاهدات الدولية لموظفي إدارة التنمية الأسرية - وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة.	25 – 29 فبراير
8	عقد ورشة عمل تحت عنوان الجوانب القانونية وشبه القضائية في عمل (اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان) أبعاد المسألة في إطار آليات الحماية الوطنية لحقوق الإنسان في سياق زيارة وفد القضاة الفرنسيين المتدربين في المعهد العالي للقضاء بالجمهورية الفرنسية.	6 مارس
9	توقيع مذكرة تفاهم مع جامعة قطر بشأن التعاون المشترك في مجال البحث العلمي.	27 مارس
10	تقديم رعاية من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان للبطولة الرمضانية لكرة القدم للصالات والتي نظمها المركز الرياضي الهندي.	3 – 8 أبريل
11	تقديم محاضرة توعوية لمدرسي مدرسة أبوبكر الصديق الإعدادية بنين.	24- ابريل
12	تقديم محاضرة توعوية لطلاب مدرسة محمد بن عبد الوهاب المستقلة الثانوية للبنين.	25 أبريل
13	تقديم محاضرة توعوية لطلاب مدرسة البيان الإعدادية للبنات.	29 أبريل
14	استقبال طلبة مدرسة محمد بن عبد الوهاب المستقلة الثانوية للبنين في مقر اللجنة "جولة"	1 مايو
15	تقديم محاضرة توعوية بمدرسة الإمام الشافعي المستقلة الإعدادية للبنين.	02 مايو
16	تقديم محاضرة توعوية بمدرسة خليفة المستقلة الثانوية للبنين.	06 مايو
17	تقديم محاضرة توعوية بمدرسة فاطمة بنت الوليد المستقلة الإعدادية للبنات.	06 مايو

18	تقديم محاضرة توعوية بمدرسة خالد بن أحمد المستقلة الإعدادية للبنين.	07 مايو
19	تقديم محاضرة توعوية بمدرسة طارق بن زياد الثانوية للبنين لمدرسي المدرسة.	08 مايو
20	تقديم درس تفاعلي عن حقوق الإنسان - مدرسة الذخيرة الابتدائية للبنات.	12 مايو
21	تقديم محاضرة توعوية بمدرسة ابن الهيثم الابتدائية للبنين.	15 مايو
22	تقديم محاضرة توعوية بمدرسة اليرموك الاعدادية للبنين.	16 مايو
23	استقبال طلبة مدرسة خالد بن أحمد المستقلة الإعدادية للبنين في مقر اللجنة "جولة"	20 مايو
24	تقديم محاضرة توعوية بمدرسة قطر الثانوية للبنات.	22مايو
25	البرنامج التدريبي "كيفية تحويل الاستراتيجيات إلى مشاريع"	28 أبريل – 1 مايو
26	إقامة وتنظيم جناح للجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمعرض الدوحة الدولي للكتاب في دورته الثالثة والثلاثون.	9 – 18 مايو
27	إقامة حفل تدشين كتاب "الحق في الغذاء وتحديات المناخ" للدكتور / محمد بن سيف الكواري على هامش مشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمعرض الدوحة الدولي للكتاب في دورته الثالثة والثلاثون.	10 مايو
28	البرنامج التدريبي "أدوات مهنية للموظف لتحقيق الاستراتيجية"	19 – 22 مايو
29	تنظيم حلقة نقاشية بمناسبة اليوم العالمي للعمال وإطلاق الحملة التوعوية للعمال (عمال أصحاء.. لتنمية مستدامة)	27 مايو
30	إقامة حفل تكريم المجندين المشاركين في برنامج التأهيل الأكاديمي لطلاب معسكر مقدام للعام 2023 – 2024.	28 مايو
31	عقد دورة تدريبية لطلبة كلية الشرطة الضباط حول الإطار القانوني الدولي والمؤسسي لحماية حقوق الإنسان ضمن دورة المنظومة الوطنية لحقوق الإنسان.	29 – 30 مايو
32	إقامة فعالية توعوية عن الإجهاد الحراري ضمن حملة "عمال أصحاء.. لتنمية مستدامة" لصالح عمال شركة QDSBG.	31 مايو
33	توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وقوة الأمن الداخلي (لخويا).	03 يونيو
34	زيارة توعوية إلى مركز الجميلة الصحي ضمن حملة "عمال أصحاء.. لتنمية مستدامة".	04 يونيو
35	تنظيم ندوة صمود كبار السن في التصدي للإساءة في الحروب – غزة، بالتعاون مع مركز رعاية وتمكين كبار السن (إحسان) بمناسبة اليوم العالمي للتوعية بمنع الإساءة لكبار السن.	09 يونيو
36	تنظيم ورشة عمل لتوعية سائقي شركات التوصيل بمخاطر الإجهاد الحراري بالتعاون مع وزارة العمل ضمن حملة "عمال أصحاء.. لتنمية مستدامة".	10 يونيو
37	تقديم محاضرات توعوية عن حقوق الإنسان في "برنامج شرطة الغد" بأكاديمية الشرطة.	25 – 26 يونيو
38	تقديم رعاية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لتنظيم بطولة الأمم المتحدة لكرة القدم للعام 2024 للعام الثاني على التوالي.	26 يونيو

39	زيارة اللجنة التوعوية والتثقيفية لعمال مصنع قطر لمعالجة الرمال ضمن أعمال حملة "عمال أصحاء.. لتنمية مستدامة".	3 يوليو
40	تقديم ندوة توعوية لأعضاء المنتدى الآسيوي للمهاجرين MFA ضمن أعمال حملة "عمال أصحاء.. لتنمية مستدامة".	5 يوليو
41	إقامة حفل ختام فعاليات حملة عمال أصحاء.. لتنمية مستدامة وتكريم المشاركين بالحملة	7 يوليو
42	تنظيم ورشة العمل التدريبية الإقليمية حول: (دور الإعلام في تعزيز التمتع بالحق في الغذاء الكافي: في ظل النزاعات المسلحة وتغير البيئة والمناخ) بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومركز الجزيرة للحريات العامة وحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية ومركز الشروق للديموقراطية والإعلام وحقوق الإنسان.	9 – 11 يوليو
43	تقديم فعالية توعوية للجالية البنغالية بقاعة المدينة العمالية الآسيوية.	12 يوليو
44	تنظيم منتدى الحوار الإقليمي حول حقوق الإنسان: تعزيز المساواة ومناهضة التمييز، بما في ذلك في سياق الهجرة بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب المفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال افريقيا.	15 – 16 يوليو
45	المشاركة في تنظيم المنتدى الإقليمي حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التخطيط ومتابعة تنفيذ الرؤى الوطنية في المجالات المتعلقة بحقوق الإنسان مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة العمانية لحقوق الإنسان.	29 – 30 يوليو
46	المشاركة في احتفال اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر باليوم العالمي لمكافحة الاتجار بالأشخاص حيث تضمن الاحتفال تنظيم زيارات ميدانية لمستشفى حزم مبيريك الخاص بالعمال ودار الرعاية الإنسانية.	30 يوليو
47	المشاركة في الورشة التوعوية لعمال وعاملات مؤسسة قطر بالتعاون مع وزارة العمل	8 – 10 أغسطس
48	المشاركة في حفل اليوم العالمي للعمل الإنساني "العمل من أجل الإنسانية" الذي نظمته وزارة العمل	19 أغسطس
49	المشاركة بورقة عمل في المشاورات الوطنية بين دولة قطر واليونيسف بعنوان "مرئيات حول صياغة عقد جديد للتربية والتعليم قائم على المبادئ العامة لحقوق الإنسان وضمان الحق في التعليم الجيد مدى الحياة".	2 سبتمبر
50	المشاركة في فعالية اليوم العالمي للعمل الخيري والذي نظمه صندوق دعم وتأمين العمال	5 سبتمبر
51	تنظيم المنتدى الوطني الثالث لحقوق الإنسان حول: "حماية حقوق الأطفال في بيئة رقمية آمنة: التحديات وآفاق التمكين والحماية"	10 – 11 سبتمبر
52	توقيع مذكرة تفاهم مع أكاديمية الخدمة الوطنية (وزارة الدفاع).	11 سبتمبر
53	توقيع مذكرة تفاهم مع مركز قطر للتطوير المهني.	11 سبتمبر

54	المشاركة في دورة عنبتاوي 34 والتي أقيمت تحت عنوان "أنسنة عالمنا.. وحماية مستقبلنا المشترك".. رؤية مدنية	13 – 14 سبتمبر
55	تقديم البرنامج التدريبي الخاص باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لطلبة برنامج ماجستير حقوق الإنسان في معهد الدوحة للدراسات العليا	15 سبتمبر – 12 نوفمبر
56	زيارة مدرسة الخور الابتدائية للبنات ونشر وتوزيع إصدارات لدرس حقوق الإنسان	19 سبتمبر
57	استقبال طلبة مدرسة رفيدة بنت كعب الإعدادية للبنات بمناسبة اليوم العالمي للسلام وتقديم محاضرة توعوية للطلاب	22 سبتمبر
58	استقبال طلبة مدرسة ابن الهيثم الابتدائية للبنين في مقر اللجنة وزيارة مكتبة اللجنة وتقديم محاضرة للطلاب	22 سبتمبر
59	استقبال طلبة مدرسة الوفاء الابتدائية بنين في مقر اللجنة وتقديم محاضرة توعوية للطلاب	1 أكتوبر
60	زيارة مدرسة طارق بن زياد الثانوية بنين وتقديم محاضرة توعوية للطلاب	6 أكتوبر
61	زيارة مدرسة عمرو بن العاص الثانوية بنين وتقديم محاضرة توعوية للطلاب	7 نوفمبر
62	زيارة مدرسة آمنة بنت وهب الثانوية للبنات وتقديم محاضرة توعوية للطالبات	20 نوفمبر
63	زيارة مدرسة حسان بن ثابت الثانوية للبنين وتقديم محاضرة توعوية للطلاب	21 نوفمبر
64	زيارة مدرسة الظعاين المشتركة للبنات وتقديم محاضرة توعوية للطالبات بمناسبة اليوم العالمي للطفل	25 نوفمبر
65	زيارة مدرسة كمال ناجي النموذجية للبنين وتقديم محاضرة توعوية للطلاب	27 نوفمبر
66	زيارة مدرسة القدس النموذجية للبنين وتقديم محاضرة توعوية للطلاب	28 نوفمبر
67	تقديم ورقة عمل في حلقة نقاشية بمناسبة اليوم العالمي لذوي الإعاقة بمدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة	3 ديسمبر
68	استقبال طالبات أكاديمية الأرقم للبنات في مقر اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان "جولة"	11 ديسمبر
69	المشاركة في معرض الصور المقام على هامش الدورة 56 لمجلس حقوق الإنسان - جنيف	25 سبتمبر
70	تنظيم معارض اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بمقر الأمم المتحدة بنيويورك (حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية – حقوق الإنسان في الرياضة)	7 - 11 أكتوبر
71	تنظيم المؤتمر الدولي حول "حماية الأطفال والمجموعات الضعيفة الأخرى" بالشراكة مع معهد أمناء المظالم الأوروبي	14 أكتوبر
72	المشاركة بورقة عمل في فعالية الاحتفال بيوم الأغذية العالمي (الحق في الأغذية) والذي نظمته إدارة الأمن الغذائي بوزارة البلدية	16 أكتوبر
73	تنظيم فعالية عن "الحوار الافتتاحي - الأعمال التجارية وحقوق الإنسان في المنطقة العربية، رسم مسار ممارسات الأعمال التجارية المسؤولة في المنطقة العربية" بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمة الدولية للطفولة (اليونيسف) وفريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان	28 - 29 أكتوبر

74	تنظيم حفل تدشين الخطة الاستراتيجية للجنة الوطنية لحقوق الإنسان 2024 – 2030 والاحتفال باليوم القطري لحقوق الإنسان	11 نوفمبر
75	المشاركة بورقة عمل في مؤتمر القمة العالمي للابتكار في الرعاية الصحية "ويش" حول حماية الصحة في النزاعات المسلحة	14 نوفمبر
76	تنظيم فعالية الأكاديمية الدولية للمرأة الرائدة - الدورة الثانية – "القيادة في العصر الرقمي" بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام التابعة للأمم المتحدة - قسم المساعدة الانتخابية، والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأمانة شؤون الانتخابات - جامعة الدول العربية، والمنظمة العربية للإدارات الانتخابية	17 – 20 نوفمبر
77	تقديم برنامج تدريبي لمنتسبي قوة الأمن الداخلي (لخويا)	18 نوفمبر
78	نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حدث جانبي خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (COP 29) والتي عقدت بجناح دولة قطر - حلقة نقاشية حول "التغير المناخي وحقوق الإنسان"	20 نوفمبر
79	المشاركة في الندوة الحوارية التي تنظمها وزارة التنمية الاجتماعية والاسرة بمناسبة "اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة" بعنوان: (نحو مستقبل آمن)	25-26 نوفمبر
80	المشاركة في الاحتفالية الخاصة بدول مجلس التعاون الخليجي بمناسبة مرور 10 سنوات على إطلاق الإعلان الخليجي لحقوق الإنسان والذي أقامته وزارة الخارجية القطرية	10 ديسمبر
81	الاحتفال باليوم العالمي لحقوق الإنسان ندوة تحت شعار "حقوق الإنسان: مسار إلى الحلول" بالتعاون بين اللجنة ومركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية والشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان	12 ديسمبر
82	توقيع مذكرة تفاهم بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وصندوق دعم وتأمين العمال	12 ديسمبر
83	تقديم محاضرات متنوعة لطلاب وطالبات المراكز الربيعية من خلال مبادرة أطلقتها وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي.. شملت 16 مركزًا ومدرسة استفاد منها 1,000 طالب وطالبة	ديسمبر

جدول رقم (9) الدورات والندوات والبرامج والمؤتمرات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تبعا للتنظيم او المشاركة عام 2024

3. الطلبات (الشكاوى-الالتماسات)

أ. حسب الجنس

يظهر الجدول أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب نوع الجنس للعام 2024، المقدمة من الذكور والإناث، **موضحة بالجدول رقم (10) التالي:**

م	الجنس	المجموع
1	أنثى	580
2	ذكر	1,276
الإجمالي		1,856

جدول رقم (10)

يوضح الجدول رقم (10) عدد طلبات الالتماسات حسب الجنس، حيث بلغ عدد طلبات الإناث (580)، وبلغ عدد طلبات الذكور (1276)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (1856).

يظهر الجدول أدناه عدد الالتماسات المقدمة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان حسب الالتماسات الفردية والجماعية للعام 2024، **موضحة بالجدول رقم (11) التالي:**

م	الالتماسات	المجموع
1	فردية	1,683
2	جماعية	173
الإجمالي		1,856

جدول رقم (11)

يوضح الجدول أعلاه رقم (11) عدد طلبات الالتماسات الفردية والجماعية، حيث بلغ عدد الطلبات الفردية (1683)، وبلغ عدد الطلبات الجماعية (173)، ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (1856).

ويوضح الرسم البياني التالي عدد الطلبات الواردة للجنة خلال الأعوام الأربعة 2020 - 2023 مقارنة بعام 2024 الفترة التي يشملها هذا التقرير:

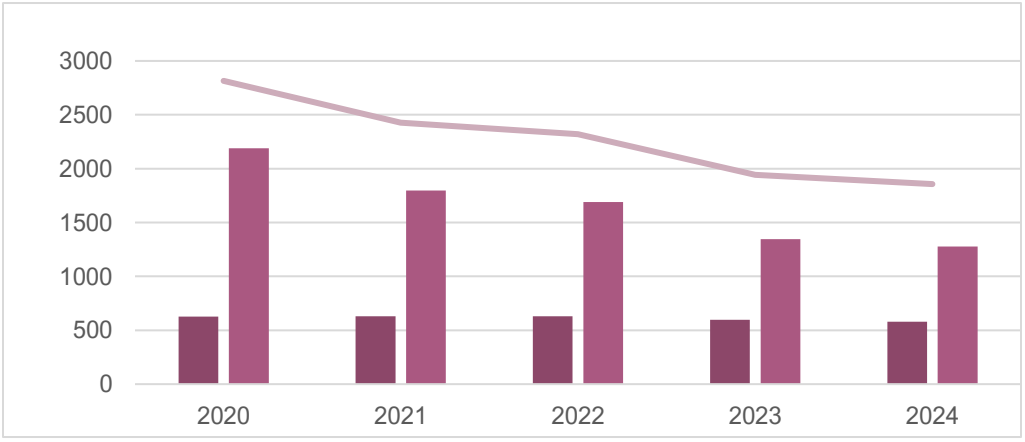

رسم بياني رقم (1) عدد الطلبات الواردة للجنة خلال الأعوام الأربعة 2020-2023 مقارنة بعام 2024

ب. حسب الحقوق

يوضح الجدول رقم (12) عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا للجنس ونوع الطلب والتي بلغت (1856) طلباً لعام 2024:

م	نوع الطلب	العدد	مقدم الطلب
1	تقديم استشارة قانونية	271	181 ذكر 90 أنثى
2	تقديم مساعدة مالية	65	35 ذكر 30 أنثى
3	تقديم مساعدة قانونية	12	6 ذكر 6 أنثى
4	حقوق الفئات الأولى بالرعاية	540 86 ذكر 454 أنثى	41 أطفال 26 ذكر + 15 أنثى 419 امرأة 5 ذوي الإعاقة 4 ذكر + 1 أنثى 75 كبار سن ذكر 56 انثى 19
5	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	825	ذكر
6	الحقوق المدنية والسياسية	106	ذكر
7	طلبات تقدم فيها الملتمس بطلب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية + الحقوق المدنية والسياسية	37	ذكر
	الإجمالي		**1,856**

جدول رقم (12) عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وفقًا للجنس ونوع الطلب

ت. محاضر الصلح والتسوية والتنازل

يوضح الجدول رقم (13) عدد محاضر الصلح والتسوية والتنازل لعام 2024 التي قامت بها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان:

م	نوع المحاضر	نوع الحق	العدد
1	محضر صلح	3 (عمل) 1 (فئات أولى بالرعاية – طفل)	4
2	تسوية (صلح ودي)	35 (عمل) 1 (صحة) 8 (تنقل و إقامة)	44
3	تنازل صاحب الطلب	1	1
	الإجمالي		49

جدول رقم (13) عدد محاضر الصلح والتسوية والتنازل لعام 2024

يوضح الجدول رقم (13) عدد محاضر الصلح التي بلغ عددها (4) محضر، وعدد التسويات (الصلح الودي) التي بلغ عددها (44)، وعدد طلبات التنازل التي بلغت (1) موزعة وفق نوع الحق الذي تم فيه الصلح أو التسوية أو التنازل ليكون المجموع الكلي لعدد الطلبات (49) محضر.

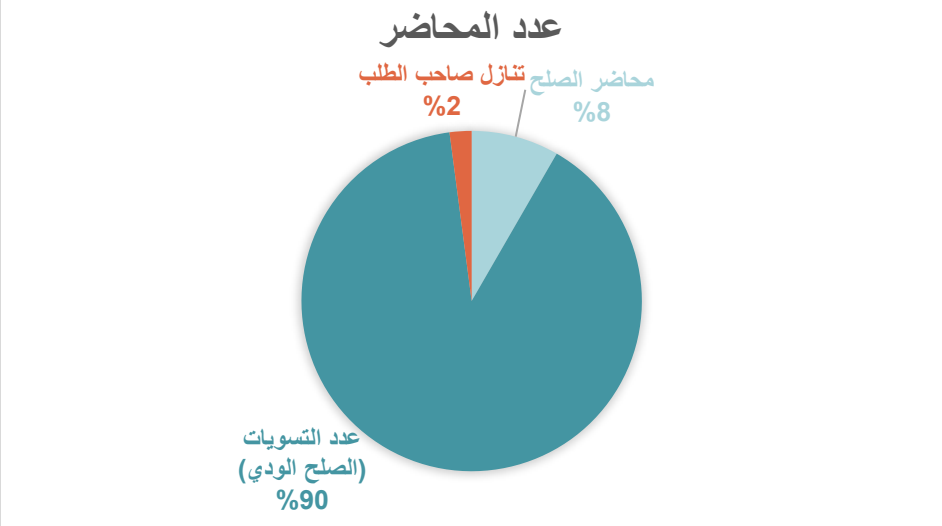

شكل رقم (4) يوضح النسبة المئوية لعدد عدد محاضر الصلح التي بلغت (8%)،

ولعدد التسويات (الصلح الودي) التي بلغت (90%)، ولعدد محاضر تنازل صاحب الطلب التي بلغت (2%).

ث. حسب الجنسية

يوضح الجدول رقم (14) عدد طلبات الالتماسات بحسب الجنسيات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان والبالغة (1,856) طلب لعام 2024:

الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد	الجنسية	العدد
إثيوبيا	8	باكستان	69	سينغافورة	0	مصر	170
أرمينيا	0	بحرين	6	صربيا	0	مغرب	48
إريتريا	5	بروندي	1	العراق	8	موريتانيا	0
أزربيجان	0	بلاروسيا	0	عُمان	5	مينمار	0
أسبانيا	1	بلجيكا	1	غامبيا	3	نيبال	165
أستراليا	0	بنغلاديش	77	غانا	22	النيجر	1
أفغانستان	1	بنما	1	غينيا	1	نيجيريا	70
الأرجنتين	0	بوتان	2	فرنسا	0	الهند	156
الأردن	44	البرتغال	3	فلبين	121	هولندا	1
الامارات العربية	1	بولندا	1	فلسطين	31	وثيقة قطرية	3
الجزائر	30	تايلند	3	فنلندا	1	اليمن	36
المملكة العربية السعودية	21	تركيا	14	فينزويلا	0	الإجمالي	1,856
الصومال	2	تشاد	5	قطر	186		
الصين الشعبية	0	تنزانيا	0	قطري سابقاً	6		
المانيا	1	تونس	70	كازاخستان	1		
المملكة المتحدة (بريطانيا)	5	جنوب أفريقيا	1	كاميرون	0		
الولايات المتحدة الأمريكية	4	دنمارك	1	كندا	6		
اليونان	1	رواندا	0	كوبا	0		
اندونيسيا	1	روسيا	1	كوتديفوار	1		
اوزبكستان	1	رومانيا	2	الكويت	1		
أوغندا	26	سريلانكا	39	كيرغستان	3		
أوكرانيا	2	السودان	98	كينيا	72		
إيران	21	سوريا	114	لبنان	47		
ايرلاندا	0	السويد	1	ليبيا	2		
ايطاليا	0	سيراليون	2	ماليزيا	2		

جدول رقم (14) طلبات الالتماسات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تبعا للجنسية والعدد لعام 2024

ج. آلية تقديم الطلب

يوضح الجدول رقم (15) عدد الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2024 بحسب آلية تقديم الطلب:

م	آلية تقديم الطلب	العدد
1	عن طريق الخط الساخن	19
2	عن طريق البريد الإلكتروني	9
3	الحضور لمقر اللجنة	1,816
4	من جهة محلية	4
5	من جهة إقليمية	0
6	من جهة دولية	8
	الإجمالي	1856

جدول رقم (15) الطلبات الواردة للجنة الوطنية لحقوق الإنسان تبعا للعدد والية تقديم الطلبات لعام 2024

القسم الخامس:

الزيارات والرصد المستقل

الزيارات الميدانية

تقوم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بإجراء الزيارات الميدانية، وفقًا للبند (6) والبند (10) من المادة (3) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 2010 بتنظيم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات العقابية والإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعاً لانتهاك حقوق الإنسان، مع تقديم التوصيات والمقترحات والمرئيات التي تتعلق بوضع حد لهذه الانتهاكات، وتقديم التقارير المفصلة للجهات المعنية في الدولة.

ويبين الجدول رقم (16) الزيارات الميدانية التي قامت بإجراءاها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في العام 2024 شملت الآتي:

م	الجهة	عدد الزيارات
1	أماكن الإحتجاز	39
2	الدور الصحية	11
3	الدور التعليمية	8
4	عمالية	2
5	أخرى	2
	إجمالي	**62**

جدول رقم (16) الزيارات التي قامت بها اللجنة تبعا لجهة الزيارة وعدد مرات الزيارة خلال العام 2024

تؤدي **لجنة الزيارات والرصد** في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دورها برصد أوضاع حقوق الإنسان للأماكن والمواقع التي تتم زيارتها ومدى تمتع الأشخاص المعنيين فيها بحقوقهم التي كفلتها الدولة في القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها الدولة. وعليه نستعرض بعض ما جاء في عام 2024 من زيارات للجنة الزيارات والرصد:

1.زيارة مستشفى ذا فيو (The View)

كانت هذه الزيارة لمجموعة من المصابين والجرحى الفلسطينيين من قطاع غزة في مستشفى ذا فيو في مدينة الدوحة، لتفقد حالة المصابين والجرحى جراء العدوان على قطاع غزة. وتمَّت الزيارة من قبل رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والأمين العام للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وأعضاء فريق الزيارات.

2.زيارة مركز النور للمكفوفين

تهدف زيارة مركز النور للمكفوفين بمدينة لوسيل لرصد خدمات المركز التي يتم تقديمها للمنتفعين بها والتي تتوائم مع حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الهمم العالية. ورصدت اللجنة الخدمات التي يقدمها المركز وهي كالتالي:

- **الخدمات التعليمية، وتقدم داخل وخارج المركز، حيث تقسم كما يلي:**
  - الطفولة المبكرة والتعليم الأساسي حتى الصف السادس وتقدم هذه الخدمة داخل المركز.

- التربية الخاصة بذوي الإعاقات المتعددة البسيطة والمتوسطة والشديدة وتقدم داخل المركز.
- الأنشطة التعليمية وهي خدمات تعليمية تهدف لصقل مهارات وقدرات ذوي الإعاقة البصرية وتقدم داخل المركز.
- فريق الدمج، ويقدم الخدمة خارج المركز في (4) من مدارس وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي في المرحلتين الإعدادية والثانوية.

- **الخدمات العلاجية ويتم تقديمها داخل المركز وتقسم إلى:**
  - الخدمات الطبية (العلاج الطبي والنفسي - العيادة البصرية - التغذية).
  - الخدمات التأهيلية (العلاج الطبيعي والوظيفي - النطق واللغة).
- **خدمات المستفيدين والدعم الأسري المتمثلة في:**
  - التدخل المبكر ودعم الأسر ويقدم داخل المركز من سن الولادة حتى 3 سنوات.
  - التوجه والحركة يقدم داخل وخارج المركز.
  - تكييف وطباعة المناهج، وتقدم هذه الخدمة لمنتسبي المركز ومستفيدين آخرين من خارج المركز في المدارس والجامعات وبعض مؤسسات المجتمع.
  - خدمات التكنولوجيا المساعدة، وتقدم هذه الخدمة لمنتسبي المركز ومستفيدين آخرين من خارج المركز في المدارس والجامعات حيث يتم تزويدهم بالأجهزة التكنولوجية المختلفة المخصصة لهذه الفئة وتدريبهم عليها وتدريب المهتمين من أولياء الأمور.
  - التأهيل والتدريب المهني، وتقدم هذه الخدمة داخل المركز لذوي الإعاقات المتعددة.

ويوضح الجدول رقم (17) التالي الأعداد المستفيدة من الخدمات التي يقدمها المركز في العام 2024:

القسم	ذكور	إناث	قطري	غير قطري	المجموع
التدخل المبكر	7	6	9	4	13
الطفولة المبكرة	31	12	20	23	43
التعليم الأساسي	24	33	23	34	57
التربية الخاصة	22	26	22	26	48
التأهيل والتدريب	19	19	16	22	38
الدمج	63	78	83	58	141
الحالات الخارجية	139	144	162	121	283
المجموع الكلي	**305**	**318**	**335**	**288**	**623**

جدول رقم (17) اعداد المستفيدة من الخدمات التي يقدمها المركز في العام 2024

وبالرغم من تعدد الخدمات المقدمة إلا أن هناك بعض التحديات التي تواجه المركز، والتي تلخصت في التوصيات تالية الذكر:

- وضع آلية واضحة ومحددة للتعاون بين وزارة الصحة العامة ومركز النور بحيث يتم إلزام ولي الأمر بالتوجه إلى المركز في حال وجود إعاقة بصرية سواءً عند حديثي الولادة أو الحالات المستجدة كالحوادث والأمراض وغيرها.
- إنشاء وحدة صحية متكاملة في مركز النور تكون مهمتها تقييم الحالات الواردة إليها من جميع الجوانب (التقييم

الشامل) حيث يتضمن تقييم بصري وجسدي ونفسي والنطق باللغة حيث يسهم وجود الوحدة الطبية في سرعة تقييم الحالات والبدء بتقديم الخدمات لها مما يسهم في تخفيف معاناة الكثير من الحالات خاصة الذين لديهم بقايا بصرية يمكن تحسينها أو استقرارها ومنعها من تدهور الحالة.

- إنشاء قاعدة من الموردين المحليين للاستثمار في الأجهزة الخاصة بذوي الإعاقة البصرية (مثل آلات الكتابة بطريقة برايل، والتكنولوجيا المساعدة للمكفوفين وضعاف البصر)، ومنح التراخيص والوكالات للتوريد بدولة قطر وتوفير خدمات ما بعد البيع.
- زيادة عدد الموظفين وخاصة في المجالات التخصصية مثل لغة برايل والتوجة والحركة ومعلمي التربية الخاصة ومساعديهم وأخصائي التأهيل والعلاج والنطق واللغة وغيرهم وبما يتناسب مع الزيادة المتوقعة في أعداد المستهدفين.
- التوسع في المبنى الحالي لمركز النور بحيث يتم إنشاء غرف صفية وعلاجية إضافية أو إنشاء فرع للمركز يراعي التوزيع الجغرافي للحالات المستهدفة وبما يضمن تقديم الخدمات للجميع.
- إيجاد فرص وظائف لذوي الإعاقة البصرية لغير القطريين، وحث الجهات في مختلف القطاعات بالدولة لاستيعابهم.

3. زيارة مركز تمكين ورعاية كبار القدر (إحسان)

تأتي هذه الزيارة للمركز للوقوف على أوضاع حقوق كبار القدر في المركز، حيث تمَّت مناقشة آخر المستجدات لعمل المركز وبحث التطورات المتعلقة بحقوق الإنسان وبخاصة تلك التي تخص (الفئات الأولى بالرعاية ومنها كبار القدر) والعمل على تيسير سُبل تحقيقها وضمان حمايتها.

رصدت اللجنة استمرار عمل مركز (**إحسان**) في المساهمة في تعزيز وحماية حقوق كبار القدر ودمج إسهاماتهم وخبراتهم في المجتمع ودعم مشاركتهم في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما يقدم المركز برامج ومبادرات تساهم في التمكين والرعاية اللازمة لكبار القدر ونشر الوعي المجتمعي بحقوقهم وقضاياهم الأساسية والعمل على تحقيق التواصل بين الأجيال والتأكيد على دور الأسرة في رعايتهم.

ونتج عن زيارة اللجنة للمركز عدة توصيات:

- الحاجة إلى تطوير البنية التحتية لتكون ملائمة لكبار القدر مع مرافق عامة مصممة لاحتياجاتهم.
- تطوير منظمة خدمات تتماشى مع المعايير الوطنية الدولية في مجال خدمة كبار القدر.
- تطوير السياسات والتشريعات التي تضمن حقوق كبار القدر وتوفر لهم الحماية القانونية والاجتماعية.
- عدم وجود خطة استراتيجية محدثة للمركز تتماشى مع الخطط الاستراتيجية للدولة.
- عدم وضوح الإطار التنظيمي في ضوء التغيرات المتعلقة بالقرارات المستجدة.
- تبني التكنولوجيا الحديثة لتقديم الرعاية المختلفة لكبار القدر عن بُعد، والخدمات الالكترونية بشكل فعال، مع ضمان وصول كبار السن الأقل تفاعلًا مع التكنولوجيا.
- التعامل مع التنوع الثقافي والاجتماعي في دولة قطر، حيث تتواجد جاليات من خلفيات ثقافية مختلفة قد تكون لديها احتياجات وتوقعات مختلفة بخصوص رعاية كبار القدر.
- يزداد عدد كبار السن الذي يستهدفهم المركز مما يستدعي تخصيص موارد أكبر وخدمات متخصصة ذات نوعية وجودة عالية (التغير الديموغرافي).
- التحديات على مستوى الأنشطة الاجتماعية وهو وصول الخدمات إلى أكبر عدد ممكن من كبار القدر عبر نوادي الدمج لتعزيز التواصل والتقليل من العزلة الاجتماعية.

- القلة في وجود كادر متعدد التخصصات ذو كفاءة عالية.

4. زيارة إدارة البحث الجنائي – وزارة الداخلية

تهدف الزيارة إلى رصد أوضاع حقوق الإنسان في الإدارة، حيث أن إدارة البحث الجنائي - وزارة الداخلية تضم عدة أقسام، أبرزها الجرائم الالكترونية والجرائم الاقتصادية، جرائم الفساد وغسل الأموال. وتعمل إدارة البحث الجنائي على عرض المتهمين على النيابة العامة في مدة أقصاها 24 ساعة من وقت الاحتجاز. ويتكون مبنى الاحتجاز من طابق واحد ويحتوي على 3 عنابر ويتسع كل عنبر لـ 24 سرير وتبلغ الغرف الانفرادية 20 غرفة (حيث يضم العنبر رقم 1، 12 غرفة انفرادية بينما يضم العنبر رقم 2، 8 غرف انفرادية).

وعليه ونتاجًا عن هذه الزيارة، أوصت اللجنة بتوسعه مبنى الاحتجاز حيث أن المبنى الحالي لا يتسع لعدد المحتجزين والبالغ عددهم 188 محتجز والذي يفوق الطاقة الاستيعابية البالغة 122 محتجز.

5. زيارة قسم الطوارئ مؤسسة حمد الطبية

أتت هذه الزيارة للوقوف على رصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسة وعليه تم افتتاح قسم الطوارئ – مؤسسة حمد الطبية بسنة 2019م، ويستقبل جميع الجنسيات من القطرين والخلجيين والمقيمين.

كما أن جميع اقسام الطوارئ تعمل على مدار24 ساعة طوال أيام الأسبوع، ويدير قسم الطوارئ كادر طبي يتمثل في 27 طبيب، منهم 10 أطباء استشاريين. وينقسم قسم الطوارئ إلى قسمين يختص الأول باستقبال المرضى الذكور والثاني يعنى باستقبال الإناث.

كما اطلعت اللجنة على آلية عمل قسم الطوارئ، حيث يتم استقبال المرضى عن طريق الإسعاف، أو عن طريق التسجيل المباشر للمرضى ويتم تصنيف المريض عن طريق قسم الادخال، ثم يقوم طبيب قسم الطوارئ بتشخيص المرض بعد إجراء الفحوصات اللازمة. ويضم قسم الطوارئ 3 طوابق، يحتوي على الأقسام المختلفة (أشعة، مختبرات، وغرف علاج، وغرف عمليات صغيرة، وغرف تحويل المرضى) كما يتوفر في قسم الطوارئ كافة الأجهزة والمعدات الطبية الحديثة.

وعليه وبضوء اطلاع اللجنة على ما سبق في الزيارة فقد أوصت بالتالي:

1. ضرورة نشر الوعي بلغات متعددة في المجتمع عن الحالات التي تستدعي دخول قسم الطوارئ، حيث أن بعض حالات المرضى ليست حرجة بالقدر الذي يستدعي الدخول لقسم الطوارئ، مما يؤدي لتكدس الحالات المرضية التي قد تكون حرجة بالفعل في الانتظار.
2. ضرورة إيجاد حلول فعالة لإشكاليات طول وقت الانتظار، حيث أن الحالات الطارئة تستدعي التدخل الطبي السريع في أغلب الحالات، وما تم ملاحظته أن غالبية المرضى ينتظرون وقت طويل للدخول على الطبيب.